

بسم الله الرحمن الرحيم



جامعة آل البيت

معهد بيت الحكمة

قسم العلوم السياسية

رسالة ماجستير بعنوان: حقوق الإنسان السياسية بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق
الإنسان

(دراسة مقارنة)

Political Human Rights Between Islamic Law and the Universal

Declaration of Human Right

(Comparative Study)

إعداد :

هبة أحمد محمد الخلايلة

إشراف الأستاذ الدكتور :

محمد أحمد المقداد

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في العلوم السياسية

2016/2017

عمادة الدراسات العليا

جامعة آل البيت

2017

أ

قرار لجنة المناقشة

حقوق الإنسان السياسية بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (دراسة مقارنة)

Political Human Rights Between Islamic Law and the Universal Declaration of
Human Right

(Comparative Study)

الباحثة :

هبة أحمد محمد الخلايلة

الرقم الجامعي 1420600004

المشرف:

الأستاذ الدكتور محمد أحمد المقداد

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة

..... مشرفاً ورئيساً

الأستاذ الدكتور محمد المقداد

..... عضواً

الدكتور صايل السرحان

..... عضواً

الدكتور هاني أخو رشيدة

..... عضواً خارجياً

الأستاذ الدكتور محمد بنى سلامة

قدمت هذه الرسالة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية في معهد
بيت الحكمة في جامعة آل البيت

نوقشت و أجازت بتاريخ 26/11/2017م

ب

الإهداء

إذا كان الإهداء يعتبر جزء من الحب والوفاء ... فالإهداء إلى الهايدي معلم البشرية ومنبع العلم ...

النبي الأمي محمد صل الله عليه وسلم

إلى من ذلل لي الصعاب بدعواته ... إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة إلى القلب الكبير

والذي العزيز

إلى من أسلقتني الحب ... إلى رمز الدفء وبسلم الشفاء ، إلى القلب الناصع بالبياض ... والذى الحبيبة ...

إلى رمز العطاء والحنان ... إلى القلب الطيب ، إلى من كان بجانبى دائمًا ... أخي الغالي

إلى الأحبة ذوي القلوب الطاهرة ، والنفوس الأبية اللذين شدوا من أزرى وقدموا لي الآراء السديدة ،

والتوجيهات القيمة ، والأفكار النيرة إلى اللذين أحببتهם وأحبوني إلى أخواتي وصديقاتي إليهم

جميعاً....أهدي هذا الجهد المتواضع

الباحثة

ت

شكر وتقدير

بعد الحمد والشكر لله الذي ألهمني الصبر في تحمل مشاق هذه الدراسة ، لا يسعني إلا أن أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان للأستاذ الدكتور " محمد أحمد المقداد " على رعايته واهتمامه الذي غمرني بهما طيلة فترة دراستي هذه ، كما أشكره لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة وحرصه الدائم على إنجاز هذا العمل بشكل ناجح ومميز .

كما يسعدني أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة ، لتفضلهم بمناقشة هذه الرسالة و إبداء ملاحظاتهم وتوصياتهم القيمة التي سيكون لها الأثر البارز في إخراج هذه الرسالة إلى شكلها المميز ، كما أتقدم بالشكر والعرفان لجميع من ساعدني وقدم لي معلومة ساعدتني في إكمال رسالتي هذه .

والله ولي التوفيق

الباحثة

قائمة المحتويات

| | |
|-----|--|
| ب | قرار لجنة المناقشة |
| ت | الإهداء |
| ث | شكر وتقدير |
| ج | قائمة المحتويات |
| ح | الم الموضوعات |
| ذ | قائمة الجداول |
| ذ | قائمة الملحق |
| ر | الملخص باللغة العربية |
| 1 | المقدمة : |
| 20 | الفصل الأول : حقوق الإنسان (دراسة نظرية وتاريخية) |
| 67 | الفصل الثاني : الحقوق المدنية في الشريعة الإسلامية و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (دراسة تحليلية) |
| 98 | الخاتمة : |
| 99 | - النتائج |
| 102 | قائمة المصادر والمراجع :- |
| 112 | الملاحق |
| 182 | Abstract |

الموضوعات

| الموضوع |
|--|
| قرار لجنة المناقشة |
| الإهداء |
| الشكر والتقدير |
| فهرس المحتويات |
| الملخص باللغة العربية |
| المقدمة |
| أولاً: أهمية الدراسة |
| ثانياً : أهداف الدراسة |
| ثالثاً: مشكلة الدراسة و أسئلتها |
| رابعاً : فرض الدراسة |
| خامساً : محددات الدراسة |
| سادساً: تحديد المفاهيم والمتغيرات |
| سابعاً: منهج الدراسة |
| ثامناً : الدراسات السابقة |
| الفصل الأول : حقوق الإنسان (دراسة نظرية وتاريخية) |
| تمهيد : |
| المبحث الأول : حقوق الإنسان (دراسة نظرية) |

| |
|--|
| المطلب الأول : مفهوم حقوق الإنسان والحربيات العامة : |
| المفهوم النظري لحقوق الإنسان |
| المفهوم النظري للحربيات العامة |
| المفهوم القانوني لحقوق الإنسان |
| المفهوم القانوني للحربيات العامة |
| المطلب الثاني : التطور التاريخي لحقوق الإنسان والحربيات العامة : |
| حقوق الإنسان والحربيات العامة في العصور القديمة والوسطى |
| حقوق الإنسان والحربيات العامة في العصور الحديثة والمعاصرة |
| المبحث الثاني : الحربيات في الديانات السماوية والقانون الدولي (دراسة عامة) |
| المدنية |
| المطلب الأول : الحربيات المدنية في الديانات السماوية |
| المطلب الثاني: الحربيات المدنية في القانون الدولي |
| الفصل الثاني : الحقوق المدنية في الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (دراسة تحليلية) |
| تمهيد : |
| المبحث الأول : الحقوق المدنية في الشريعة الإسلامية |
| المطلب الأول : مصادر الحقوق المدنية في الشريعة الإسلامية |
| المطلب الثاني : أنواع الحقوق والحربيات المدنية في الشريعة الإسلامية |

| |
|--|
| المبحث الثاني : الحقوق المدنية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان |
| المطلب الأول : مصادر الحقوق المدنية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان |
| المطلب الثاني : أنواع الحقوق والحرفيات المدنية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان |
| المطلب الثالث : حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (دراسة كمية مقارنة) |
| الخاتمة : نتائج |
| المصادر والمراجع |
| الملحق |
| الملخص باللغة الإنجليزية |

قائمة الجداول

| عنوان الجدول | رقم الجدول |
|-------------------------------|------------|
| الحقوق الإنسانية العامة | جدول 1 |
| الحقوق الاجتماعية والاقتصادية | جدول 2 |

قائمة الملحق

| الملاحق | رقم الملاحق |
|--|-------------|
| الإعلان العالمي لحقوق الإنسان | 1 |
| العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية | 2 |
| البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية | 3 |
| البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية | 4 |
| العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية | 5 |
| البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية | 6 |

حقوق الإنسان السياسية بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان

(دراسة مقارنة)

إعداد : هبه أحمد محمد الخليلة

إشراف الأستاذ الدكتور : محمد أحمد المقداد

المُلْخَص باللغة العربية

تناقش الدراسة موضوع حقوق الإنسان المدنية والسياسية وذلك من خلال القواعد التشريعية لكلٍ من الشرائع السماوية بشكل عام والإسلامية بشكل خاص مقارنةً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة عام 1948. حيث استعرضت الدراسة في جزئياتها كلٍ من مفهوم حقوق الإنسان والحربيات العامة ، والتطور التاريخي لحقوق الإنسان ، بالإضافة إلى الحرفيات في الديانات السماوية والقانون الدولي من جانب والحقوق المدنية لكلٍ من الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان . كما وضحت مصادر و أنواع الحقوق المدنية في الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان كدراسة كمية مقارنة .

إستندت الدراسة على فرضية رئيسية مفادها " يوجد علاقة ارتباطية بين الأسس العامة التي قام عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبين ما استندت عليه الشريعة الإسلامية من مصادر " . ولتوسيع ذلك وظفت الدراسة كلٍ من المنهج القانوني والتحليل الكمي والمقارن .

خلصت الدراسة إلى العديد من النتائج يتمثل أبرزها بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان استندت في بنوده الثلاثين على مراعاة الشرائع السماوية بشكل عام وذلك عند مناقشة مجلـم الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع وجود بعض التباينات بما ورد في مصادر الشريعة الإسلامية في حرية التعبير والرأي واحترام حقوق الآخرين والزواج حيث أنها مكفولة ومسئولة بينما يوجد بعض التباينات مقارنةً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

المقدمة :

إن موضوع حقوق الإنسان وحرياته ليس موضوعاً حديثاً فهو موضوع حي و دائم التطور وموجود منذ ظهور المجتمعات البشرية ويعتبر بالغ الأهمية سواء في الشريعة الإسلامية التي اهتمت بكل حق صغيراً كان أم كبيراً من حقوق الإنسان أو في المؤشرات والاتفاقيات التي أبرمت من أجل الإنسان والاهتمام بحقوقه .

الإنسان بحقوقه ، فإذا كان يملك كل حقوقه كان كامل الإنسانية إذا انتقص له حق من الحقوق كان في ذلك انتهاكه ويكون الانتهاك من إنسانيته بنسبة ذلك المقدار .

تعتبر الشريعة الإسلامية مصدر الحقوق كلها ، ولا يوجد حق مقرر للإنسان يخرج عن نصوصها أو قواعدها الكلية ، وبذلك تكون الشريعة الإسلامية أساس الحق ومصدره وسنه والحفظ عليه في المجتمع . فالحق بالشريعة الإسلامية بعيد عن قيود الزمان والمكان واختلاف الظروف والأحوال في المجتمعات الإنسانية . فهو ينبع عن فكرة مستقلة عن إرادة البشر .

أما في النظم الوضعية إن موضوع حقوق الإنسان حديث الساعة . لن يفتح موسوعة أو معجماً في الفلسفة أو العلوم الاجتماعية أو الدين أو الاقتصاد أو السياسة - على اختلاف اتجاهاتها العقائدية والفكرية والاجتماعية - إلا وستجد ، غالباً ، مادة تتناول بصورة مباشرة أو غير مباشرة موضوع حقوق الإنسان .

فنطاق الاهتمام بحقوق الإنسان واسعاً سواء أفقياً على مساحة أوسع من الفضاء البشري أو رأسياً من جانب السلطات أو المؤسسات التي تعد نفسها مسؤولة عن حقوق الإنسان وضمانها للقوى التحتية ، وترامكت الأدبيات - خطب السياسيين والساسة والذكور من كل نوع - حول حقوق الإنسان وتعليقات الكتاب والمحللين تقاد تتخطى حدود المكان إلى آفاق المستحيل . لقد وصل إلينا - في الوطن العربي - بطبيعة الحال هذا التراكم الكمي والارتقاء النوعي في مستوى الاهتمام بموضوع حقوق الإنسان

ربما في عمومياته أكثر من تفصيلاته واكتسب خلال ذلك إما طابع العالمية أو العولمة أو الطابع الديني في مواجهة الدنوي والعلماني ، أو الطابع القومي حيث أصبح من الممكن الحديث عن ثقافة حقوق الإنسان تتخطى العقبات التنظيمية والسياسية إلى هموم الإنسان الأساسية وآلامه ، و كذلك إلى مطامحه وتطوراته القومية .

فمن مظاهر الاهتمام بحقوق الإنسان المؤشرات التي تبرم والاتفاقيات التي تعقد ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 الذي يعد إضاءة مشرقة في تاريخ البشرية ويعتبر من بين الوثائق الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان والتي تم تبنيها من قبل الأمم المتحدة ونالت الوثيقة موافقاً في القانون الدولي .

تدعي الأمم الديمقراطيّة الحديثة أن العالم الإنساني مدين لها بتقرير حقوق الإنسان . وقد تنازعـت فيما بينها . وزعم الفرنسيون أن هذه الاتجاهات كانت وليدة ثورتهم . وأنكرت أمم أخرى على الإنجليز والفرنسيين هذا الفضل وادعته لنفسها .

وبشكل عام يقر الإسلام المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان بأكمل صورة وأوسع نطاق ، وأن الأمم الإسلامية في عهد الرسول عليه السلام والخلفاء الراشدين من بعده كانت أسبق الأمم في السير عليها ، وأن الديمقراطيات الحديثة لا تزال متخلفة في هذا السبيل تخلفاً كبيراً عن النظام الإسلامي .

أما بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان منذ إصداره والجدل دائـر في العالم الإسلامي حول تقاطع مبادئ الإعلان أو تطابقها مع المبادئ الأساسية للدين الإسلامي . لهذا سوف تبحث الدراسة جوانب متعددة وذات صلة بكل من الجوانب التاريخية والنظرية في حقوق الإنسان ، بالإضافة إلى توضيح العديد من العناصر الرئيسية التي ترتكز عليها الأدبـيات العلمـية والقانونـية في تشخيص التعامل في حقوق الإنسان ممثلة بالأديان السماوية بشكل عام والديانة الإسلامية بشكل خاص ، والقواعد القانونـية الوضعـية كـالإعلان الدولي لـحقوقـ الإنسان .

أولاً : أهمية الدراسة :

تتمثل أهمية هذه الدراسة من حيث :

-الأهمية العلمية : والتي يركز فيها الباحث على دراسة موضوع حقوق الإنسان وحرياته بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتعرف على موضع الاختلاف والتشابه بينهما .

كما تكمن أهمية الدراسة كونها تقوم بعرض مقارنة بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية من ناحية الحقوق والحرفيات وكيف يظهر اهتمام الشريعة الإسلامية بالفرد وبحقوقه لصالح الفرد لا لصالح الحكومات وسياساتها .

-الأهمية العملية : تقوم الأهمية العملية للدراسة من منطلق توضيح أوجه الاختلاف الرئيسية بين ماتناوله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واستناداً إلى رؤية الديانة الإسلامية لحقوق الإنسان، وذلك بغية التعرف على الجوانب التي يمكن معالجتها من قبل الأنظمة السياسية الإسلامية إتجاه معطيات القوانين الدولية (الوضعية) على اعتبار أن موضوعات حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية غير قابلة للتغيير .

ثانياً : أهداف الدراسة :

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية :

حقوق الإنسان وحرياته .

بيان التعرف على دور واهتمام الديانات (الإسلامية - المسيحية - اليهودية) بموضوع المكانة التي يحتلها الإنسان بحقوقه وحرياته في الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

توضيح نقاط الاختلاف في حقوق الإنسان وحرياته بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

ثالثاً : مشكلة الدراسة وأسئلتها :

تكمّن مشكلة الدراسة في التعرّف على نقاط الاختلاف والتتشابه في حقوق وحريات الإنسان بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعليه قد أمكن صياغة السؤال المحوري في المشكلة البحثية على النحو التالي :

هل هناك تعارض أم تعاوض في مبادئ حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ؟

ويتفرّع عن هذا السؤال المحوري الأسئلة التالية :

ما هو دور الديانات السماوية (إسلامية - يهودية - مسيحية) في موضوع حقوق الإنسان وحرياته ؟

ما هي المكانة التي يحتلها الإنسان بحقوقه وحرياته في الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ؟

رابعاً : فرض الدراسة :

بناءً على مشكلة الدراسة وتساؤلاتها والأهداف سالفه الذكر ، تقوم الدراسة على فرضية رئيسية مفادها (يوجد علاقة ارتباطية بين الأسس العامة التي قام عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جانب ، وبين الشرائع السماوية بشكل عام والشريعة الإسلامية بشكل خاص)

ويتفرّع عن هذه الفرضية الفرضيات الرئيسية التالية :

أسهمت الديانات السماوية في إظهار دورها بموضوع حقوق الإنسان وحرياته سواء بشكل سلبي أو إيجابي .

كما راعت القوانين الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان ، مصادر الشريعة الإسلامية كل ما أدى إلى توافق دولي بشكل إيجابي على تطبيق القواعد الإنسانية ذات العلاقة .

خامساً : حدود الدراسة :

المحدد الموضوعي :

قد اقتصرت دراستي على تبيين ومقارنة الحقوق والحريات و إيجاد نقاط الاختلاف والتشابه بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

المحدد الزمني :

كون الديانة الإسلامية جاءت شاملة ومكملة للبيانات السماوية وكونها غير وضعية . أما لا يوجد محدد زمني للجزئية المتصلة بتوضيح حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 1948 سوف تكون حدود الدراسة كذلك بسبب أن الإعلان العالمي لم يطرأ على مواده أي تغيير .

سادساً : تحديد المفاهيم والمتغيرات :

تلعب المفاهيم دوراً محورياً في توجيه الدراسة العلمية وعليه يمكن تحديد أهم المفاهيم التي يستخدمها الباحث في هذه الدراسة .

المتغير المستقل : حقوق الإنسان السياسية .

المتغير التابع : الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

حقوق الإنسان :

التعريف الاصطلاحي :

يمكن تعريف حقوق الإنسان بأنها : مجموعة من الحقوق والمطالب الواجبة الوفاء لكل البشر على قدم المساواة دونما تمييز فيما بينهم (غليون ، 2005، ص 85).

هي كل الحقوق الازمة لكي يحيا الإنسان حياة حرية كريمة آمنة مأمونة صحية أي كل الحقوق الازمة يجعله إنسان وهي شاملة لكل مجالات حياته (وافي ، 1979، ص 5).

يقول إبراهيم عبدالله المرزوقي : "يعني تعبر حقوق الإنسان بمفهومه الواسع ، صيانة الحياة والكرامة البشرية والأمور الأخرى ذات العلاقة .

وذهب أحمد الرشيدى إلى القول : " إننا نميل في التعامل مع اصطلاح حقوق الإنسان والحربيات السياسية" بوصفه اصطلاحاً يشير ، بصفة عامة ، " إلى مجموعة الاحتياجات أو المطالب التي يلزم توافرها بالنسبة إلى عموم الأشخاص ، وفي أي مجتمع ، دون أي تمييز بينهم - في هذا الخصوص- سواء لاعتبارات الجنس ، أو النوع ، أو اللون ، أو العقيدة السياسية، أو الأصل الوطني ، أو لأي اعتبار آخر".

وهي مجموع الحقوق الواجبة للإنسان ، وتلك المفترض أن تكون له كإنسان بغض النظر عن جنسه ولونه وعرقه ولغته ، وتلزمـه في حياته لزوماً معتاداً ، ليعيشـ في مجتمع حر مستقل بعيداً عن الاستبداد والظلم والتدخل في شؤونـه الخاصة ؛ إلا فيما كان وراء ذلك مصلحةـ عامةـ للمجتمع ، أو خاصةـ بذاتـ الفرد ، وهي متنوعـةـ بحسبـ متطلباتـ الحياةـ وتطورـهاـ . (الذيب ، 2006، ص 38-39)

ويرى الباحث بأن حقوق الإنسان عبارة عن : مجموعة من الحقوق التي يتلوكـهاـ كلـ فـردـ ، بـغضـ النـظرـ عنـ دـينـهـ وـلونـ بـشرـتـهـ وـجنـسيـتـهـ وـهـذـهـ الـحقـوقـ عـالـمـيـةـ وـمـكـفـولـةـ لـلـجـمـيـعـ وـغـيرـ قـابـلـةـ لـلـتـصـرـفـ .

التعريف الإجرائي لحقوق الإنسان :

أما مفهوم حقوق الإنسان إجرائياً فسوف يتم توضيحـهـ عندـ استعراضـ مـاهـيـةـ الـحـقـوقـ الـمـدـنـيـةـ والـاقـتصـادـيـةـ التيـ تـتـمـثلـ بالـحـقـوقـ السـيـاسـيـةـ ذاتـ الـعـلـاقـةـ بـالـحـرـبـيـاتـ الـعـامـةـ وـاحـتـرـامـ الآـخـرـ وـالـمـسـاـواـةـ وـالـعـدـالـةـ .ـ وـاقـتصـاديـاًـ ضـمـنـ عـنـاصـرـ الـحـقـوقـ الـإـنـسـانـيـةـ التيـ تـتـمـثلـ بـحـقـوقـ الـمـلـكـيـةـ وـالـتـنـقـلـ وـالـعـمـلـ .ـ

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

التعريف الاصطلاحي :

يمكن تعريف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنه : وثيقة دولية أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10/12/1948 جاء كتكملاً أو نتيجة طبيعية لتكل معظم دول العالم ضمن ميثاق الأمم المتحدة .

كما عرف أيضاً على أنه المثل الأعلى المشتركة الذي يجب أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم كما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام . (مايلر ، 1995، ص5).

أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمثل محطة بارزة في تاريخ البشرية حيث جرى اعتماده من الجمعية العامة للأمم المتحدة بأكثريه (48) صوتاً دون أي صوت معارض و إن كانت بعض الدول قد امتنعت عن التصويت أثناء إقراره . وباعتماده اكتسب الإعلان أهمية سياسية ومعنوية بل وقانونية ملهم يتمتع بها أي دولة آخر باستثناء ميثاق الأمم المتحدة ، وتبوأ مكانة بارزة في النضال من أجل حرية الإنسان وكرامته . (كنعان، 2008، ص93-94)

فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو : وثيقة رسمية صدرت في 10 كانون الأول / ديسمبر 1948م باعتبار أن هذه الوثيقة تحتوي على الحد الأدنى المشتركة الذي يجب أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم لتوطيد احترام حقوق الإنسان الأساسية وحرياته عن طريق التعليم والتربية واتخاذ الإجراءات المطورة قومياً وعالمياً لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة فعالة بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وشعوب الأرضي الخاضعة لسلطاتها . ويكون هذا الإعلان من 30 مادة ، تتصدرها (مقدمة) تستعرض الدوافع والغايات الموجبة لصدور هذا الإعلان وإقراره ومما جاء فيها : إن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم ، ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد ، فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . (الشقيرات، 2010، ص25-26)

ويرى الباحث أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو عبارة عن : ووثيقة حقوق دولية تبين الإعلان الذي قامت به الأمم المتحدة 10 ديسمبر 1948 وتم الحديث في هذا الإعلان عن رأي الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان المحمية لدى كل الناس . ويعتبر هذا الإعلان من بين الوثائق الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان .

التعريف الإجرائي للإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

سوف يتم تناول ذلك عند مناقشة كل من :
الحقوق المدنية والسياسية (حق الحياة ، حق حرية الأمن ، حق المشاركة السياسية).
الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (حق العمل وحق التعليم ، حق المأكل والمشرب والرعاية الصحية ، حق المستوى اللائق من المعيشة) .
وذلك في الفصل الثاني .

الشريعة الإسلامية :

التعريف الاصطلاحي : الشريعة الإسلامية وهي ما شرعه الله من الأحكام الثابتة بالأدلة من الكتاب والسنة وما تفرع عنها من إجماع وقياس .
وهي العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية .

أن أحكام الشريعة نوعان :

نوع ثابت بأدلة مباشرة من الكتاب والسنة مما هو صريح في الدلالة على الحكم ، وهذا هو الجزء الأقل مساحة من الأحكام .

نوع آخر عملت فيه عقول أهل الفقه اجتهاداً واستنباطاً من أدلة الكتاب والسنّة ، أو مما لا نص فيه عن طريق القياس والاستحسان والاستصحاب ... وهذا النوع هو أكثر أحكام الشريعة . (بو جمعة، 2013، ص 478)

وهي المباديء والأحكام التي قررتها في تأكيد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في نصوص صريحة واضحة في القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة وهي تتعدد في كل حق وحرية. (جميل ، 1986، ص 25-26)

وهي نصوص وقواعد ثابتة شاملة وربانية المصدر تشمل من ناحية حقوق الإنسان مصالح الإنسان والمجتمع وعلاقاته الاجتماعية تفصيلاً . (حضر، 1979، ص 71)

يرى الباحث أن الشريعة الإسلامية عبارة عن النهج الصحيح لحياة الإنسان وأنت من أجل الخير للبشرية وفي مجال حقوق الإنسان هي مجموعة الحريات والحقوق التي تضمن كرامة الإنسان سواء توجهت إلى الله أم إلى النفس أم إلى الآخر وهي أصلية في كل إنسان تولد معه ويجب المحافظة عليها و إعمالها .

التعريف الإجرائي للشريعة الإسلامية :

سوف يتم توضيح موقف الشريعة الإسلامية من العناصر ذات العلاقة بحقوق الإنسان على ضوء الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تعتبر مصادر الشريعة الإسلامية .

القانون الدولي الإنساني :

التعريف الاصطلاحي :

إبتكر تعبير (القانون الدولي الإنساني) القانوني المشهور ماكس هبر ، الرئيس الأسبق للجنة الدولية للصليب الأحمر . ولم يلبث أن تبناه معظم القانونيين . وهو فرع من فروع القانون الدولي العام ، يتكون من القواعد الخاصة بحقوق الإنسان واحترام آدميته . ويقصد به في نظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر - (القواعد الاتفاقية أو العرفية المنشأ التي تستهدف على وجه التحديد : تسوية المشكلات الإنسانية المترتبة مباشرة على النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية ، والتي تقيد لأسباب إنسانية - حق أطراف النزاع في استخدام سبل ووسائل الحرب محل اختيارها ، أو التي تحمي الممتلكات والأشخاص المتضررين أو المحتمل تضررهم من النزاع) .

وعرفته محكمة العدل الدولية بأنه : (فرع من القانون يتضمن القواعد المتعلقة بتسهيل الأعمال العدائية ، وكذلك القواعد التي تحمي الأشخاص الخاضعين لسلطة الطرف الخصم) .

وعرفه بعضهم بأنه : (مجموعة قواعد القانون الدولي التي تهدف في حالات النزاع المسلحة حماية الأشخاص أو المصابين من جراء هذا النزاع . وفي إطار واسع : حماية الأعيان التي ليس لها علاقة مباشرة بالعملية العسكرية) . ويشتمل هذا التعريف على عنصرين أساسين : حماية الفرد ، وحماية الأعيان .
(ضميرية ، 2008، ص175).

وهو " مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها دولياً والتي تهدف إلى الحد من استخدام القوة في وقت النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد المشتركين في العمليات العسكرية أو اللذين توقفوا عن المشاركة فيها والجرحى والمصابين والأسرى والمدنيين ، وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتضاً على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري " . (الستاري ، 2010، ص317).

وهو "مجموعة من القواعد الرامية إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدعاوغ إنسانية " .

وهو "مجموعة من القواعد والمبادئ التي تضع قيوداً على استخدام القوة في وقت النزاع المسلحة من أجل :

الحد من الآثار التي يحدثها العنف على المحاربين بما يتجاوز القدر اللازم الذي تقتضيه الضرورات العسكرية .

تجنيب الأشخاص اللذين لا يشتكون بشكل مباشر في الأعمال الحربية . (البقمي،2016،ص382-383).

هو جزء لا يتجزأ من القانون الدولي العام وهو يستهدف التخفيف من آثار الحروب للمدنيين والعسكريين من الأفراد في الحروب وهدفه أيضاً حماية شخص الإنسان وعلى وجه التحديد يستهدف صون وحماية الحقوق الأساسية (الحياة والصحة الخ) للضحايا ولغير المقاتلين عند نشوب نزاع مسلح ، فهو قانون يطبق في أوضاع طارئة . ومقليه ظروف خاصة . كما أنه يطبق في حالات النزاع المسلح سواء كان دولياً أو داخلياً وهو يتكون من شقين :

اولها : معايير لحماية ضحايا النزاع ، وهو ما يسمى بقانون جنيف .

ثانيها: قواعد تتصل بوسائل القتال وأساليبه وإدارة الأعمال العدائية وهو ما يعرف باسم " قانون لاهاي " . وفي الوقت الحالي امتنجت هاتان المجموعتان من القواعد امتزاجاً شبه كامل ، وتم تحييتهما في البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف اللذين تم اعتمادهما في عام 1977 م . (شمسان،2004، ص194-195)

ويسمى أيضاً ب "قانون النزاعات المسلحة" أو "قانون الحرب" وهو مجموعة من القواعد القانونية التي تحمى في زمن الحرب ضحايا النزاعات المسلحة وتقييد استخدام أساليب ووسائل القتال ويهدف إلى حماية أشخاص وآموال وأماكن محددة ، وهذا نطاقه الموضوعي ، فإنه يكون ساري الأحكام زمن الحرب أو بالتعبير الحديث أثناء نشوب نزاع مسلح وهذا نطاقه الزمني . ويقدم حماية ظرفية للإنسان . وينظم القانون الدولي الإنساني القواعد المنظمة للحياد الذي يحيل إلى الموقف الصادر عن الدولة التي لا تشترك في حرب قائمة وتحتفظ بعلاقاتها السلمية مع كل من الفريقين المتحاربين : والذي يفرض على الدول المتحاربة عدم مهاجمتها كما ينظم سير الحروب وانتهاءها . ومعلوم أن الحرب يمكن تنتهي بعقد معاهدة صلح تتم بين الأطراف المتحاربة ، كما قد تنتهي أحياناً دون إبرام هذه المعاهدة لأسباب مختلفة . (لكريري،2014،ص80-81).

ويرى الباحث أن القانون الدولي الإنساني أنه مجموعة قواعد وضوابط هدفها الحد من تأثير النزاعات المسلحة ، وحماية الأشخاص اللذين لا يشاركون في القتال كالمدنيين ، أو اللذين لم يعودوا طرفاً في القتال مثل الجنود المصابين، كما يرمي إلى الحد من الوسائل المستخدمة في الصراع أملأاً في التخفيف من الخسائر البشرية والمادية المرتبطة على النزاع المسلح .

سابعاً : منهج الدراسة :

إسناداً إلى طبيعة الموضوع ، ومشكلة الدراسة التي يسعى للإجابة على تساؤلاتها والأهداف التي يتوكى تحقيقها ، والفرضيات التي ينوي اختبارها . فقد رأى الباحث أنه من الأنسب استخدام المنهج المقارن والمنهج القانوني والمنهج الكمي .

أولاً) المنهج المقارن :

يعتبر كل من : " دوغان " ، و " بيلاسي " ، " دور كايم " ، " فليشر ". أهم رواد هذا المنهج .

حيث يعمل المنهج المقارن على توضيح وتحليل أوجه التشابه والاختلاف بين الظواهر التي سيتم دراستها ، ويبدي بوضوح الأنماط المنتظمة في سلوك الأفراد والجماعات والدول ووحدات النظام الدولي الأخرى . (حمدون ، 2013 ، ص 6-7)

يعتبر كل من دوركايم وفليشر أبرز العلماء والمتخصصين الأوائل الذين أسهموا في تطوير المنهج المقارن ، حيث بات هذا المنهج من المقتربات الرئيسية التي يستخدمها مجتمع الباحثين في دراسة الظواهر المتعددة . يركز المنهج المقارن على مقارنة جوانب التتشابه والاختلاف بين الظواهر الاجتماعية لغرض اكتشاف أي العوامل أو الظروف التي تصاحب حدوث ظاهرة اجتماعية في حقبة زمنية واحدة ، أو تقوم بمقارنة ظاهرة واحدة في نفس المجتمع في حالة معينة، على أن تكون المقارنة فترة زمنية مختلفة لمعرفة تطورها وتغيرها، ولكي يحقق الباحث الاجتماعي أهدافه العلمية بتطبيق منهج الدراسات المقارنة عليه أن يقوم بتصنيف دقيق للثقافات الإنسانية للمجتمعات المشمولة بالدراسة، ثم تنظيم مشاهداته عن هذه الثقافات.

وأخيراً تصنيف المادة التي انتهى من جمعها لغرض التسجيل والتحليل. يخضع التحليل المقارن إلى حالات من المقارنة يتمثل أحدها بمقارنة متغير واحد في مجتمعات متشابهة، أو مقارنة عدة متغيرات في مجتمعات متشابهة. ومن الجدير بالذكر أن البحوث المقارنة تؤدي إلى زيادة قدرة الباحث على تقديم تفسيرات أكثر قوة للظاهرة المدروسة، إذ أن هذه التفسيرات تستند إلى أدلة تجمع من عدة مجتمعات وليس من مجتمع واحد، مما يقلل من تأثير عوامل الصدفة، والتحيزات الثقافية.(Doby.1956.p314)

كيفية توظيف المنهج :

على ضوء ما تقدم - من استعراض ابرز الافكار والادبيات التي يقوم عليها المنهج المقارن - سوف يتم توظيف المنهج عند مناقشة أبرز المفاهيم والمفردات ذات العلاقة بحقوق الانسان وحسب ما ورد من نصوص وتفسيرات في مصادر الشريعة الاسلامية من جانب ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن هيئة الامم المتحدة عام 1948، وذلك بهدف التعرف على جوانب التشابه والاختلاف في مدى ترکيز كل منها على جوانب الحقوق المدنية والمادية للإنسان .

ثانياً) المنهج القانوني:

حيث يعتبر المنهج القانوني أحد المنهاج الرئيسية التي يعتمد عليها الباحث في الاستدلال على القواعد التشريعية التي تحكم سلوك مكونات الدولة بشكل عام والفرد بشكل خاص . ويستخدم في معظم مجالات الدراسات الاجتماعية والانسانية ، وذلك كونه محدداً رئيسياً في المراجعات التي تنظم الأدوار المؤسسية للدولة ، ومرجعية في التعرف على مدى التزام الوحدات السياسية والأفراد في القدرة على تنظيم وتوجيه النشاط المؤسسي والبشري نحو الالتزام بالقواعد القانونية بهدف تحقيق غايات المراجعات التشريعية . وبالرجوع الى الأدبيات التي يستند عليها المنهج القانوني لدى الباحثين في علم السياسة ، نجد بأن الدراسات التي تبحث في المنظومات التشريعية كالقواعد اللاوضعية والوضعية - كالمصادر العقائدية والدستورية ومصادر القانون الدولي - لا بد للدراسات البحثية أن ترتكز في نقاشها على مدى معالجة النصوص الدينية والتشريعات والمعاهدات الدولية للمفاهيم ذات العلاقة ب مجال موضوع الدراسة .(المنوفي ،1985،ص95)

كيفية توظيف المنهج :

على ضوء ما تقدم ، سوف توظف الدراسة المنهج القانوني عند تشخيص وتوضيح مدى حرص كل من مصادر الشريعة الاسلامية الرئيسية (القرآن والسنّة النبوية) على تناول مفاهيم وموضوعات حقوق الانسان من جانب ، وقواعد القانون الدولي الانساني والعهد الدولي والاعلان العالمي لحقوق الانسان من جانب آخر.

ثالثاً) المنهج الكمي:

يعتبر المنهج الكمي من أبرز المناهج المستخدمة في مجالات العلوم السياسية المتعددة بشكل خاص والعلوم الاجتماعية بشكل عام . حيث تستند عملية تشخيص ومعالجة المشكلة البحثية في المنهج الكمي على فهم الظاهرة السياسية في ظروفها التي قمت فيها، والكشف عن معانٍ العلاقات القائمة في إطار الظواهر الاجتماعية، وأثر هذه العلاقات على الأداء الاجتماعي .

وبالرجوع الى الأدبيات العامة التي يقوم عليها المنهج الكمي ، نلاحظ أنه يرتكز توظيفه على تجميع الحقائق وترتيبها في بناء علمي منظم ومنسق يتم بناءً على ما هيّه المشكلة البحثية وأهدافها والنتائج التي تسعى الوصول اليها ، وذلك لابد من توضيح عناصر موضوع المشكلة وتفسير ارتباطها مع مبحث الدراسة على ضوء مفرداتها ومغزى تضمينها . (رجب ، 2003)

ومن أهمية استخدام المنهج الكمي في الدراسات السياسية والاجتماعية ، انه يوجه الباحث علمياً لإجراءات تمكنه من الاستدلال العلمي وتوجّهه نحو الوصول مؤشرات وتحليلات بيانية تخضع لشروط الصدق والثبات عند معالجتها بيانياً وإحصائياً.

كيفية توظيف المنهج :

وعلى ضوء ما تقدم . سوف يتم توظيف المنهج الكمي في الدراسة عند مناقشة حقوق الانسان في الاسلام من جانب و الإعلان العالمي لحقوق الانسان ، حيث سيتم تبوييب أبرز الحقوق الإنسانية المتعارف عليها حضارياً ودولياً ومن ثم مناقشتها على ضوء هذه المفردات حسب ماورد في مباحث موضوعات الدراسة ذات العلاقة.

ثامناً : الدراسات السابقة :

اعتمدت هذه الدراسة على عدد من الدراسات السابقة المباشرة وذات صلة بالموضوع، المنشورة باللغتين العربية والإنجليزية، والتي تناولت الدراسة الخاصة بحقوق الإنسان السياسية بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وفيما يلي عرض موجز لأهم تلك الدراسات :

أولاً : الدراسات العربية :

دراسة سعدي محمد الخطيب،(2010) "أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي ."

تناولت الدراسة أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي .

وقد بيّنت الدراسة أن الأحكام الدينية الإسلامية التي وردت في القرآن الكريم، جاءت شاملة وكاملة وواضحة في تعريف الإنسان على حقوقه التي منحها له الله عز وجل ، وحدود حرياته التي لا يجوز له تجاوزها حتى لا يمس بحقوق وحريات الآخرين . فالشريعة الإسلامية منحت الإنسان حقوقه على أساس المساواة والعدل بين الناس ، ولأجل تكريمه وضمان الأمان والسلام بين البشر ، حتى يعرف كل إنسان حدود حقوقه وحرياته ، ولا يعتدي على حقوق غيره من البشر ، و إلا فإنه يتعرض للمعاقبة في الدنيا والآخرة . أما المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، فقد أرادت بنصوصها التي أقرت بحقوق الإنسان الحفاظ على كرامته وسلامته ، ونشر الأمان والسلام والطمأنينة بين البشر في مختلف أنحاء العالم .

وكانت نتائج الدراسة أن المقصود بموضوعنا "أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي " هو المبادئ أو الأسس التي بنيت عليها هذه الحقوق أو الأهداف التي أرادت الشريعة الإسلامية أو المواثيق الدولية تحقيقها عند منحها الحقوق للإنسان .

فالبحث في أسس حقوق الإنسان ، هنا ، يتناول الأسس التي ترتبط بالدوافع والأهداف التي منحت على أساسها أو لأجلها هذه الحقوق المكرسة في الشريعة الإسلامية والميثاق الدولي لحقوق الإنسان . (الخطيب ، 2010، ص 177)

دراسة حسين محمود محمد الشقيرات ، (2010)، " حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة".

وقد بينت الدراسة أن حقوق الإنسان الثابتة في الأديان السماوية لها قيمة في كافة الرسائل السماوية رحمة وهداية للإنسان ، فقد كرمَ وميّز عن غيره من المخلوقات في الكون ولم تُحرِّك الشرائع السماوية مطلقاً قتل الإنسان أو إيذائه بلا سبب ؛ أو لسببٍ غير مشروع ؛ بل إن القتل بلا سبب غير جائز حتى ضد الحيوان ؛ فالروح هبة من الخالق للمخلوق ، والاعتداء عليها يعني اعتداء على حقوق الخالق ، وهي حماية الحق في الحياة والوجود ، كما جاء تكريم الخالق للمخلوق بالعقل الذي تميز به الإنسان عن باقي المخلوقات ، وكذلك الحال بالنسبة للحق في السلامة البدنية والكيان الاعتباري للإنسان من الإيذاء أو التعذيب أو الضرب ، وفي المساواة بين البشر دون تمييز لأنهم من خالق واحد . ولقد تعددت محاولات البشرية ماضياً وحاضراً في صياغة ما لا حصر له من الأنظمة واللوائح ولكن دون جدوى ؛ فلا زلنا نشاهد بأم أعيننا اتساعاً لرقة الظلم والحرمان لبني البشر ، لأنهم يكررون خطأ إلقاء تعاليم الخالق وراء ظهورهم ؛ وإصرارهم على العصيان ؛ مع أن المبادئ الأصيلة للديانات السماوية مُتوجّهة بالقرآن الكريم هي خير هدى لتقرير مصير الإنسان نحو السعادة بما يحافظ على إنسانيته ويصون حقوقه .

وكانت نتائج الدراسة أن مفاهيم حقوق الإنسان السائدة في مجتمعاتنا الآن ، وتتبناها معظم منظمات حقوق الإنسان المحلية ؛ هي نتاج ثقافة وحضارة غربية ، لا تناسب ديننا ؛ ولا ثقافاتنا ولعاداتنا ؛ من هنا نؤكد الحاجة الملحة لمحاولة صياغة مفاهيم أخرى لحقوق الإنسان تأخذ في الاعتبار هويتنا الثقافية والحضارية ، قالبها وقلبها ديننا الإسلامي ؛ لأنه يناسب مجتمعاتنا بشكل أفضل من المفاهيم والمعايير المستوردة من ثقافات وحضارات أخرى ؛ وللقيام بهذه المهمة تحتاج لجهود كبيرة منمن كرسوا أنفسهم للحفاظ على هويتنا في عالم أصبح سريع التغير . (الشقيرات، 2010، ص 164).

دراسة إبراهيم بن داود، (2009)، "الحريات والحقوق بين منظور النص الوضعي وفقه العبادات" .

بيّنت هذه الدراسة أن الإسلام قد أقام الحقوق والحرّيات على أساس عقيدة صلبة وصحيحة وعلى أساس المصلحة المرتبطة بالمقاصد الشرعية بخلاف أية مذاهب أو نظريات أخرى كانت قد أقامت ذلك وفق اتجاه طبيعي أو نفسي أو إرادي أو غير ذلك من التصورات القائمة على تقييد في الرأي والاتجاه .

فالتفكير والتنظير الوضعي قام على أساس من التخييل ليجد نفسه أمام واقع محسوس ولم يكن هناك رابط واضح بينهما فكانت الفجوة عميقه حتى أضحت هذه الحقوق والحرّيات مفتاحاً لكل باب وأصبحت العديد من الخروقات تُمارس باسم حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية على خلاف الدين الإسلامي الذي أعطى للإنسان حقوقه وكرمه بل جعل من الواجب عليه أن يتمتع بها .

وكان نتائج الدراسة أن هذه التشريعات وهذه الإعلانات الوضعية في كل مرة يثبت عجزها وتعديلها وإضافة ملاحق عليها وتمت على ذلك بخلاف الثبات الذي تمتاز به الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان ، وهذا ما انفرد به الإسلام ، وسيبقى منفرداً به كدين كامل متكملاً تجلّى في قوله تعالى "اليوم أكملت لكم دينكم وأقمت عليكم نعمتي ورضيت لكم السلام ديننا" (بن داود، 2009، ص 143)

ثانياً: الدراسات الأجنبية :

Javad Rahman ,Susan Bruea(2007) "Religions Human Rights and international law"

تشير الدراسة إلى كل من الحرية في الديانات والقانون الدولي ونظرة الديانات والقواعد الدولية الإنسانية اتجاه حقوق المرأة. كما بين المؤلفان بأن القانون الدولي الإنساني استند في تشرعياته ومجالاته المتعددة على الأديان كمصدر أساسية عند صياغة موافقه. كما بينت علاقة القانون الدولي بالثقافات الإنسانية على اعتبار إن المخزون المعرفي والتاريخي لدى الحضارات الإنسانية تعتبر بمجملها تجارب هامة لا بد من الرجوع إليها عند تناول حقوق الإنسان بأنواعها المختلفة حتى تجد قبولاً لدى الأنظمة السياسية الدولية. وعن جانب حقوق الإنسان في الإسلام استعرض المؤلفان ذلك من خلال الدور الهام الذي تناولته الديانة الإسلامية عند الرجوع إلى مصادرها الرئيسية من جانب ، واهتمام الإسلام في تطوير الجوانب النظرية إلى تطبيقية لبناء الدولة المدنية الحديثة والتي تنسجم مع متطلبات الحياة العصرية.

(Rahman,Bruea. 2007.P1)

وفي دراسة بعنوان Mark Ellis ,Benjamin Glahn(2012) "Islamic law

and International Human Rights Law"

هدفت الدراسة إلى توضيح العناصر الرئيسية لحقوق الإنسان كما بينها كل من القانون الإسلامي على ضوء التشريعات الواردة في القرآن والسنة والقانون الدولي الإنساني. حيث يتمثل أبرزها بحرية التعبير وحرية الاعتقاد والعدالة والمساواة والتنوعية. حيث بين كذلك الباحثان وجود نواحي جدلية في النظرة في بعض الجوانب النظرية من خلال الشمولية في الاهتمام والتطبيق ، وإن إشكالية واقع الحقوق الإنسانية لا تكمن في النصوص والقواعد التشريعية لدى الإسلام كدين ،

بل هي تبرز عند تتبع الممارسات لدى بعض الجماعات التي تنتمي للإسلام ، وكذلك الحال ينطبق عند الكثير من الدول التي وقعت على القانون الدولي الإنساني والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهد الدولي الإنساني ، بمعنى إن الواقع الإنساني العالمي الذي يعترض صيانة الحقوق ترجع أسبابه إلى وجود فراغ في التشريعات الدينية أو الدولية ، بل في الممارسات التي تنتهجها نزعات توصف بتوظيف المصالح الذاتية على حساب الحقوق والواجبات الإنسانية . (Ellis, Glahn. 2012. P1).

وبعد استعراض الدراسات السابقة فإن هذه الدراسة تختلف عن الدراسات السابقة كونها قامت على توضيح الحقوق في الشريعة الإسلامية وفي الإعلان العالمي والمقارنة بين هذه الحقوق مابين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبين نقاط الاختلاف بينهما . وكيف أن الشريعة الإسلامية جاءت لصالح الفرد وحفظ كرامته فغايياتها خالصة للفرد فقط .

الفصل الأول :

حقوق الإنسان (دراسة نظرية و تاريخية) .

تعد فكرة حقوق الإنسان في جوهرها من الأفكار القدمة وإن كان استخدام المصطلح هو الأمر الحديث دوليا، ذلك أن جوهر حقوق الإنسان يرتبط بقيم الحرية والعدالة والمساواة وهي القيم التي خاضت البشرية صراعاً مريضاً في الدفاع عنها ، واشتراك مختلف الحضارات والأديان في صياغتها وتطويرها ، كما أن هذه القيم تتبع من الطبيعة البشرية ، والكرامة الإنسانية ، الأمر الذي ارتبط بوجود الإنسان ذاته على سطح هذه الأرض ومنذ بدء الخليفة إلا أن بدء استخدام ذلك المصطلح إنما يرجع إلى عهد الثورة الفرنسية وما أسفرت عنه من إعلان لحقوق الإنسان والمواطن .

إن عبارة حقوق الإنسان ذات شقين ، الشق الأول : يتعلق بالإنسان موضوع الحق . والشق الثاني : يتعلق بمعنى الحق والحرية التي تكون لهذا الإنسان . ومن هنا تأتي دراستنا للإنسان أولاً ، ثم معنى كل من الحق والحرية ، وذلك في مبحثين :

المبحث الأول : حقوق الإنسان (دراسة نظرية).

المبحث الثاني:الحريات في الديانات السماوية والقانون الدولي (دراسة عامة)
المدنية .

المبحث الأول حقوق الإنسان (دراسة نظرية).

لعل من أصعب الكلمات التي يمكن التعرض لتعريفها وتحديد مدلولها كلمتي: الحق والحرية، فهم من المفاهيم التي تبدو واضحة جلية للوهلة الأولى ، بل ومن أقوى المفاهيم عند التعريف ، ولكن ما إن يحاول الباحث وضع تعريف جامع لكل منها حتى تظهر له حالة من الغموض والإبهام ، ولعل مرد ذلك ، المدلول العظيم لكل من هاتين الكلمتين وإلى أن كلاً منها من المفاهيم المتطورة مع الزمن ، فيختلف الناس في تحديد دلالتهما حسب زمانهم ومذاهبهم العقائدية والسياسية . (الطبعيات

(21, ص 2000،

يمكنا أن نطلق على عصرنا الراهن "عصر حقوق الإنسان" ، فالسياسة الدولية أخذت تتبلور وتتشكل طبقاً لمفاهيم حقوق الإنسان ، وتقرب الغرب بالشرق أخذ منحاه الطبيعي على الأسس الواضحة للمحافظة على حقوق الإنسان ، وانتهاء الحرب الباردة بين المعسكرين المتضادين كان سببه الاهتمام بحقوق الإنسان ، وكفاح الشعوب لتقرير مصيرها بنفسها والحصول على استقلالها وحريتها في اختياراتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية استندت على مبادئ حقوق الإنسان ، ومكافحة الديكتاتورية ، والاستبداد والظلم، والاستغلال والاحتياط اتخذ حجة حقوق الإنسان ، والمحافظة على حقوق الإنسان السياسية، الشخصية والاقتصادية والاجتماعية والأسرية والترفيهية وحقه في الأمان والطمأنينة والسلام داخلياً وخارجياً يجد مبراته في أسس ومبادئ وإعلانات حقوق الإنسان . (الحادي، 2004، ص 7)

يتناول الباحث في هذه الدراسة امطالب التالية وهما:

المطلب الأول : مفهوم حقوق الإنسان والحرريات العامة .

المطلب الثاني : التطور التاريخي لحقوق الإنسان والحرريات العامة .

المطلب الأول

مفهوم حقوق الإنسان والحرفيات العامة

حيث يلاحظ مجاهرة جميع الدول بوجود الحقوق والحرفيات ، هذا الأمر لم يعد موضوع نقاش لا بالغرب ولا بالشرق ، لا بالدول الصناعية ولا بالدول النامية ، لا في النظم السياسية الرأسمالية ولا في النظم الاشتراكية ... فموضوع حقوق الإنسان أصبح نوعاً من "التقليد" ومن النادر أن نجد في العام الحالي دولة تتجه بالإعلان عن رفضها أو معارضتها لهذا الموضوع . ويشهد على ذلك التكاثر الكبير للإعلانات والمواثيق والاتفاقيات على الصعيد الدولي والإقليمي التي تتركز حول موضوع حقوق الإنسان . لم يعد من الضروري بناء أيديولوجيات لتأكيد مفاهيم الحقوق والحرفيات وتبرير وجودها . فبمعزل عن النصوص ترسخت في نفوس الناس قناعة تفوق "الإنسان" وامتلاكه حقوق تلزم السلطة مهما كان شكلها . أي أنها وصلنا إلى مرحلة أصبح التأكيد فيها على موضوع حقوق الإنسان أمر بدبيهاً بالنسبة للأفراد ، يستشعرون بغيريّتهم أكثر من عقليهم . (مجدوب، 1996، ص 110-111)

-المفهوم النظري لحقوق الإنسان

قد عرفها بعض الباحثين بأنها "فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يختص بالعلاقات بين الناس استناداً إلى كرامة الإنسان بتحديد الحقوق والشخصية الضرورية لازدهار كل كائن بشري " وفي تعريف آخر نرى أنها تعني " مجموعة من الحقوق الطبيعية ، والتي تشمل كافة جوانب الحياة السياسية والمدنية والاجتماعية والثقافية ، ويتمتع بها كل كائن بشري ويحميها في كافة مراحله العمرية بشكل فردي أو جماعي . وهي الضمانات القانونية التي تهدف إلى حماية الأفراد والمجموعات من تدخل السلطات في الحرفيات الأساسية وتلزمها بالقيام بأفعال معينة أو الامتناع عن أفعال أخرى حفاظاً على الكرامة الإنسانية . وكذلك فإنها تعني : " مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته والتي تبقى قائمة إن لم يتم الإعتراض لها بل أكثر من ذلك حتى لو انتهكت من قبل سلطة ما . (طশطوش، 2007، ص 17)

تتعدد تعاريفات حقوق الإنسان حيث يعرفها البعض بأنها مجموعة من الحقوق التي يتمتع أو يجب أن يتمتع بها كل فرد في المجتمع الذي يعيش فيه، وهو ما يحتم أن تكون الحقوق عالمية، يتمتع بها كل فرد بصفته إنساناً دون تمييز بين فرد وآخر، كما يجب أن تجد هذه الحقوق صداقاً في التزام قانوني بتطبيقها، وليس التزاماً أخلاقياً. ويحدد اتجاه آخر لدى تعريفه لها مضمون ومحظى هذه الحقوق بتعريفها بأنها تلك الحقوق الغير قابلة للتجزئة أو المساس بها والتي تجب للإنسان لكونه إنساناً والتي تهدف لتحقيق كرامة كل إنسان فضلاً عن أنها تشكل التزاماً قانونياً سواء على المستوى الوطني أو الدولي . (العزم، 2009، ص8)

من خلال التعريف السابقة نستطيع القول بأن مصطلح حقوق الإنسان يعني " كل ماقتضيه الطبيعة الإنسانية من احتياجات وضروريات لكي تبقى هناك قوة تدفع الإنسان نحو الشعور بالاطمئنان والاستقرار حماية له من الانحلال والتدحرج والضعف والانتهاك بعيداً عن التمييز للون أو أصل أو جنس أو دين ، الدافع في ذلك الخصائص الإنسانية المشتركة بين جميع البشر من حيث النشأة والطبيعة . وبذلك تكون حقوق الإنسان ذات طابع عالمي مثل جميع البشر دون استثناء.(طشنوش، 2007، ص17)

إن حقوق الإنسان وحرياته تكفل لنا كامل إمكانات تنمية واستثمار ما نتمتع به من صفات البشر ، وما وهبناه من ذكاء وموهبة وضمير ، من أجل تلبية حاجاتنا الروحية . وهي تستند إلى تطلع الإنسان المستمر إلى حياة تتميز باحترام وحماية الكرامة المتأصلة في كل إنسان وقدره . ويمكن تعريف حقوق الإنسان عموماً بأنها الحقوق المتأصلة في طبيعتنا والتي لا يتسع بغيرها أن نعيش عيشة البشر (ياغي، 2013، ص31).

مصطلح حقوق الإنسان والذي يتم تداوله دولياً - يعرف بأنه " بأنه مجموعة الحقوق والمطالبات الواجبة الوفاء لكل البشر على قدم المساواة دونما تمييز فيما بينهم ". هذا التعريف العام يختلف مفهومه من مجتمع مجتمع ، ومن ثقافة معينه لثقافة أخرى لأن مفهوم حقوق الإنسان ، ونوع هذه الحقوق يرتبطان في الأساس بالتصور الذي نتصور به الإنسان . فإذا كان الإنسان في تصورنا فرد حر ذو كرامة وقيمة يمتلك العقل والضمير ، ويمتلك القدرة على الاختيار الأخلاقي والتصرف السليم ، ويمتلك الحكم الصائب على ما يتفق مع مصالحه، فإن حقوق هذا الإنسان سيكون لها في نظرنا المفهوم الذي يتطابق مع هذا التصور . (المتوكل وآخرون، 2005، ص85)

لاشك أن التعريف بحقوق الإنسان يثير صعوبات كثيرة، ذلك لأن هذه الحقوق متطرفة مع الزمن وتحتفل من مجتمع لآخر ، كما تختلف في المجتمع الواحد من زمن لآخر .

فإن هذه الحقوق تتعلق بالإنسان بغض النظر عن جنسه أو جنسيته أو ديانته أو أصله العربي أو وصفه الاجتماعي أو الاقتصادي ، فهذا الإنسان يملك حقوقاً طبيعية ملزمة له حتى قبل أن يكون عضواً في مجتمع معين ، ومن ثم لا يكن النظر إلى تلك الحقوق إلا في إطار المجتمع الذي يعتبر فيه هذا الإنسان وكون هذه الحقوق لصيقة بالإنسان فهي بهذا الوصف ، تختلف عن الحقوق التي يحددها القانون أو العرف في المجتمع من المجتمعات ، ويضمن القضاء حمايتها والوفاء بها ، فحقوق الإنسان تقوم على وجود حقوق مستقلة عن القوانين التي تحكم بها المجتمعات البشرية . (العزام ، 2009، ص81-

(82)

-المفهوم النظري للحربيات العامة :

هناك مشكلة كبيرة في تحديد معنى الحرية ، لأن الاختلاف في تحديد مضمونها واسع جداً وقد يم كذلك ، وتكثر المدارس والاتجاهات في تناول هذا الموضوع ، فنجد مدرسة الإرادة ومدرسة العقل ، والمدرسة الواقعية والمدرسة العاطفية، والنظرية التقليدية والنظرية التقديمية ، وهناك المذهب الفردي والمذهب الاجتماعي ، إلى غير ذلك .

يتجلّى تعريف الحرية على النحو التالي :

هي : "المكنة العامة التي يقرّرها الشارع للأفراد ، بحيث يجعلهم قادرين على أداء واجباتهم ، واستيفاء حقوقهم ، و اختيار ما يجلب المنفعة ويدرأ المفسدة دون إلحاق الضرر بالآخرين ".

من خلال هذا التعريف نجد ما يلي :

تمكين الفرد من القدرة على أداء واجباته ، مثل حرية التعبّد و أداء الشعائر .

تمكين الفرد على استيفاء حقوقه وممارستها ، مثل حرية الزواج وحرية العمل .

تمكين الفرد من القيام بكل مأياه نافعاً ، دافعاً للضرر عنه وعن مجتمعه ، مثل حرية الرأي ، والتعبير ، وحرية الدعوة والتبلیغ ، والحریات السياسية بوجه عام .

القيد العام على الحرية هو عدم إلحاق الضرر بغيره ، سواء كان الفرد أو المجتمع . (غرابية،

(42-41، 2000، ص)

وهناك تعريف آخر للحریات العامة :

هي "السلطة التي تعود لكل فرد في أن يمارس وينمي ملكاته الجسمية والذهنية والأخلاقية بحيث لا يمكن للدولة أن تضع قيوداً عليها إلا بقدر ما هو ضروري لحماية حرية الجميع ". (عمر، 2010، ص 21)

-المفهوم القانوني لحقوق الإنسان

يرى غالبية فقهاء القانون الدستوري الأوروبي والعربي أن حقوق الإنسان ما هي إلا اصطلاح جديد يغطي ما يعرف باسم الحقوق والحریات العامة ، بمعنى أن حقوق الإنسان تعتبر اصطلاحاً مرادفاً لما هو معروف في القانون الدستوري بالحقوق والحریات العامة .

(الأسطل، 1997، ص 23)

تعددت التفسيرات والنظريات حول تحديد "مفهوم حقوق الإنسان" في وقت ازدادت فيه المخاوف على مدى استمرارية القيمة الإنسانية في ظل الأسلحة المتطورة والمعاهدات العسكرية بين الأمم والشعوب . " وحقوق الإنسان" تعبير حديث لما كان معروفاً بالقديم بالحقوق الطبيعية ، فيما يعتبر بعض الأدباء ، ورجال الفقه المعطاة للفرد ، يذهب البعض الآخر إلى اعتبار حقوق الإنسان ، مجموعة القوانين الإلزامية التي تنظم حياة الدول بشكل تبعد معها ويلات الحروب والأزمات السياسية و ما يرافقها . (شلالا، 2014، ص 11)

حقوق الإنسان وما يتصل بها من حريات أساسية ، - فقد عرفها البعض كالأستاذ رينيه كاسان - بأنها : " فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية ، يختص بدراسة العلاقات بين الناس ، استناداً إلى كرامة الإنسان ، بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار كل كائن إنساني "

كما عرفها - الأستاذ كارل فازاك - بأنها : "علم يتعلق بالشخص ، ولاسيما الإنسان العامل ، الذي يعيش في ظل دولة ، ويجب أن يستفيد من حماية القانون عند اتهامه بجريمة ، أو عندما يكون ضحية للانتهاك ، عن طريق تدخل القاضي الوطني والمنظمات الدولية . كما ينبغي أن تكون حقوقه - أي الإنسان - ولاسيما الحق في المساواة ، متناسبة مع مقتضيات النظام العام ". (الرشيدى، 2003، ص 34)

كما وتعرف حقوق الإنسان من الناحية القانونية على أنها حصيلة مكتسبة من خلال كفاح إنساني عبر تاريخ طويل ، ويكون خطها البياني صاعداً مع تطور الأوضاع السياسية والاجتماعية للإنسان (زيادة 2000، ص 19)

وفي القانون الدولي العام ، أو قانون العلاقات الدولية على حد تعبير الأستاذ روجر بنتو ، فيعود إليه الفضل الكبير في صياغة وبلوره العديد من القواعد الخاصة بحقوق الإنسان ، سواء في وقت السلم (القانون الدولي لحقوق الإنسان) ، أو في أثناء النزاعات المسلحة (القانون الدولي الإنساني) ، أو قانون النزاعات المسلحة (). الواقع ، أن مساهمات فقهاء القانون الدولي العام ن في مجال النظرية العامة لحقوق الإنسان ، قد أضحت على درجة كبيرة من الأهمية والوضوح . (الرشيدى، 2003، ص 36).

وصف العموم للحربيات (الحربيات العامة)

ذهب فريق من الفقهاء إلى القول بأن وصف العموم يلحق بالحربيات التي تفترض تدخل السلطات العامة . فتعبير العام هو تعبير شائع في اللغة القانونية ، حيث يقال القانون العام والمفرد العام والقطاع العام للدلالة على دور الدولة في التدخل في هذه المجالات . والحربيات ترقى من مرتبة الحربيات المجردة إلى مرتبة الحربيات العامة حيث تتعلق مباشرة بروابط الأفراد فيما بينهم أو بروابطهم بالسلطة ، وعندما تتدخل السلطة لإقرار تلك الحربيات وطريقة ممارستها وتأكيد احترامها بموجب قواعد قانونية.

ويخلص هذا الفريق إلى القول بأن الذي يجعل الحرية "عامة" أيًّا كان مضمونها هو تدخل السلطات العامة للاعتراف بها وتهيئتها وممارستها . فالحربيات العامة هي القدرة المكرسة للإنسان على اختيار سلوكه بنفسه وذلك بموجب القوانين الوضعية . (العصايلة، 2001، ص 6-7)

ويذهب فريق ثانٍ إلى أن الوصف "عامة" يلحق كلمة الحرية عندما تقرر هذه الحرية للجميع وترتبط بهم . الفقيه الفرنسي لوشير يرى أن الحرية حق طبيعي للإنسان ، وهذا يؤدي للقول أن الحرية قدرة معترف بها للجميع ولكن مع إمكانية حرمان بعض الأفراد من هذه القدرة بواسطة قانون لا يتعارض مع الدستور . ويوضح الفقيه لوشير ذلك بالقول أنه : "في الحقيقة أن ما يصفه المشرع بالحرية هو إلغاء احتكار الدولة ، أي السماح لأفراد محددين من قبل السلطة العامة بممارسة أنشطة كانت في السابق محجوزة للسلطات العامة .

ولعل ذلك مرده إلى حداثة ظهور هذا المصطلح . حيث أن الحربيات العامة لم تكن معروفة في الماضي وحتى قبل تطور الفكر الليبرالي . حيث لم تعرف السلطات العامة في الماضي للأفراد من حقوق إلا تلك التي تتعلق في علاقاتهم مع بعضهم البعض ، أما في مواجهة السلطة فلم يكن لهم حقوق معترف بها . في الوقت الحالي أصبحت الحربيات ليست مجرد حقوق في مواجهة الأفراد لبعضهم البعض وإنما هي امتيازات في مواجهة السلطة العامة . (العصايلة، 2001، ص 7-8)

لما كانت الحريات أغلى القيم المرتبطة بشخص الإنسان فقد كان من المؤكد أن يكون مكانها الطبيعي صلب الدساتير ، وهو ما درجت عليه النظم السياسية سواء في الديمقراطيات الغربية أو حتى في دول الفكر الجماعي .

بل أن هذه المكانة الرفيعة للحريات دفعت بعده من الدول الديمقراطية إلى إصدارها في صورة إعلانات دستورية ، كالإعلان الفرنسي سنة 1789، و إعلان فيلادلفيا الأمريكي سنة 1776، انتهاءً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948.(علي،1982،ص26)

فعلى الصعيد القانوني تستعمل كلمة حرية عادةً في الجمع ، فالحريات هي مجموعة الكفاءات المعترف بها قانونياً للأشخاص والجماعات وهذه الحريات أساسها طبيعة الإنسان ومتطلبات الحياة الاجتماعية .
(صباريني ،1997،ص21)

عرف شراح القوانين الوضعية الحرية بتعرifات متعددة ومختلفة لا تقع تحت حصر ، وذهبوا في ذلك مذاهب مختلفة ، فقد عرفها البعض بأنها قدرة أو مكنة الإنسان على أن يمارس كل أمره بنفسه ، وبهذا المعنى عرفها الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1789 في مادته الرابعة يقول : "إن الحرية هي القدرة على عمل كل ما لا يضر بالغير " ، وفي هذا المعنى يقول الدكتور طعيمة الجرف : أن الحرية القدر المتيقن منه لا تعني شيئاً إلا تأكيد كيان الفرد اتجاه سلطة الجماعة ، وهي ما يعني الاعتراف له بالإرادة الذاتية بما يحقق له سيطرته على مصيره ، بمعنى أن للفرد القدرة الحرة على التصرف في الدائرة المحدودة له بما لا يضر الآخرين أو يهدد النظام العام ، فهي مقيدة بما يحقق الأمن والسلام الجماعيين .

بل يستدرك مشيراً إلى تطور معنى الحرية قائلاً : لم تعد الحرية تعني مجرد الاعتراف بقدرة كل فرد في التصرف الحر في نطاق القانون ، بل هي تعني قبل ذلك وبعد تحرير الإنسان من كل عوامل الضغط السياسية والفكرية حتى يكون مالكاً لمصيره قولهً وفعلاً.(الأسطل،1997،ص55)

عرفها عبد الرزاق السنهوري إلى أن الحرية هي رخصة أو إباحة . فالرخصة : (هي مكنته واقعية لاستعمال حرية من الحريات العامة ذلك أن الشخص ، في حدود القانون له حرية العمل والتنقل والتعاقد والتملك وغير ذلك من الحريات العامة ...الخ).

وفي تعريف آخر للحرية هي مجموعة من الرخص أو المكانت الممتاحة للناس جميعاً ، بدون تخصيص يعترف بها القانون ، ويتكفل بحمايتها ، وتكون محلّاً لاكتساب الحقوق .

وعناصر هذا التعريف هي :

مجموعة من الرخص أو المكانت الممتاحة للناس جميعاً: وهذه الرخص أو المكانت تتعلق بمصالح الأفراد المادية أو المعنوية وتساوي فيها الناس جميعاً: وهذه الرخص أو المكانت تتعلق بمصالح الأفراد المادية أو المعنوية وتساوي فيها الناس جميعاً فهي ليست خاصة بأفراد معينين أو بفئة معينة من البشر وإنما يستطيع جميع الناس أن يتمتعوا بها على قدم المساواة لفرق بين فرد وآخر.

الحماية القانونية : وتكون موضع إقرار أو اعتراف قانوني وهذا الإقرار أو الاعتراف القانوني يؤدي إلى الحماية القانونية وبالتالي فإن أي اعتداء على الحرية يؤدي إلى مسؤولية من وقع منه الاعتداء سواء أكانت الدولة أو الأفراد .

أن تكون هذه الحريات محلّاً لاكتساب الحقوق : وهذا أمر واضح . (الراوي ، 1999، ص 191-192)

وفي تعريف آخر للحرية القانونية هي : الحرية التي نعتد بها ، فنسأل عن تصرفاتنا وأفعالنا القانونية الحرة ، سواء كنا أحراراً أم خاضعين لجبرية إلهية أو نفسية أو اجتماعية ، ولكننا لا نسأل إلا عن تصرفاتنا وأفعالنا لا عن كوانمن نفوستنا سواء كانت خيرة أم شريرة . وحتى حين يعتد القانون بالبواطن أو حسن النية فإن هذه يجب أن تخرج عن كوانمن النفس لتدخل في الخير الاجتماعي . كذلك لا نسأل إلا عن التصرفات والأفعال الحرة لأن نطاق القانون كما هو معروف وكما تقره القاعدة القانونية المستقرة ، هو التصرفات الحرة وحدها . ولذلك فإن الإكراه المادي أو المعنوي الذي ينفي الحرية عن تصرفاتنا وأفعالنا يلغى عنها في الوقت ذاته كل المفاعيل القانونية التي كان ممكناً أن تترتب عليها . (عمار ، 2010، ص 16)

هناك تصنيف للحقوق والحرفيات العامة :

هناك عدة تصنيفات لقوائم الحقوق والحرفيات العامة ، وسنكتفي بعرض بعض النماذج .

الفقيه " لاسكي " قسم مضمون الحرفي الفردية إلى ثلاثة أنواع :

الحرية الشخصية

الحرية السياسية

الحرية الاقتصادية

ويرى آخرون أن الحرفيات الديمقراتية يمكن إيجازها في ثلاثة أقسام :

الحرفيات الثقافية : وتشمل حرية الحديث والصحافة والعقيدة وحق التعليم والتعلم .

الحرفيات السياسية : وتعني حرية الشعب في انتخاب حكومته وسن القوانين ومناقشة الشؤون العامة .

الحرفيات الاقتصادية : وهي تشمل حق الملكية الخاصة ، والنشاط الاقتصادي الخاص .

وقد عمد ثروت بدوي إلى تقسيم أكثر شمولية ، وقد رجع معظم كتاب القانون في العالم العربي إليه في

هذا الموضوع ، فقد جعلها قسمين رئيسين هما :

القسم الأول : الحقوق والحرفيات التقليدية ، ويندرج تحت هذا القسم :

أولاً: الحرفيات الشخصية وتشمل :

حرية التنقل

حرية الأمن

حرية المسكن

حرية المراسلات

ثانياً: حرية الفكر ، وتشمل:

حرية العقيدة

حرية التعليم

حرية الصحافة

حرية المسرح والسينما والإذاعة

حرية الرأي

ثالثاً: حريات التجمع ، وتعني تلك الحريات التي لا يستطيع الأفراد ممارستها بشكل فردي ، وتقضي المشاركة الجماعية ، مثل تشكيل الجمعيات وحرية الاجتماعات .

رابعاً: الحريات الاقتصادية وتشمل : حرية التملك وحرية التجارة والصناعة .

القسم الثاني : الحقوق الاجتماعية : وتشمل : حق العمل ، حق تكوين النقابات والانضمام إليها ، وحق الإنسان في الراحة والفراغ والإجازات ، وتحديد ساعات العمل . (غرابة، 2000، ص 53-54)

كما أنه يجب علينا التفريق بين حقوق الإنسان والحريات العامة ، فقد جرى تداولهما وكأنهما معنى أو مفهوم واحد ، رغم أن هناك فارقاً نوعياً بين كلا هذين المفهومين ، فحقوق الإنسان حسب ما وجدنا في التعريف السابقة أنها لصيقة بحقوق الإنسان الطبيعية ، والتي تظل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها ، بل أكثر من ذلك حتى ولو انتهكت من قبل سلطة ما . أما الحريات العامة فهي مقيدة دائماً بنظام سياسي واجتماعي واقتصادي سائد في كل دولة ، فهي بالتعريف القدرة المكرسة بموجب القوانين الوضعية للسيطرة على الذات والتحكم بها، فالعلاقة إذاً وثيقة بين الحريات العامة والدولة، وبالتالي فإنه لا يمكن الكلام على الحريات العامة ولا تصور وجودها إلا في إطار نظام قانوني محدد. وهذه النقطة بالذات هي نقطة التمييز الأساسية بين الحريات العامة من جهة وحقوق الإنسان من جهة أخرى . (زيادة، 2000، ص 19)

أن الحق ميزة ينحها القانون لشخص معين على شيء معين ، يستطيع عن طريق هذه الميزة التصرف في ذلك الشيء كافة التصرفات التي يقرها القانون ، لذلك يستطيع هذا الشخص أن يتصرف بالشيء الذي يملكه كافة التصرفات التي يجيزها القانون لأن له ميزة أو سلطة عليه ، ولا يستطيع غيره أن يتصرف فيه في حين أن الحرية هي مكنته أو رخصة عامة متاحة للناس جميعاً فلا يستطيع أحد أن يختص بها دون الآخرين بل هي متاحة للناس جميعاً على قدم المساواة . وهي عبارة عن مظهر من مظاهر ممارسة على الشيء و إمكان الشخص ممارسة كافة التصرفات التي يجيزها القانون في التصرف بالشيء فهي مظهر من مظاهر ممارسة الحق وليس ركناً له . (الراوي، 1999، ص 166-167)

الفرق بين مفهوم الحريات العامة وحقوق الإنسان بنقاط :

مفهوم الحرية : هي قدرة الفرد على التقرير والتصرف بنفسه ، دون قيد ، سواء كان ذلك للقيام بفعل أو الامتناع عن فعل .

مفهوم الحق : له وجهان

قدرة الشخص على التصرف بنفسه ، وفي هذه الحالة يتطابق مفهومي الحق والحرية .

هو سلطة يمارسها الشخص على الآخرين أو في مواجهتهم ، وهنا لا يتطابق المفهومان

أهمية التمييز بين الحق والحرية :

لا أهمية لقدرة الفرد على التصرف (الحرية) إلا من خلال وجود سلطة تحمي هذه الممارسة وتشرع لصاحبها قدرته على ممارستها . فلا قيمة لحرية التنقل ، على سبيل المثال ، إلا إذا كلفها نص دستوري أولاً ، ثم جاء بعد ذلك نص قانوني ليعرف ويضمن هذه الحرية للأفراد . للحريات هدف يتلخص في حماية الأفراد من تسلط الدولة ، وهذه الحريات في معظمها تدخل في منظومة حقوق الإنسان ، والفرق بين هذه الحريات وحقوق الإنسان يكمن في أن الحريات هي حقوق للفرد في مواجهة الدولة ، يكشفها الدستور والقوانين . (يازجي، 2014، ص 15)

المطلب الثاني

التطور التاريخي لحقوق الإنسان والحرفيات العامة

إن التاريخ حلقات موصولة يكمل بعضها بعضاً ، فماضي وسيلة لفهم الحاضر ، كما أن الحاضر يعيش فيه الماضي ، وكلاهما يعين على رسم ملامح المستقبل ، وموضوع حقوق الإنسان ليس وليد العصر الحاضر ، وإنما هو قديم قدم الإنسانية نفسها ، ويشكل جزءاً لا يتجزأ من تاريخها ، فهو قد ارتبط بالمجتمعات البشرية منذ بدء الخليقة ، وتأثر سلباً وإيجاباً بالظروف الزمانية والمكانية لتلك المجتمعات ، وبالتيارات الفكرية والتقاليد السائدة فيها .

لذا كان من المفيد أن نتعرف على تاريخ حقوق الإنسان ونلم بمراحل تطورها لنكون أقدر على فهم ما تعنيه هذه الحقوق . (الطعيمات ، 2001، ص36)

حقوق الإنسان والحرفيات العامة في العصور القدمة والوسطى

حقوق الإنسان والحرفيات العامة في العصور القدمة :

الحضارة اليونانية

يرجع تاريخ الحضارة اليونانية إلى 1200ق.م وهي حضارة ممتازة بالفکر السياسي والفلسفی ، فرغم أن الحضارة اليونانية كانت متقدمة إلا أنها لم تعرف إلا بالحقوق السياسية لطبقة معينة من الناس فالمجتمع اليوناني كان مبنياً على السلطة والقوة والعنف وكان الرق شائعاً وحقوق الإنسان منتهكة ، وكان السكان منقسمين إلى ثلاث طبقات :

طبقة الأشراف أي طبقة الفرسان وهم أركان الجيش ومنهم الحكم والقضاء والكهنة .

طبقة أصحاب المهن وقد اعترف لهم بحق المواطنة .

طبقة الفلاحين والفقرا : وهي الطبقة المحرومة من كل شيء ، وكانت تزداد فقرًا حتى وصل الأمر بطبقة الأشراف والطبقة الوسطى أن تبيع هؤلاء نتيجة لعدم قدرتهم على دفع ديونهم . (أبو ليلى 1994، ص16-17)

هناك مفكرين يونانيين اهتموا بالسياسة وحقوق الإنسان نذكر كأفلاطون وأرسطو:

أفلاطون (427-322ق.م) عندما يقر في مؤلفه (الجمهوريّة) بضرورة الدولة في كل مجتمع بشري والتي حكمها العقلا (الفلسفه) لم يرى ضرورة القانون لكونه يغل أيدي الحكم العقلا ، ولكن يغير فكرته هذه في مؤلفه الأخير (القوانين) فيرى أن القانون هو ممثل العقل الذي عمل على جعله أسمى ما في الدولة المثالية والذي يعده أسمى قوة في الطبقة .

أما أرسطو (384-322ق.م) فقد رأى أن الدولة تقوم بتنظيم حياة المواطنين عن طريق القانون ، ومضمون القانون ومحتواه هو العدالة ، وأساس العدل عنده (المساواة) وهو عندما يقيم الإنقسام بين الطبيعة والقانون ، فإنه يخضع الطبيعة لنظام عقلي ، ومن ثم يوجد قانون طبيعي مشترك بين الجميع ، لأنه مؤسس على العقل الموجود لدى كل فرد منا وقد بين أرسطو خصائص القانون الوضعي ، ذلك أن يكون موضوعاً لتحقيق الصالح العام . ويقبل به الجميع وهو وبالتالي ملزم لهم ، فوصف الإلزام الذي يتصف به القانون ينبع عن قبول الشعب له ، وليس مما تفرضه قوة عليا على الجماعة .

(طه،2009،ص126-127)

2-الحضارة الرومانية

يرجع تاريخ الحضارة الرومانية إلى أربعة عشر قرناً من تاريخ تأسيس مدينة روما في القرن الثامن من ق.م إلى السادس بعد الميلاد ، فرغم عالمية الحضارة الرومانية إلا إنها لم تستطع إقامة مبادئ التوازن والاعتدال كما أنها فشلت في إقامة نظام سياسي عادل أو إقامة دولة عالمية مؤهلة لقيادة المجتمع الإنساني وصيانة حقوق الإنسان .

وقد وصف (ممفوردراري وكاربي) و (وهارهوف) ما كان يدور في روما من قتل لحقوق الإنسان وهدر كرامته ، فمجتمع روما مقسم بين طبقات الحكم والفقراء اللذين يموتون جوعاً وفقرًا حيث كانت الطبقة الحاكمة تنهش الفقراء . وقد وصف شيشرون العادات المدنية والقيم العاطفية أنها لم تكن ذات وجود إلا عند الأثرياء أما عامة الناس

فهم أدنى من وحش الغابات التي تؤمن غذاءها بأساليبها الغريزية ، وبيوت الفقراء لا تصلها الشمس أو الهواء فهي مزدحمة وكريهه كل ذلك لحساب القصور والجناهن الخاصة بالأغنياء. وبالرغم من تبني الرومان لإفكار تتعلق بمواطني كالتساوي والعدالة فإن مشاهد التعذيب والقتل الجماعي شاهداً على النقيض كإلقاء الإنسان طعمًا للسباع والنمور في الجب والاستمتاع بمشاهدته وهو يتمزق ويؤكل.

(فاخوري ، 1999، ص21-22)

توصف الحضارة الرومانية بأنها حضارة عسكرية وحضارة قانون، أما أنها عسكرية فلتتوسعاها بالقوة مع مرور الزمن ، تعدد ولاياتها ، وتعدد الشعوب التي كانت تحت سيطرتها ، وقد رافق هذا التوسع وجود تمييز بين المواطن الروماني وبين غيره من رعايا الإمبراطورية حيث كان يخضع كل منهم لقانون خاص به ، الأمر الذي يتنافي مع مبدأ المساواة أمام القانون . وقد وضع الإمبراطور الروماني عام (212) م حداً لهذا التمييز ، بنشر مرسوم منح بموجبه رعايا الإمبراطورية كافة صفة المواطنين الرومانية وأخضعمهم لقانون موحد ، فنشأ قانون الشعوب المستند إلى جميع الأعراف وقواعد العدالة والمترکز على فكرة القانون الطبيعي . هذه الفكرة التي كان المفكر الروماني (شيشرون)

(43-43) ق.م أول من أبرز معانيها حيث دعا إلى إزالة الفوارق التي تتعلق باللغة أو العقيدة أو العرق أو الثورة . أما أنها حضارة وقانون فلتعدد مصادر التشريع فيها ، والتي منها إلى جانب العرف والعادة : القوانين الصادرة عن الدولة ، واجتهاد القضاة ودراسات الفقهاء ، فالقوانين كانت تصدر حسب عصور الرومان عن الملك أو عن مجلس الشيوخ ، أو مجالس الشعب المختلفة ، أو عن الامبراطور ، وهذه مصادر دونت في مصنفات ستة ثم جمعت باسم "جامع الحقوق المدنية " ، وقد تأثرت معظم القوانين الأوروبية الحديثة بالتشريع الروماني ، واتخذته أساساً لها . (الطعيمات ، 2001، ص43-44)

ومن ثم نرى فيما بعد بأن الرومان طبقو المبادئ التي جاءت بها مدرسة القانون الطبيعي والتي هي من نتاج الفكر الفلسفي اليوناني والتي ترى بوجود قوة عليا تنفرد بوضع القوانين الضابطة لحركة هذا الكون ، وأن أهم المبادئ التي نادى بها القانون الطبيعي تلك الخاصة بامساواة والتي لا تميز بين المواطن والأجنبي ، والحر والعبد من حيث الحقوق والواجبات وكذلك مبدأ المساواة ومطابقة العدالة في النفس تعد من المبادئ الجوهرية التي تقوم عليها هذه الفكرة أو حتى العدالة في ظل انعدام هذه المبادئ ، وذهب معظم المفكرين والفلسفه إلى اعتبار القانون الطبيعي مصدرًا أساسياً للحقوق الثابتة للأفراد ، ووصفه بعضهم بأنه جزء من القانون الإلهي ، لكن القانون الهولندي (غروشيوس) (1583-1645) قام بعملية فصل بين القانون الطبيعي والقانون الإلهي ، وجعل الأول مصدرًا أساسياً للقوانين الدينية ، الذي أقى أنها تقوم على المنطق والعلقانية ، وانتهى (غروشيوس) إلى أن كل ما يتفق مع طبيعة الأمور شرعى عادل ، وكل ما يخالفها غير شرعى وباطل .(شطناوى ، 2011، ص22-23)

وتعرف قواعد القانون الطبيعي على أنها " مجموعة القواعد القانونية الآمرة التي يفرضها المنطق السليم والتي تجد أساسها في الأخلاق أو الضرورات الأخلاقية " ولقد مهدت أعمال غروشيوس المناخ للمفكرين والفلسفه للنظر إلى حقوق الإنسان وشرعيتها باعتبارها حقوقاً طبيعية ، وكان لفكرة القانون الطبيعي إنعكاساتها في مجموعة قوانين الإمبراطور البيزنطي " جوستان " ، وهذا يظهر جلياً في بعض النصوص التي تنادي بالدفاع عن الرقيق العامل في بيت صاحبه ، وتلك التي تقف إلى جانب الحرية.

(شطناوى،2011،ص23)

إن حقوق الإنسان قديمة قدم الإنسان فمنذ وجود الإنسان على هذه الأرض ، ولقد ساهمت الحضارة الفرعونية التي تعد من أقدم الحضارات البشرية إن لم تكن أقدمها في تجسيد الفكر القانوني لحماية حقوق الإنسان وبخصوص حق الملكية فقد كانت من العوامل الهامة التي أثرت في حياة اليونانيين السياسية وطريقتهم في الحكم ونظامه حيث يذهب المؤرخون في تلك الفترة إلى أن أول صفحات التاريخ البشري المكتوب بدأت في أراضي وادي النيل الأدنى ، مصر الفرعونية حوالي 3300 قبل الميلاد ، وذلك عندما اتخذت القرى الزراعية على طول النيل في مملكتين هما مصر العليا ومصر السفلى تحت حكم الفراعنة آنذاك ، أخضع أهلها إلى قانون سماوي إسمه (ماعت) ، وأن أهم الركائز التي كان يستند إليها هذا القانون هي مفاهيم الحق والعدل والصدق وبقي العمل بهذا القانون لفترة طويلة ، حيث أن هذه الركائز الأساسية لحقوق الإنسان العدل والحرية والمساواة (البطوش،2013،ص15-16)

ويذكر أيضاً أنه أنشئ في عهد الأسرة الثامنة عشر مجالس للبلاد تحكم بالعدالة، وتنادي بضرورة تطبيق معايير العدالة ، حيث صار من حق كل فرد ضمن حقوقه الدينية أن يحفظ جثته بعد موته ، خاصة وأن التحنيط لم يكن من حقوق العامة ، إذ تمارسه طبقة الأمراء والملوك فقط.

وفي هذا السياق إشارة إلى أن (ثورة أختناتون) ، تعد من أهم الثورات التي جاءت لتجسد معايير ومفاهيم حقوق الإنسان في تلك الحقبة ، حيث دعت إلى السلام والرحمة والتسامح ونبذ الحروب ونشر المساواة بين الناس في شؤونهم الدينية ، كما دعت إلى تحقيق العدالة للجميع من دون تمييز ، وألغت التقديس المبالغ به للأسرة المالكة وذلك بشكل أصبح بموجبه أفراد العائلة المالكة كسائرون أبناء الشعب من حيث المعاملة والامتيازات (البطوش،2013،ص16)

حقوق الإنسان في حضارة وادي الراشدين

إن للعدل باعتباره المثل الأعلى للسلوك الإنساني وللحكم و إقامة السلطة التي يتمتع بها الملوك والأمراء وزعماء الجماعات البشرية المختلفة تاريخياً قدماً أكثر عمقاً من الفكر اليوناني ، فهو لا ينطلق من جمهورية أفلاطون إذ أنه عرف بصور واضحة في شرائع وقوانين بلاد ما بين النهرين ، وإذا كان لقضية الخوف التي يعني منها الإنسان منذ أن وجد على سطح الأرض عاماً هاماً في دفعه مع الآخرين منبني جنسه إلى البحث عن مركز ثابت للجتماع والاستقرار الأمر الذي ترتب عليه عوامل أخرى إلى ظهور تنظيمات مختلفة للإنسان على المستويات السياسية والاجتماعية والاقتصادية جرى تنظيمها عن طريق القوانين والشرائع التي ظهرت على مر العصور (عبد الهاדי، 2007، ص18)

تعتبر حضارة وادي الراشدين من أقدم الحضارات البشرية وأولها إهتماماً بحقوق الإنسان ، يقول بهنام أبو الصوف في مقالته " أقدم وثيقة لحقوق الإنسان كانت سومرية" أن القانون والعدالة والحرية كانت من أساسيات الفكر العراقي القديم ومنذ بدء التدوين في الألف الثالث قبل الميلاد وكان العراقيون في مختلف عصورهم التاريخية ، سومرية كانت أم أكديه ، بابلية أو أشورية يطالبون عاهليهم دوماً ، باعتباره نائباً للإله ، بوضع قواعد وتطبيق إجراءات تضمن للجميع الحرية والعدالة الاجتماعية والمساواة، وإن كلمة حرية (ماركي) قد وردت في نص سومري لأقدم وثيقة عرفها العالم القديم تشير صراحة إلى أهمية حقوق الإنسان وتؤكدتها على حريته وبرفضها كل ما يناقض ذلك.

(هادي،2009،ص4-5)

إلى جانب حضارة وادي الراشدين تعتبر الحضارات الشرقية كالصينية والهندية من الحضارات التي اهتمت بحقوق الإنسان والعلاقات الإنسانية إذ جعلت هذه الحضارات ارتباطاً وثيقاً بين التعاليم الدينية والنظرة إلى الإنسان وحقوقه.

فالهندوسية التي ظهرت في الفترة 1300-1500ق.م وانتشرت من الهند إلى مناطق ومجتمعات جنوب شرقي آسيا استندت في قوانينها الخاصة بحقوق الإنسان إلى بعض النصوص المقدسة الخاصة بها وهي النصوص التي نسبت إلى براهما الإله الهندي أو إلى أعمالة ولا سيما تلك المرتبطة بالخلق .

ومن الهند انطلق بوذا (560-480)ق.م لم يدع ديناً وإنما حلولاً عملية للحياة وانتشرت تعاليمه في الصين واليابان وفي جنوب شرقي آسيا ، فقد جاء في تعاليمه الكثير من مبادئ المساواة والحرية ونشر العدالة . أما في الصين فقد تجلت حكمة كونفوشيوس (550-479)ق.م في نشر العدل والدعوة إلى الإخاء العالمي والأمن والسلام بين الناس . (هادي، 2009، ص8)

العصور الوسطى

حقوق الإنسان في الحضارة الإسلامية :

في أوائل القرن السابع الميلاد جاءت الرسالة الإسلامية لتكون خاتمة الشرائع السماوية فرسمت المنهاج القويم الذي يكفل السعادة بتطبيق هذا المنهاج وتجلت الحقوق في الإسلام من خلال الشريعة حيث ترتبط بوحданية الله الذي خلق البشر وكرمهم ورسم لهم المنهاج فبتطبيقه يشعر البشر بالكرامة الإنسانية وأن لهم قيمة واعتبار .

تميز موقف الشريعة الإسلامية من حقوق الإنسان ب:

إقرار الشريعة لهذه الحقوق لم يكن خوفاً من ثورة شعبية أو نتيجة لتفتح وعي الناس أو نتيجة لتطور اجتماعي واقتصادي وإنما لتكون منحة إلهية تبرز كرامة الإنسان الذي خصه الله تعالى بالتكريم وحمل الأمانة .

الشريعة لم تخضع لشرعية حقوق الإنسان ولا الإعتراف بها لرغبة إحدى سلطات الدولة أو لإدارة أشخاص معينين وذلك لأن الإنسان مدفوع غالباً بتحقيق مصالحه ، وأنه لا توجد الضمانات التي تحمل الآخرين على قبول رأي صاحب السلطة ، وتشريعه للحقوق وهو إنسان مثلهم ، وأن علم الإنسان محدود برؤيته ومواهبه وكسبه ، فهو علم لا يحيط بماضي والحاضر والمستقبل .

إن الشريعة الإسلامية لم تكتف بتقرير حقوق الإنسان وحرياته بل اعتبرت انتهاكها والاعتداء عليها جريمة تستوجب عقوبة حدية أو تعزيزية ، واعتبر الفقهاء هذه الحقوق هي حقوق الله سبحانه وتعالى دلالة على أهميتها .

إن الشريعة الإسلامية قد منحت الإنسان حقوقاً باعتبار إنسانيته في كل طور من أطوار حياته موجودة الشريعة الإسلامية قد رفعت لواء المبادئ الرئيسية التالية وهي :

مبدأ المساواة بين الناس إلغاء نظام الطبقة .

مبدأ العدل الذي يغرس الشفقة في النفوس ويولد الاطمئنان في القلوب .

مبدأ الشورى في الحكم والتعاون على الخير بين الأفراد والجماعات .

مبدأ حرية التملك وما يتبع ذلك من حرية التعاقد والتصرف .

مبدأ التمتع بالحريات العامة .

ومن خلال المميزات يمكننا القول بأن العالم الإنساني مدين للشريعة في مجال حقوق الإنسان ، وفي غيرها من المجالات ، فحكمت هذه الشريعة بلاداً خلا حقبة كبيرة من الزمن ، ابتداءً من من عهد النبوة وعصر الخلافة الراشدة ، وانتهاءً بالخلافة العثمانية ، وهي لاتزال إلى الوقت الحاضر أساساً للتشريع في كثير من البلاد العربية والإسلامية . (حمودة ، 2008 ، ص 33-34)

حقوق الإنسان في الحضارة الأوروبية :

كان تاريخ أوروبا في حقوق الإنسان الذي جعلها تخرج من ظلمات ، ثم إلى بصيص من النور المختلط بظلمات من حوله ، فظلت هذا البصيص من النور هو النور ، لأن الذي يطول عيشه في الظلمات ينبع بالبصيص من النور ، كالأعمى الذي طال عماه ثم أبصر شمعة فظنها الشمس ، فلم يسأل نفسه : هل كان غيره مبرياً وكانت عنده الشمس المشرقة ابتداءً ؟ ؟

ذلك أن أوروبا قد تنقلت من العيش في ظل الإمبراطورية الرومانية التي لا تعرف حقوق الإنسان إلى انهيار الإمبراطورية عام 911م ، وظهور نظام الإقطاع الذي تظهر فيه السلطة المطلقة في أبشع صورها ، من حيث فساد الأحوال ، وانعدام حقوق الإنسان إلى الملكيات المطلقة ذات السلطان الكلي والشمولي للحاكم ، مالك السيادة بوصفها امتيازاً شخصياً له من غير حقوق للمواطنين . ثم انتقلت إلى الثورة الفرنسية التي سحبت السيادة من الحاكم وجعلتها للشعب بصورة سلطة مطلقة لممثلي الشعب ، فارتکبوا من الجرائم باسم سيادة الشعب ما لا يقل عما ارتكبه القياصرة المستبدون إلى تقسيم السلطة إلى سلطات ثلاث ، بقصد الحد من طغيانها – لأن السلطة تحد السلطة – والإقرار بحقوق للأفراد لا يجوز المساس بها باعتبارها من الحقوق الطبيعية ، وظهور ملامح الدولة القانونية . (البياتي، 2002، ص52-53)

تقع فلسفة القرون الوسطى في عهدين، عهد آباء الكنيسة ، والعهد المدرسي. بُرِزَتْ في ذلك القرن أسماء كثيرة من المفكرين أمثال أوغسطينوس وساليريوس وبيكون وتوما الأكويني وغيرهم ، ولكننا سنقصر الكلام على مفكرين مشهورين منهم وهما أورييليوس أوغسطينوس وهو من أبرز فلاسفة عهد آباء الكنيسة ، وتوما الأكويني وهو من أعظم فلاسفة العهد المدرسي . حيث أرصد أوغسطين معظم حياته لنشر المسيحية والدفاع عنها وألف كتابه الشهير (مدينة الله The city of God) رد فيه حجج الوثنين اللذين حملوا المسيحية نتائج سقوط الإمبراطورية الرومانية . حيث إنه خلط بين الدين والدولة ، وقال يجب أن تكون الدولة مسيحية ، أي أن تكون دولة وكنيسة في وقت واحد مadam الشكل النهائي للتنظيمات الاجتماعية دينياً . وأهم ما جاء به أوغسطين من أفكار جديدة ، هو تصويره لفكرة مجموعة الأمم المسيحية وقد تصورها على أنها ذروة تطور الإنسان من الناحية الخلقية والروحية ، وسبب ذلك يعود إلى إيمانه بعجز الدولة عن إقامة العدالة مالم تكن مسيحية ، والإدعاء بأن الدولة قادرة على أن تعطي كل ذي حق حقه غلط ، إذا كانت الدولة نفسها لاتعطي الله حقه في العبادة . (مصطفى ،

(2010، ص25)

أما ما يخص توما الأكويني حول الإنسان وحقوقه، فهو يرى، أن الإنسان كائن اجتماعي بطبيعته ، لأنه يحتاج إلى أشياء كثيرة ضرورية لحفظ حياته يعجز نفسه عن توفيرها ، ولهذا فإنه يحتاج إلى تعاون الآخرين ، لأن الحياة في المجتمع تمكن الفرد من حياة طيبة كريمة بفضل الفرص التي تناح له عن طريق التضامن الاجتماعي . والمجتمع عند الأكويني جسد أعضائه تمثل في الأفراد ، وكما أن لكل عضو من أعضاء الجسد وظيفته ، فإن لكل فرد وظيفة في هذا المجتمع . وقسم المجتمع إلى ثلاث طبقات وهم رجال الدين والأسياد والعوام ، ويرى أن الفلسفة والدين ليسا نقىضين بل أنهما خطوتان تكمل إحداهما الأخرى في تحصيل المعرفة . (مصطفى، 2010، ص26)

إن مجمل الدراسات التي تناولت حقوق الإنسان في العصور الوسطى دلت على أن قيام حقوق أو حريات فردية بشكل واضح كان أمراً متعدراً وخصوصاً مع :
اشتداد حدة الصراع بين الإمبراطور والكنيسة بشأن اختصاصات كل منها ، وهو صراع شب في الحقبة الأخيرة من حياة الإمبراطورية الرومانية .

قيام نظام الإقطاع على نطاق واسع ومنتج عنه من انقسام المجتمع إلى طبقات ، فهناك طبقة الحكم وطبقة رجال الكنيسة وطبقة السادة ملاك الأرض من رجال الدين والدنيا على السواء .

ولكن مع هذه الأوضاع التي كانت قائمة على صعيد الواقع الأوروبي فقد شهدت أوروبا في العصور الوسطى ومنذ القرن الثاني عشر بعض الإتجاهات الفكرية التي كانت تدعو إلى الإقرار بالحريات السياسية وتحرير الفرد ومن ثم المجتمعات من السلطات التي تقييد العقول والأفكار ، والمتمثلة في سلطة البابا والكنيسة ، وفي سلطة الحاكم الإمبراطوري ، وقد أدى ظهور هذه الإتجاهات إلى قيام العديد من الثورات الشعبية الإصلاحية كان نتيجتها تقليص سلطات الملك الفردية وأخذ مزيد من الحقوق للأفراد وللشعب وشيوع الفكر العلماني . وفي أواخر العصور شهدت أوروبا وخلال القرنين الخامس عشر والسادس عشر وببداية القرن السابع عشر ظهور الثورة الصناعية وما رافقها من استكشاف جغرافي واتساع التجارة ونمو المدن الذي أدى إلى اضمحلال النظام الإقطاعي وبدأ نمو الطبقة الوسطى ليكون لها دور في حياة المجتمعات الأوروبية . (حمودة،2008،ص35-36).

حقوق الإنسان والحربيات العامة في العصور الحديثة والمعاصرة :

فقد شهدت حقوق الإنسان نهضة كبيرة بفضل عوامل عديدة دفعت إلى صدور عدد من الموثائق التي كرست حقوق الإنسان ، فقد صدرت في عهد الملك شارل الأول عريضة الحقوق (1628) وهي عبارة عن مذكرة تفصيلية لحقوق البرلمان التاريخية وتذكر بأحقوق المواطنين التقليدية التي كفلتها الشرائع القديمة وفيه تقرر المبدأ الآتي (لا يجبر أحد على دفع أية ضريبة أو على تقديم أية هبة أو عطاء مجاني إلا بقرار من البرلمان) وغيرها من الشرائع والقوانين الأخرى .(الحسيني،2013)

وعند الحديث عن التطور التاريخي لفكرة حقوق الإنسان في العصور الحديثة فإن الباحثين غالباً ما يعودون بها إلى وثيقة (الماجنا كارتا) عام 1215م. لقد بقيت هذه الشريعة شعاراً للحكم يتبعها ملوك إنكلترا خلال قرون عدة ، فقد كانت ضماناً ضد طغيان الملك واستبداده بالحربيات العامة وأصبحت وبالتالي موضع احترام الجميع وإجلالهم. إلا أن بعضـاً من المؤرخين لا سيما في العصر الحديث تناولها بالنقـد الموضوعـي فذكروا أن الشريـعة لم تـوضع أصلـاً في سـبيل إرضـاء الشـعب وـمنـهم المـزيد منـ الحرـبيـات بل وـضـعـت أساسـاً لـاستـرـضاـء الـأـمـراء (ـالـبارـونـاتـ) الـلـذـين هـددـواـ بالـشـورـةـ عـلـىـ الـمـلـكـ وـمـقـاطـعـتهـ فـاسـتفـادـ الشـعـبـ كـمـاـ اـسـتـفـادـتـ الـكـنـيـسـةـ الإـنـجـلـيـزـيـةـ مـنـ الإـلـصـاحـاتـ الـتـيـ تـضـمـنـتـهاـ بـنـودـ الشـرـعـةـ .(ـالـهـدـلـةـ،ـ2009ـ)

صدر عام 1628 في إنكلترا عريضة الحقوق) ومن أهم ماجاء فيه "أنه لا يسجن أي شخص إلا بتهمه حقيقة محددة ولا تعلق الأحكام العرفية وقت السلم . كما صدر في عام 1689 قانون عـرفـ بـإـسـمـ (ـشـرـعـةـ أـوـ إـلـانـ الحـقـوقـ)ـ وـالـذـيـ يـبـدـأـ بـتـعـدـادـ الـمـخـالـفـاتـ الـتـيـ اـرـتكـبـهاـ الـمـلـكـ بـقـصـدـ التـشـهـيرـ بهاـ وـعـدـمـ تـكـرارـهاـ ،ـ ثـمـ يـحـتـويـ عـلـىـ إـقـرـارـ أـنـهـ لـيـسـ لـلـمـلـكـ سـلـطـةـ إـيقـافـ الـقـوـانـينـ كـمـاـ أـنـهـ لـيـسـ لـهـ سـلـطـةـ الإـعـفـاءـ مـنـ تـطـبـيقـهاـ وـلـيـسـ لـهـ فـرـضـ الـضـرـائبـ مـنـ غـيرـ موـافـقـةـ الـبـرـطـانـ .(ـالـهـدـلـةـ،ـ2009ـ)

الثورة الفرنسية والأمريكية :

لقد مرت المسيرة البشرية نحو تأكيد حقوق الإنسان بمراحل كثيرة منها الثورة الأمريكية (1776)، والثورة الفرنسية (1789)، وكان آخر تلك المراحل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عن الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1949، ومن الإنصاف القول أن هذه الموثائق بما فيها قانون حمورابي أو لماجنا كارتا وغيرها قد شكلت علامات في تلك المسيرة ، وعكست تطلعات الإنسان لاستكمال حريته، والحد من غائلة الظلم والاستعباد . كما أسهمت حركات التحرر بدور فعال في تطوير حقوق الإنسان من خلال امطالبة بتثبيت حقوق الإنسان وحرياته في مختلف مناطق الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها ، ولعل أهم ما حققته الثورات والانتفاضات الخيرة في مجيء تاريخ الإنسانية، إنما هو إعلان حقوق الإنسان ، اعتراضاً منها وتقديساً لواجب صيانتها وبذل الأرواح والجهود في سبيل الدفاع عنها وإذاعتها . (مركز قاش بركة للمعلومات، 2013)

وفي هذا السياق لا بد الإشارة إلى أن الثورة الفرنسية والأمريكية لعبتا دوراً بالغ الأهمية في تطوير نظرية حقوق الإنسان وبالتالي حركات حماية حقوق الإنسان في كافة مناطق العالم ، وفي هذا الشأن لا بد من الإشارة إلى أن الموجهة لكل من الثورة الإنجليزية (الثورة المجيدة لعام 1688) وصدر قانون حرية التعبير في 1695) والثورة الأمريكية لعام (1776) والثورة الفرنسية لعام (1789) ، كان القانون الطبيعي ومدرسته الشهيرة . ويرتبط القانون الطبيعي بمفهوم التعاقد الذي طرحته الفلسفه الغربيون (أهم الفلسفه في الغرب هم مونتسكيو (1689-1755)، فولتير (1694-1778)، وجان جاك شوك الحرية والمساواه ، فإن عملية إدارة شؤون هذه المجموعة لا تتم إلا إذا تنازل طرف لآخر ليسمح له بإصدار أوامر تنفيذية ، ولهذا فإن العقد الاجتماعي ماهو إلا تنازل عن جزء من تلك الحرية وجزء من تلك المساواة لكي تسير الأمر من خلال هيئة نابعة من الجمع المتساوي ، على أساس عقد اجتماعي وقواعد متفق عليها، يطلق عليها اسم الدستور . (مركز قاش بركة للمعلومات، 2013)

فرنسا:

أهم ما يمكن الحديث عنه بالنسبة لفرنسا فيما يتعلق بحقوق الإنسان هو إعلان حقوق الإنسان والمواطن .

إعلان حقوق الإنسان والمواطن 26 (أوت 1789)

شكل الإعلان الفرنسي ثورة استمدت أفكارها من المفاهيم المتقدمة التي كان فلاسفة عصر الأنوار وعلى رأسهم روسو وفولتير ومونتسكيو قد طرحوها ، والتي ركزت على السلطة وطريقة ممارستها والحربيات العامة والفردية التي تساهم بتطور المجتمع .

إن الإعلان الفرنسي يرتدى طابعاً فكرياً / مثالياً ، يسعى إلى ترسیخ قيم أخلاقية واجتماعية تسمح للفرد بالتطور والإنطلاق لتحقيق إنسانيته الكاملة . وجاء بعد ذلك الدستور الفرنسي الصادر سنة 1791م ليؤكد وبالأخص على رعاية الدولة للأطفال اللقطاء ومساعدة العجزة من الفقراء ، وتوفير العمل للأصحاء ، وتنسيق التعليم لجميع المواطنين وضمنت الدساتير الفرنسية التي صدرت بعد ذلك هذه الحقوق ، ولا سيما دستور عام 1946م ودستور عام 1958م والمعمول به حالياً

(رياض، 2011، ص 14).

بداية الاهتمام بحقوق الإنسان في القانون الدولي :

من منطلق أن مجرد النص على الحقوق والحربيات في دستور الدولة وقوانينها الداخلية ووضع الضمانات لحمايتها لم يعد كافياً ليتمتع الإنسان فعلاً بحقوقه ، بدأت ضرورة الاعتماد على ضمانات دولية أخرى ، والتي بإمكانها أن تحقق حماية فعالة لحقوق الإنسان وحربياته . وكانت أولى مظاهر المجهودات التي بذلت من أجل ذلك في القانون الدولي تتمثل في : إلغاء الرق في كافة أشكاله ، ومنع تجارة الرقيق ، وظهر الاهتمام بذلك منذ بداية القرن 19 حيث أبرم عدد كبير من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية وكانت أولى المواثيق عامي 1814-1815 وهي معاهدة باريس للسلام ، و إعلان مؤتمر فيينا 1815 وإعلان فروينا 1822 والتي تضمنت مبدأ عدم مفاده أن تجارة الرقيق تتنافى وتعارض مع مبادئ العدالة الإنسانية ، كما تلت بعد ذلك معاهدات تتناول أساس العمل المشترك في البحار لمحاربة تجارة الرقيق والقضاء عليها مثل معاهدات 1831-1833 بين فرنسا وبريطانيا ، ومعاهدة لندن 1841 ومعاهدة واشنطن 1862 (رياض، 2011، ص 15)

حقوق الإنسان وحرياته في المرحلة المعاصرة :

حقوق الإنسان وحرياته قبل الحرب العالمية الأولى :

ظهرت منظمة غير حكومية تعرف بإسم (عصبة حقوق الإنسان) التي أصدرت نشرتها عام 1901 معلنة أن رؤيتها لتعزيز حقوق الإنسان من حرية ومساواة وأخوة وعدل ، وقد أصدر أعضاؤها قرارات عديدة تتبنى مسائل عديدة في مجال حقوق الإنسان ، وقد تبنوا دراسات وأصدروا تقارير وضغطوا على حكومات ونظموا مؤتمرات على موضوعات تراوح بين الإضطهاد الديني والعرقي وحتى بالنظم غير العادلة والقاسية وعدم المساواة بين الطبقات ، وقد انصرف اهتمام المنظمة في كل مكان تنتبه في حقوق الإنسان معلنين دعمهم لجميع البشر دون استثناء وقد، حظيت حقوق الإنسان أيضاً بعناية واهتمام من بعض الحكومات في ظل الضغط لاستمرار جهودها في الإصلاح التقدمي عن طريق استخدام سلطة الدول لحماية الأوضاع الإنسانية ولتقديم المساعدة وخاصة لصالح المضطهددين ، وقد أسسوا الإتحاد الدولي لحماية حقوق العمال ووقعوا اتفاقية مبتكرة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في 1906، ووضعوا التزامات في ظل القانون الدولي على الحكومات في مواجهة بعضها البعض بشأن معاملة مواطنיהם . (العادي، 2012، ص37)

حقوق الإنسان وحرياته بعد الحرب العالمية الأولى :

قد أسفرت نتائج الحرب العالمية الأولى (1914-1918) عن اتفاق الدول المجتمعنة في مؤتمر فرساي على إنشاء منظمة عصبة الأمم التي جذبت اهتماماً عالمياً حقيقياً واستطاعت أن تكافح جزءاً من التفرقة العنصرية واستطاعت أن تبرم العديد من المعاهدات الخاصة بالسلم والسلام من أجل النهوض بالحالة الإنسانية ورقيها . وفي نفس الوقت ظهرت خلال هذه الفترة التاريخية المزيد من المنظمات غير الحكومية مخصصة للتقدم نحو غد أفضل لحقوق الإنسان مثل معهد القانون الدولي عام 1921، كما ظهرت الأكاديمية الدبلوماسية الدولية في باريس في عام 1926، وإنشاء العصبة العالمية للدفاع عن الجنس الأسود 1927،

كما قد أصدر المعهد المختص بالحقوق الدولية إعلاناً في سنة 1929 وسمى بـ (إعلان حقوق الإنسان الدولية) صدر عن دراسة مستفيضة ركزت على جميع جوانب حقوق الإنسان . وفي عام 1933 شكلت لجنة خاصة لصياغة إتفاقية عن الضمانات الدولية لحقوق الإنسان تنص على مبدأ المساواة القانونية بين الناس وضرورة تدخل الدول إذا لزم الأمر . (العادي، 2012، ص 40-41)

حقوق الإنسان وحرياته بعد الحرب العالمية الثانية :

قامت اتفاقية جنيف مابين عام 1864م و1949م بعد جهود جان هنري دونانت مؤسس منظمة الصليب الأحمر الدولية . نصت الإتفاقية على حماية حقوق الإنسان الأساسية في حالة الحرب ، وكأثر من اتفاقيتا لاهاي 1899 و 1907، فقد كانت المحاولة الأولى للجنة الدولية هي التعريف بقوانين الحرب . على الرغم من كتابتها قبل الحرب العالمية الثانية إلا أن اللجنة الدولية أعادت صياغتها بسبب الحرب العالمية الثانية وأعادت تطبيقها في 1949م.

إتفاقية جنيف :

الإتفاقية الأولى : إتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان أجري أول تطبيق في عام 1864م وآخر تعديل في عام 1949م .

إتفاقية جنيف الثانية :

وتهدف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار أول تطبيق في عام 1949م كأحد نتائج اتفاقية لاهاي الأولى .

إتفاقية جنيف الثالثة :

وتعنى بحقوق أسرى الحرب ، أول تطبيق في عام 1929م وآخر تعديل في 1949م

إتفاقية جنيف الرابعة :

وتعنى بحماية المدنيين في حال الحرب ، أول تطبيق عام 1949م ومبنية على بعض أجزاء اتفاقية لاهاي
بالإضافة إلى أن هناك ثلاثة بروتوكولات لتعديل اتفاقية جنيف :

البروتوكول الأول ، 1977م ويعنى بحماية الضحايا في الحروب بين الدول ومن تاريخ 12 يناير 2007 فقد
تم التوقيع عليه من قبل 167 دولة .

البروتوكول الثاني ، 1977م ويعنى بحماية ضحايا الحروب داخل الدولة نفسها (مثل الحروب الأهلية)
وبنفس تاريخ البروتوكول الأول فقد تم التوقيع عليه من قبل 164 دولة في 2007 م .

البروتوكول الثالث ، 2005م ويعنى بتبني شعار خاص للمنظمة ، وابتداءً من مايو 2008م تم الإتفاق
والتوقيع عليه من قبل 28 دولة وتبقى 59 دولة متوقع على هذا البروتوكول .

وفي عام 1949م، كانت المراجعة الأخيرة والتوقيع على كل من الإتفاقيات الأربع ببناءً على
تعديلات سابقة وعلى اتفاقية لاهاي لكن ليس بشكل كامل . ولاحقاً كانت هناك بعض المؤشرات التي
أضافت بعض البنود التي تمنع بعض أساليب الحرب ، وتسلط بعض الضوء على مسائل تخص المدنيين .
وما يقارب 200 دولة في العالم الحاضر وقعت واتفقت على اتفاقية جنيف . والجدير بالذكر أن منظمة
الصليب الأحمر هي المنظمة المسؤولة عن إدارة اتفاقيات جنيف. (wikipedia , 2008)

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

تبنت الأمم المتحدة إعلان وثيقة حقوق دولية في العاشر من شهر ديسمبر عام 1948 م ويدور محورها حول الرأي العام للأمم المتحدة فيما يتعلق بحقوق الإنسان المحمية ، وت تكون هذه الوثيقة من ثلاثة مادة تساعد على عكس رأي الجمعية العامة بحقوق الإنسان التي يضمنها للإنسان ، وتم ضم هذه الوثيقة تحت مسمى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . احتلت وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مكانةً هامة في نصوص القانون الدولي ، وخاصة بعد أن اتحدت مع وثيقتي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية ، وشكلت بجملها ما يسمى بلائحة الحقوق الدولية ، واستمدت هذه اللائحة قوتها القانونية ومتانتها من القانون الدولي (الحياري، 2016)

نشأة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

كانت بدايات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تم اعتماده في ميثاق الأمم المتحدة أعقاب الحرب العالمية الثانية ، وتم إقرار أربع حريات تمثل بحرية التعبير ، وحرية التجمع ، والتحرر من الخوف ، والتحرر من الحاجة ، ويلعب هذا الميثاق دوراً هاماً في الحفاظ على حقوق الإنسان والإيمان بها ، وألزمت الأمم المتحدة جميع الحلفاء في الحرب على احترام هذه الحقوق المقررة وتطبيقتها دون أي تفرقة بين الأفراد ، وجاء ظهور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على خلفية ما ارتكبه الحركة السياسية النازية بقيادة هتلر من جرائم حرب وانتهاكات لحقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية ، فجاء ليلزم الدول والأفراد بتنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المرتبطة بحقوق الإنسان . وصادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصياغته ، بعد أن صاغه الكندي جون بيترزهميري بمساعدة اليانو روزفلت من الأمم المتحدة ومن فرنسا كل من جاك ماريستانوريينيه كاسان واللبناني شارل مالك ، ومن الصين جيم تشانج ، وصدرت المصادقة في العاشر من شهر كانون الأول عام 1948 م ، إذ امتنعت عن التصويت ثماني دول ، وصوتت بموافقة ثمانٍ واربعون دولة . (الحياري، 2016).

المبحث الثاني الحريات في الديانات السماوية والقانون الدولي (دراسة عامة).

إن الله جلت قدرته لم يخلق الناس عبثاً: (وما خلقت الإنس والجن إلا ليعبدون) لذا فقد بعث بالرسل والأنبياء وأنزل الشرائع والديانات لتنظيم علاقة الإنسان بخالقه وبنفسه وبغيره من الناس ، كما اقتضت حكمته تعالى أن تنزل الشرائع إلى الناس عن طريق الوحي وأن تكون هذه الشرائع خاصة في البداية بأقوام معينين بأزمنة و أمكنته محددة وتتضمن ما تحتاج إليه تلك الأقوام من معالجات وتنظيم عبادات وعلاقات خاصة بها دون غيرها إلى إن شاء الله تعالى أن يختتم هذه الشرائع والرسالات بالشريعة الإسلامية التي جاءت إلى الناس كافة أنزلها على النبي محمد بن عبد الله عليه أفضل السلام ليكون خاتم الأنبياء وبحيث تكون هذه الرسالة شاملة لجميع شؤون الحياة وغير خاصة بأمة أو شعب أو جماعة محددة ولا مكان أو زمان محدودين بل جاءت للبشرية عامة وستبقى البشرية مكلفة بها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. (أبو زعور، 2004، ص 39)

إن حقوق الإنسان في الديانات السماوية أهمية كبيرة ، فالآديان (اليهودية ، المسيحية ، الإسلام) كان لها دور كبير في نشر وتطور مبادئ حقوق الإنسان ويجب أن نفرق بين حقيقة هذه الديانات وتطبيقاتها ، فقد رافقها تطرف وإجحاف في حق المخالفين في المعتقد والمذهب حتى ضمن الدين الواحد . ولإيضاح دور هذه الديانات في مجال حقوق الإنسان يتولى بحث كل من الديانة اليهودية والديانة المسيحية والديانة الإسلامية . (المرشدي، 2013)

ومن ناحية القانون الدولي ، تعود مبادئ حقوق الإنسان إلى الوراء كثيراً ، فهي ليست وليدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، فهي قديمة قدم الإنسان نفسه ، كالحق في الحياة ، حيث نشأ هذا الحق مع وجود الإنسان على هذه الأرض . حيث نجد جذورها الأولى في الثقافات القديمة للشعوب ، متمثلة بالتراجم الأخلاقي والديني لهذه الشعوب ، حيث تعتبر الديانات السماوية أهم مصدر من مصادر هذه الحقوق . فالشريعة الإسلامية (منذ أكثر من 14 قرن) وضعت نظاماً دقيقاً لحقوق الإنسان ، سواء بصفته فرداً ، كحقه في الحياة ، والحرية الدينية وغير ذلك . أو في علاقته مع الدولة حيث نظمت علاقة الفرد المسلم بالدولة ، كما نظمت علاقة غير المسلمين بالدولة الإسلامية ممن يكونون من مواطنها (الذميين) .

إن هذا النظام المتكامل الذي وضعه الإسلام واجب التنفيذ استناداً إلى الوازع الديني والأخلاقي لدى الفرد، وأيضاً وجود أولي الأمر اللذين يسهرون على تنفيذه . ثم نجد أيضاً هذه الحقوق في الإعلانات الوطنية لحقوق الإنسان وكذلك في دساتير بعض الدول . لكن لم ترتفع هذه الحقوق وتأخذ طابعاً قانونياً دولياً . يلقى على عاتق الدول ، أعضاء المجتمع الدولي التزامات ، ويحملها المسؤلية الدولية عند خرق هذه الالتزامات ، إلا بعد الحرب العالمية الثانية ، وخصوصاً بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة . ومن الجدير بالذكر حقوق الإنسان كما وصفه البعض واجب التطبيق من حيث المبدأ في جميع الأوقات أي في وقت السلم وأثناء النزاعات المسلحة على السواء ، يرسى قواعد ملزمة للحكومات في علاقتها بالأفراد ، توجد قواعده في عدد من الصكوك العالمية والإقليمية التي تغطي نطاق واسع من القضايا مثل الحقوق المدنية والسياسية أو تركز على حقوق بعينها على سبيل المثال حظر التعذيب أو تركز على فئات معينة من المستفيدين كالأطفال والنساء كما وتوجد إلى جانب هذه المعاهدات مجموعة مهمة من القواعد العرفية يقوم عليها هذا القانون . (مصلحة، 2008، ص 47-48)

يتناول الباحث في هذه الدراسة المطالب التالية وهما :

المطلب الأول : الحريات المدنية في الديانات السماوية

المطلب الثاني : الحريات المدنية في القانون الدولي

المطلب الأول

الحريات المدنية في الديانات السماوية

1-الديانة اليهودية:

بالنظر إلى الديانة اليهودية في أصولها الأولى غرست اليهودية في نفوس أتباعها اعتبارات المصلحة القومية ، وقواعد العناية بالشعب ومصائره ، ونادت بالجزاء على الفضيلة والعقاب على الرذيلة ، ولكن نظراً لما شابها من التحريف في نصوصها فإن استناد اليهود إلى نصوص التوراة المحرفة وإلى ما جاء في "التلمود" الذي يعتبر شريعةبني إسرائيل العليا ، وهو عبارة عن مستودع شروربني إسرائيل وتتضمن أساطير غريبة وكان بأصله بعض مجلدات ، فصار منذ ثانية قرون 12 مجلداً ، ذم هواليوم بالإنجليزية 36 مجلداً ومنه استمد اليهود روح سفك الدماء بأساليب ببرية فاشية ، بالإضافة إلى مناداته باحتقار الشعوب واعتبار اليهود شعب الله المختار وقد ذكر الله تعالى مقولاتهم في القرآن وردتها فقال : "وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباوه قل فلم يعذبكم بذنبكم بل أنتم بشر من خلق يغفر لمن يشاء ويغتب من يشاء والله ملك السماوات والأرض وما بينهما وإليه المصير" (المائدة:18) ، وفي هذا يظهر اليهود على أنهم فضلوا أنفسهم على كل شعوب الأرض ، وهذا يعد إقراراً منهم على عدم وجود مبدأ المساواة عندهم ، كما يعد هذا تكريساً للتمييز والتفاضل بين البشر الذي يمثل في الحقيقة صورة من صور انتهاك حقوق الإنسان .

ويزداد ذلكوضوحاً من خلال إباحة الإسرائييلين قتل غيرهم ، وغزوهم للشعوب الأخرى (حسب تأويلهم للكتاب المقدس) . إن الممارسة الدينية اليهودية بهذه المفاهيم المبنية على العنصرية ، تؤكد بعدهم عن مبادئ العدل والمتساواة واحترام الحقوق الطبيعية للإنسان . (أبو زيد ، 2003، ص2)

ف بالتالي تعتبر الديانة اليهودية أكثر الديانات إهداً لحقوق الإنسان ، حيث اعتمدت على توراة محرفة كما عرف عن اليهود إقبالهم على سفك الدماء بأسلوب ببرية وحشى ، وعرف عنهم أيضاً احتقارهم للشعوب ، واعتبار أنفسهم شعب الله المختار وتجلت غطرسة اليهود في اعتناقهـم الفكر الصهيوني الذي يستلزم بتعذيب وقتل الأطفال والشيوخ والنساء غير مبالي بـالمواثيق الدولية ، الـديانة اليهودية ترتكز في الأساس على العداء للبشرية وانتهاك أحـكام القوانـين الدوليـة والإنسـانية . (الـدـسوـقـي ،

(2014

لقد جاءت الديانة المسيحية بالدعوة إلى المساواة بين جميع البشر ، وحثت على كرامة الإنسان ، ودعت إلى التسامح ، وأوصى المسيح عليه السلام تلاميذه بأن يعاملوا الناس بمثل ما يحبون أن يعاملوهم به ، كما أن الديانة المسيحية وضعت أساساً لتقيد السلطة التي وجدت أساساً لخدمة الإنسان فقد قال عيسى عليه السلام لتلاميذه : (تعلمون أن اللذين يعدون رؤساء الأمم يسودونها ، وأن من أكابرها يتسلطون عليها ، فليس الأمر فيكم كذلك ، بل من أراد أن يكون كبيراً فيكم فليكن لكم خادماً) ، وقال فاصلاً بين سلطة الحاكم وسلطة الله وعدم إسباغ الطابع الإلهي على الحاكم : (أدوا لقيصر مالقيصر ، والله ما لله) . (أبو زعور، 2004، ص42)

ويستخلص بعض الفقهاء من هذه المقوله عدة نتائج ، لعل أهمها والتي تخدم موضوعنا هي كالتالي :

أنها رسمت حدوداً فاصلة بين ما هو ديني وهو الواجب الروحي ، وما هو دنيوي وهو الواجب المادي نحو الدولة من أجل تنظيم المجتمع الإنساني على أساس واضحة ، خاصة فيما يتعلق بالروابط بين الفرد والسلطة .

أن الدين المسيحي قد أمر بالإلتزام المدني والديني أي القيام بالواجبات للحصول على الحقوق ، ولعل الحق في الحرية هو على رأس هذه الحقوق .

إستناداً على ماتقدم فإن الحرية بصفة عامة هي من مميزات المسيحية ، فالله حسب العقيدة المسيحية قد ترك الناس أحرازاً ، حتى في الأوقات التي انحرف فيها البعض إلى إنكار الله أو إلى رفضه ، فلقد جاء في الإنجيل بأنه سبحانه وتعالى قال وهو يخاطب سيدنا موسى عليه السلام : " قد جعلت أمامك الحياة ، والمموت أمامك ، البركة والنعمة . فاختر الحياة لكي تحيا " وعليه فإن الله الذي أوجد الحرية أوجد معها الوحي ، والوصايا ، والنعمة التي تسند الإنسان في جهاده الروحي ، لأن الحرية التي تقوم عليها هذه الشريعة تقابلها مسؤولية بحيث إن الأفعال التي يقوم بها بنو البشر تستحق دائماً إما الثواب أو العقاب (طالبي ، 2014، ص28-29).

والحرية التي أكدت عليها المسيحية هي حرية في العقيدة ، وحرية في السلوكات أيضاً : ففي ما يخص الحرية الدينية فإنها تلك العلاقة التي تربط الإنسان بربه . وهي علاقة يحكمها الضمير ومرتبطة بالقلب من الداخل ، بحيث جاء في الكتاب المقدس : " فالله إذا يريد لقلب الإنسان أن يكون قلياً ظاهراً ومطيناً لأن كل عمل يأتي عن طريق الإرغام لا أجر له على الإطلاق في هذه الديانة .

(طالبي، 2014، ص32)

كانت المسيحية دعوة ديانة خالصة ، لم تهتم بنظام الحكم الذي تفضل ، فاكتفت بإعلان حرية العقيدة ، والدعوة إلى التسامح والمساواة ومحبة الإنسان لأخيه الإنسان ، وكانت تهدف أيضاً إلى تحقيق مثل أعلى للإنسانية معتمدة على أساس المحبة ، كما هدفت إلى محاربة التعصب الديني ، وقد حملت المسيحية إلى الحضارة الأوروبية قانون حقوق الإنسان وكرامته الشخصية الإنسانية وفكرة تحديد السلطة ، فأكَدت المسيحية على كرامة الإنسان الذي يستحق� الإحترام والتقدير ، كما أنها رأت بأن السلطة المطلقة لا يمارسها إلا الله سبحانه وتعالى ، وبهذا تكون قد رسمت حدوداً فاصلة بين ماهو ديني وما هو دنيوي ، من أجل تنظيم المجتمع الإنساني على أساس واضحة ، وخاصة فيما يتعلق بالروابط بين الفرد والسلطة . (شbla، 2008)

لقد كانت المبادئ الأساسية التي رسختها المسيحية ثورة متقدمة في مجتمع علاقاته قائمة على القوة والتمايز الطبقي ، فالمسيحية كما أسلفنا دعت إلى المحبة والتسامح بأفضل أشكاله الإنسانية (أحبوا أعدائكم ، أحسنوا إلى مبغضيكم ، من ضربك على خدك الأيمن فأعرض له الأيسر) ، كما وقفت بشدة ضد عقوبة الإعدام ، وأكَدت على حماية الضعفاء والمحافظة على حقوق العمال ، وقد عملت المسيحية بكل قواها على وضع تشريعات قانونية تضمن حقوق الإنسان وحرياته ، إذن المسيحية تنطوي على مبدأ "العدل والمساواة" ، أي أن هناك واجباً نحو الكنيسة وهو الواجب الروحي وواجب نحو الدولة وهو الواجب المادي ، وأن الدين المسيحي قد أمر بالإلتزام المدني والديني للحصول على الحقوق والقيام بالواجبات . (شbla، 2008)

غير أن الممارسة المحرفة لهذه الديانة أقرت نظام الرق صراحة ، وهو نظام يفقد بوجبه الإنسان حقوقه الأساسية ، وفقدان المرأة لحقوقها بسبب خصوصيتها كلياً للرجل ، وهذا وضع أشبه ما يكون بالرق ، حيث يفقد الرقيق حرية التصرف في نفسه . (بانوراما ، 2008)

3-الديانة الإسلامية

الحق في اللغة هو الشيء الثابت دون ريب ، وهو النصيب الواجب سواء كان للفرد أو للجماعة . ويعرف الحق بأنه ما قيم على العدالة والإنصاف ومبادئ الأخلاق . والحق في الشريعة الإسلامية لفظ يشير إلى الله عز وجل وهو إسم من أسمائه الحسنى جل شأنه . وفي تحليل علاقة الإسلام بمفهوم حقوق الإنسان ، ينبغي أن نعلم أن الإسلام كعقيدة وردت في مصدرين شريفين وهما القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة .

"يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تسألون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً"
"يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليمٌ خبيرٌ"

" ومن آياته خلق السماوات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن في ذلك لآياتٍ للعالمين"

(2005,wikipedia)

ويؤكد الإسلام على الحرية التامة للعقيدة . ويوضح ذلك في قوله تعالى " إن الذين كفروا بالذكر لما جاءهم و إنه لكتابٌ عزيزٌ" ومن الواضح أن الأساس الفلسفي الذي قام عليه مفهوم حقوق الإنسان وهو تكريم الإنسان بما يمكنه من القيام بدوره في المجتمع وتحقيق تقدم المجتمع من خلال تقدم ورقي الفرد . وهذا الأساس هو نفسه الذي أشار إليه الإسلام في مواضيع عديدة . وبصفة عامة تحكم علاقة المسلم مجموعة من الأحكام الإسلامية .

فعن الزهري عن سام عن أبيه أن رسول الله قال " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه . ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربه فرج الله عنه بها كربه من كرب يوم القيمة ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيمة "

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله " إن الله عز وجل يقول يوم القيمة يا ابن آدم مرضت فلم تدعني . قال : يارب كيف أعودك و أنت رب العالمين قال : أما علمت أن عبدي فلان مرض فلم تعدد . أما علمت أنك لو عدته لوجدني عندك ؟ . يا ابن آدم إستطعمنك فلم تطعمني . قال : يارب وكيف أطعمك و أنت رب العالمين ؟ قال : أما علمت أنه استطعمنك عبدي فلان فلم تطعمه ؟ أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي ؟ يا ابن آدم أستسقينك فلم تسقني . قال : يارب كيف أسقيك و أنت رب العالمين ؟ . قال: استسقاك عبدي فلان فلم تسقه . أما علمت أنك لو سقيته لوجدت ذلك عندي " .

وتلك الأحاديث بينها رسول الله الكريم وكلها تقوم على مبدأ مراعاة الرفق والسماحة وغيره من المبادئ السامية التي حث عليها الإسلام ورغم فيها . (wikipedia , 2005)

وتحمي حقوق الإنسان بالشريعة الإسلامية بعدها ميزات :

أنها هبة من الله تعالى ، وليس تفضلاً ، أو منة من الدولة ، أو الحاكم فقال الله - عز وجل - : "لقد أرسلنا رسالنا بالبيانات و أزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط و أزلنا الحديد فيه بأنسٌ شديدٌ ومنافع للناس وليرعلم الله من ينصره ورسله إن الله قويٌ عزيزٌ" (الحديد:25) ، وقال تعالى : "الله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان وما يدرك لعل الساعة" (الشورى:17) ، وكما ورد في قوله تعالى : "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثيرٍ من خلقنا تفضيلاً" (الإسراء:70).

أنها شاملة ، و جامعة لكل جوانب الحياة العقائدية والسياسية ، والاقتصادية والاجتماعية ؛ فهي تشمل كل الحقوق والحريات ، حيث ورد في قوله تعالى : " ألم تروا أن الله سخر لكم مافي السماوات وما في الأرض واسبغ عليكم نعمه ظهرةً وباطنةً ومن الناس من يجادل في الله بغير علمٍ ولا هدىً ولا كتاباً منيِّ " (لقمان:20) ، كما ورد في قوله تعالى : " يا أيها اللذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شئان قومٍ على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا إن الله خبير بما تعملون " (المائدة:8) ، ويقول الله : " لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميح علیم " (البقرة : 256)، ويقول الله : " ولو شاء ربك لأن من في الأرض كلهم جميعاً فأفانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين " (يونس: 99) ويقول الله : أيضاً : " ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا للذين ظلموا منهم وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا و أنزل إليكم وإلينا و إلهكم واحدٌ ونحن له مسلمون " (العنكبوت:46) .

والعدل : إسم من أسماء الله الحسنى ، وكما يقولون : " العدل أساس الملك " لذا كان مبدأ أساسياً ترتكز عليه الشريعة السمحنة في إقرار حقوق الإنسان الأساسية ، ويقول الله تعالى : " إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها و إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعماً يعظكم به إن الله كان سميغاً بصيراً " (النساء: 58) ، ويقول الله تعالى أيضاً : " إن الله يأمركم بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون " (النحل: 90).

أنها جاءت هداية و رحمة للعامين كافة ، فليس هناك تمييز ، ولا خصوصية إلا ملن يتمسك بطاعة الله في أداء حقوقه ، واجتناب نواهيه ، وقد ثبت بالاستقراء والنصوص أن الشريعة الإسلامية قد اشتملت بأحكامها على مصالح الناس ، فقد قال الله تعالى : " وما أرسلناك إلا رحمةً للعالمين "

(الأنبياء: 107)، وقال تعالى : " وَإِنَّهُ لِهُدَىٰ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ " (النمل : 77) ، فقد ورد في قوله تعالى : " إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالقُ بَشْرًا مِّنْ طِينٍ فَإِذَا سَوَيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ " (ص) ، قوله تعالى : " وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافِةً لِلنَّاسِ بِشَيْرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ " (سبأ: 28) قوله - عز وجل - : " وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونَ " (المؤمنون : 52) ، قوله تعالى : " وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْخَلْفَ الْأَسْنَتِكُمْ وَأَلْوَانَكُمْ إِنِّي فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالَمِينَ " (الروم : 22)

لقد دعا الإسلام منذ بزوغ فجره إلى صيانة حقوق الإنسان ، ورفع شعارها في جميع المجالات ، كما أنه دعا إلى حرية التفكير ، ولم يلغ الطاقات العقلية التي وهبها الله للإنسان ، فهو يقر إقراراً صريحاً واضحاً بحرية الفكر ، وانطلاق النفس من كل خرافية ووهم ، وارتقت كلمات رسول الله - صل الله عليه وسلم - تعلم وتربى وتشرع : " المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه " (عوض ، 2010، ص 44-45)

ولما جاء الإسلام محق بادرة الجاهلية ، والتخلف وكرم الإنسان رجالاً أم إمرأة ، وتدرج في القضاء على العبودية ، وأكثر من ذلك أن الإسلام تجاوز المقومات الإنسانية للإنسان إلى أبعد منها ، سيما تلك المتعلقة منها بالقانون الدولي الإنساني ، فلا أحد ينكر معاملة الإسلام للأسرى والرهائن والجنوح إلى السلام وواجب الوفاء بالمعاهدات ، قال الله تعالى : " وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْوِيًّا " (الإسراء: 34) ، كما لا ينكر أحد وصايا أبي بكر الصديق إلى قائد الجيوش في الشام يزيد بن أبي سفيان حين أوصاه بالإعتدال في القتال ، وعدم التعرض للمدنيين من شيوخ ونساء وأطفال والكنائس ، ودور العبادة ولا المعتكفين فيها من رهبان وقساوسة ، ولا التعرض لل耕耘ين أو أراضيهم ومحاصيلهم ، كل ذلك كان من وصايا خليفة رسول الله (صل الله عليه وسلم) . (عوض ، 2010، ص 46).

المطلب الثاني

الحريات المدنية في القانون الدولي

تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان :

يرى جان بكتيه بأنه صحيح - ولو نظرياً - استعمال بعض الكتاب اصطلاح - "قانون حقوق الإنسان" لأن كل خبراء القانون الدولي يميزون بين "القانون الموضوعي" أي مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات بين الناس و "القانون الشخصي" وهو ما يستطيع كل إنسان أن يطالب من خلاله حقوق معينة في مجتمع بشري ، وذلك فالمصطلح أعلاه كما يرى جان بكتيه صائب جداً لأنه يحمل بين طياته هذين المفهومين . وعليه يعرف عمر سعد الله هذا القانون بأنه "فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الحقوق المتأصلة في طبيعة الأفراد والجماعات والأقليات والشعوب والتي لا يتسعى بغيرها العيش عيش البشر" (موسى ، 2007)

أما نزار أيوب فعنه القانون الدولي لحقوق الإنسان هو " أحد فروع القانون الدولي المعاصر الذي يكفل حماية الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات من انتهاكات من قبل الحكومات الوطنية ، ويساهم في تطوير وتعزيز هذه الحقوق والحرفيات . أما محمد نور فرحتات فيتمثل عنده هذا القانون في " مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات والمعاهدات الدولية ، والتي تؤمن حقوق وحرفيات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساساً . (موسى ، 2007)

ثمة إتفاق عام على أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشكل أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان . وهذا الإعلان ، الذي اعتمد منذ 60 عاماً تقريباً ، كان مصدر إلهام لمجموعة ضخمة من معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الإلزام القانوني ، وكذلك موضوع تطوير حقوق الإنسان على صعيد العالم بأسره . وهو لايزال قبساً نهدي به جميماً ، سواء عند التصدي للمظام ، أم في المجتمعات التي تعاني من القمع ، أو عند بذل تلك الجهود الرامية إلى تحقيق التمتع العالمي بحقوق الإنسان . وهذا الإعلان يعد بمثابة الاعتراف الدولي بأن الحقوق الأساسية والحرفيات الرئيسية تعد متأصلة لدى كافة البشر ، وهي غير قابلة للتصرف وتنطبق على الجميع في إطار من المساواة ،

وأن كلاً منا قد ولد وهو حر ومساوٍ من حيث الكرامة والحقوق . ومهما كان هناك اختلاف بيننا فيما يتعلق بالجنسية أو مكان الإقامة أو نوع الجنس أو المنشأ القومي أو العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو أي حالة أخرى، يلاحظ أن المجتمع الدولي قد قام في 10 كانون الأول / ديسمبر 1948 بإعلان التزامه بتأييد حقنا جميعاً في الكرامة والعدالة . (الأمم المتحدة ، 2017)

ولأول مرة في تاريخ البشرية ، ينص الإعلان الذي تمت صياغته "على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم " ، على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية التي ينبغي أن يتمتع بها جميع البشر . وقد حظي الإعلان بمرور الزمن على قبول واسع المدى باعتباره المعيار الأساسي لحقوق الإنسان التي ينبغي لكل امرئ أن يحترمها ويحميها . ويشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، جنباً إلى جنب مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وبروتوكولية الإختياريين والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ما يسمى الشرعة الدولية لحقوق الإنسان . (الأمم المتحدة ، 2016)

وقد أضفت سلسلة من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك المعتمدة منذ عام 1945 شكلاً قانونياً على حقوق الإنسان المتأصلة وأنشأت مجموعة حقوق الإنسان الدولية . وقد تم اعتماد صكوك أخرى على الصعيد الإقليمي تعكس شواغل معينة بشأن حقوق الإنسان في الإقليم وتنص على آليات حماية محددة . كما اعتمدت معظم الدول دساتير وقوانين أخرى تحمي حقوق الإنسان الأساسية بشكل رسمي . وفي حين أن المعاهدات الدولية والقانون الدولي العرفي تشكل العمود الفقري للقانون الدولي لحقوق الإنسان ، فإن صكوكاً أخرى ، مثل الإعلانات والخطوط التوجيهية والمبادئ المعتمدة على الصعيد الدولي تسهم في تفهمه وتنفيذ وتطويره . ويطلب احترام حقوق الإنسان ترسيخ سيادة القانون على الصعد الوطنية والدولية . (الأمم المتحدة ، 2016)

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

اعتمد وفتح باب التوقيع والتصديق عليه والإنضمام إليه بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21) المؤرخ 16 كانون الأول / ديسمبر 1966

تاریخ بدء النفاذ : 23 آذار / مارس 1976 ، وفقاً لأحكام المادة 49

الدبياجة

إن الدول الأطراف في هذا العهد ،

إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصلية فيهم ، ومن حقوق متساوية وغير قابلة للتصرف ، يشكل ، وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم

و إذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصلية فيه

و إذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل أعلى المتمثل ، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، في أن يكون البشر أحراراً ، ومتتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومحتررين من الخوف والفاقة ، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكن كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية ، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

و إذ تضع في اعتبارها ماعلي الدول ، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ، من التزام بتعزيز�احترام ومراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته

و إذ تدرك أن على الفرد ، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها ، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد . (الأمم المتحدة، 2006،

(23) ص

العهد يتبع هيكل الإعلان العالمي والمعاهد الدولي الخاص بالحقوق مع ديباجة وثلاثة وخمسين مادة وتنقسم إلى ستة أجزاء :

يعترف الجزء (المادة 1) في جميع الشعوب في تقرير المصير بما في ذلك الحق في " تحديد مركزها السياسي بحرية " ومتابعة الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإدارة مواردها الخاصة . يعترف بالحق السليم للشعب في ألا يحرم من وسائل عيشه وتفرض التزاماً على تلك الأطراف التي لاتزال مسؤولة عن الحكم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والمستعمرات لتشجيع واحترام حقوقهم في تقرير المصير .

الجزء 2 (المواض 5-2) تلزم الأطراف للتشريع عند الضرورة لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذا العهد وتوفير وسيلة انتصاف قانوني فعال عن أي انتهاء لتلك الحقوق كما أنه يتطلب الاعتراف بالحقوق " دون تمييز من أي نوع كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر " وضمان أنهم يتمتعون بمساواة مع النساء . الحقوق لا يمكن إلا أن تكون محدودة " في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة " وحتى ذلك الحين لا يجوز مخالفة الحق في الحياة والحرية من التعذيب والرق والتحرر بأثر رجعي للقانون والحق في شخصيته وحرية الفكر والوجدان والدين.

الجزء 3 (المواض 27-6) يسرد الحقوق نفسها . وتشمل هذه الحقوق :

السلامة الجسدية في شكل من الحق في الحياة والحرية من التعذيب والرق (المواض 6 و 7 و 9) .
الحرية والأمان الشخصي في شكل من أشكال الحرية من الإعتقال التعسفي والإعتقال والحق في المثلول أمام القضاء (المواض 9 و 11) .

العدالة الإجرائية في القانون في شكل حقوق إجراءات التقاضي السليمة ومحاكمة عادلة ونزاهته وافتراض البراءة والاعتراف به كشخص أمام القانون (المواض 14 و 15 و 16)

الحرية الفردية في شكل من أشكال حرية التنقل والفكر والوجدان والدين والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع وحقوق الأسرة والحق في الحصول على الجنسية والحق في الخصوصية (المواض 12 و 13 و 17 و 24)
حظر أية دعاية للحرب وكذلك أية دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف بموجب القانون (المادة 20)

المشاركة السياسية بما في ذلك الحق في الحصول على حق التصويت (المادة 25)

عدم التمييز وحقوق الأقليات ومساواة أمام القانون (المواض 26 و 27)

تشمل العديد من هذه الحقوق الإجراءات المحددة التي يجب اتخاذها لتحقيقها.

الجزء 4 (المواد 45-28) يحكم بإنشاء وتشغيل لجنة حقوق الإنسان والإبلاغ ورصد العهد . كما يسمح للأطراف بالإعتراف باختصاص اللجنة لحل النزاعات بين الأطراف على تنفيذ العهد (المادتان 41-42)

الجزء 5 (المواد 47-46) يوضح أن العهد لا يجوز تفسيره على التدخل في عملية للأمم المتحدة أو " حق أصيل لجميع الشعوب في التمتع والانتفاع بالثروة بشكل كامل وبحرية ومواردها الطبيعية "

الجزء 6(المواد 48-53) يحكم بالتصديق ودخول حيز النفاذ وتعديل العهد . (2008,Wikipedia)

هيئات حقوق الإنسان :

تعمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على تقديم أفضل الخبرات والدعم إلى الآليات المختلفة لرصد حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة . الهيئات القائمة على ميثاق الأمم المتحدة ، بما فيها مجلس حقوق الإنسان ، والهيئات المنشأة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والمؤلفة من خبراء مستقلين مكلفين برصد مدى امتثال الدول الأطراف للتزاماتها التعاهدية . وتتلقى معظم هذه الهيئات دعماً بخدمات الأمانة من مجلس حقوق الإنسان وشعبة المعاهدات في المفوضية السامية لحقوق الإنسان .

الهيئات القائمة على الميثاق :

مجلس حقوق الإنسان

الاستعراض الدوري الشامل

لجنة حقوق الإنسان (استعاض عنها مجلس حقوق الإنسان)

الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان

إجراء تقديم الشكاوى الخاص بمجلس حقوق الإنسان

الهيئات القائمة على المعاهدات :

توجد عشر هيئات معاهدات حقوق الإنسان ترصد تنفيذ المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان

: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR)

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR)

لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD)

لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW)

لجنة مناهضة التعذيب (CAT)

اللجنة الفرعية لمنع التعذيب (SPT)

لجنة حقوق الطفل (CRC)

اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين (CMW)

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)

اللجنة المعنية بالإختفاء القسري (CED)

الهيئات القائمة على الميثاق :

تتضمن هيئات الميثاق لجنة حقوق الإنسان السابقة ومجلس حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة .

وقد عقد مجلس حقوق الإنسان ، الذي حل محل لجنة حقوق الإنسان ، أول اجتماع له 19 حزيران / يونيو 2006. وتألّف هذه الهيئة الحكومية الدولية ، التي تجتمع في جنيف 10 أسابيع في السنة ، من 47 دولة منتخبة عضواً في الأمم المتحدة تخدم لفترة أولية مقدارها 3 سنوات ، ولا يمكن انتخابها لأكثر من ولايتين متتاليتين . ومجلس حقوق الإنسان منتدى مخول صلاحية منع الإساءات وعدم المساواة والتمييز ، وحماية أشد الناس ضعفاً ، والكشف عن المرتكبين .

ومجلس حقوق الإنسان كيان منفصل عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان . وهذا التمييز نابع من الولاياتتين المنفصلتين اللتين أسندتهما الجمعية العامة إليهما . ومع ذلك ، فإن المفوضية السامية توفر دعماً فنياً لاجتماعات مجلس حقوق الإنسان ومتابعة مداولات المجلس .

والإجراءات الخاصة هو الإسم العام الذي يطلق على الآليات التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان ، وتولى أمرها مجلس حقوق الإنسان ، لتناول أوضاع قطرية محددة أو لتناول قضايا موضوعية في جميع أنحاء العالم . والإجراءات الخاصة هي إما فرد - مقرر خاص أو خبير مستقل - و إما فريق عامل . وهي خبراء مستقلون بارزون يعملون على أساس طوعي ويعينهم مجلس حقوق الإنسان .

ولايات الإجراءات الخاصة تطلب عادة من أصحاب الولايات بحث حالات حقوق الإنسان في بلدان أو أقاليم محددة ورصد其ا وتقديم مشورة وتقارير عامة بشأنها ، وتعرف هذه بالولايات القطرية ، أو القيام بذلك بشأن قضايا حقوق الإنسان المشيرة لقلق خاص على نطاق العالم ، وتعرف هذه بالولايات الموضوعية . ويقدم جميع أصحاب الولايات تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان عن استنتاجاتهم ووصياتهم ، كما يقدم كثيرون منهم تقارير إلى الجمعية العامة . وهم ، في بعض الأحيان ، الآلية الوحيدة التي تنبه المجتمع الدولي إلى قضايا معينة متعلقة بحقوق الإنسان ، بالنظر إلى أنهم يستطيعون معالجة الحالات في جميع أنحاء العالم دون اشتراط أن تكون البلدان قد صدقت على صك خاص بحقوق الإنسان .

وتوجد في 1 تشرين الثاني / نوفمبر 2014 ولاية موضوعية و 14 ولاية قطرية .

وتدعم المفوضية السامية لحقوق الإنسان عمل المقررين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة عن طريق فرع الإجراءات الخاصة التابع لها الذي يزود بخدماته جميع الولايات الموضوعية ماعدا ولاية واحدة منها ويقدم دعماً مركزياً إلى الإجراءات الخاصة باعتبارها نظاماً . وتدعم شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني عمل الولايات القطرية .

الهيئات القائمة على المعاهدات

توجد تسع معاهدات دولية أساسية لحقوق الإنسان ، أحدها - المتعلقة بالإختفاء القسري- بدأ نفاذها في 23 كانون الأول / ديسمبر 2010. ومنذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948 صدقت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على أربع معاهدات منها أو أكثر .

وتوجد حالياً عشر هيئات معاهدات حقوق إنسان ، وهي لجان خبراء مستقلين . وتقوم تسع من هيئات المعاهدات هذه برصد تنفيذ المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان بينما تضطلع الهيئة العاشرة ، وهي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب المنشأة بموجب البروتوكول الإختياري لإتفاقية مناهضة التعذيب ، برصد أماكن الاحتجاز في الدول الأطراف في البروتوكول الإختياري.

وهيئات المعاهدات منشأة طبقاً لأحكام المعاهدة التي ترصدتها . وتدعم المفوضية السامية عمل هيئات المعاهدات وتساعد هذه الهيئات في موافقة أساليب عملها والإبلاغ بالمتطلبات عن طريق أماناتها .

وهنالك هيئات وكيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة تشارك في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

(مفوضية حقوق الانسان ، 1996-2017)

الفصل الثاني :

الحقوق المدنية في الشريعة الإسلامية و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (دراسة تحليلية)

تمهيد :

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومبادئ القانون الإنساني وما سبق ذلك من مواثيق دولية ، كانت كلها بعد حروب دامية مدمرة خاضها العالم ، وممارسات خاطئة قام بها الكثيرون من أصحاب القرارات والسلطة ، مما دعا المصلحين الخائفين على انهيار المجتمعات الإنسانية إلى إعلان تلك المبادئ وتبنيها في الهيئات الدولية ، مع أن بعض هذه الهيئات الدولية تنتهك حرمات هذه الحقوق ولا تبنيها إلا لتحقيق مصالحها ، أما إذا تعارضت مع مصالحها فأنها تقف ضدها . والأمثلة التي وقعت كثيرة في هيئة الأمم ومجلس الأمن وما تزال تقع في العالم كمافي جنوب إفريقيا وإسرائيل ويوغسلافيا ، وكما يمارس الظلم ضد عدد كبير من الشعوب لاسيما الإسلامية منها كالعراق ومسلمي البوسنة والهرسك .

و إذا تبعنا أوامر الدين الإسلامي ونواهيه نجد أن تعاليمه المتعلقة بحقوق الإنسان ومنع التمييز العنصري وجدت على الأرض في نبوة راشدة راحمة مكتملة تامة قبل أربعة عشر قرناً من الميثاق العالمي والقانون الإنساني ، مؤكدة لما جاء في الديانات السابقة والمواثيق القديمة قبل الإسلام ، غير أنها في التمام والكمال لم تكن إلا في الإسلام وفي السابق الزمني لحضارة القرن العشرين .

فتتعاليم الإسلام تناولت حقوق الإنسان ، وما عليه من التزامات ، وما له أو عليه من واجبات تدخل ضمن تلك الحقوق في بيان مقاصده الشرعية الخمسة التي تحقق مصلحة الإنسان وهي : حفظ النفس وحفظ العقل وحفظ الدين وحفظ النسل وهي ضرورة لبقاء البشرية ، وقد توسع العلماء المسلمين فجعلوا حقوق الإنسان تشمل التوسة في الحياة ، ورفع الضيق عن الناس ، والتزام مكارم الآداب ، وفضائل الأخلاق مما سموه بال حاجيات أي الأمور التي يحتاجها الإنسان لسلامة حياته لا لبقاءها كالتتمتع بالطيبات ،

كما توسعوا فيما يضمن لحياته أن تكون آمنة مطمئنة سعيدة غير شقية ، نظيفة راقية مهذبة ، كحق التعليم ، وحرية المأوى وحق التصرف وحق الغدو والروح (التنقل) وحق الأمن وحق التملك ، وحق الاستئجار ، وحق العدل ، وحق الشورى ، وحق المساواة . فهذه الحقوق في الفقه الإسلامي تشمل كل ما للإنسان من مصالح وواجبات لنفسه وأول الآخرين .

سنتناول في هذا الفصل المباحث التالية :

المبحث الأول : الحقوق المدنية في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني : الحقوق المدنية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المبحث الأول الحقوق المدنية في الشريعة الإسلامية .

جاء الإسلام بحقوق الإنسان قبل قرون عديدة منذ بعث الله تعالى رسوله محمدًا - صل الله عليه وسلم - بالإسلام ، حيث جعل من أهم أهدافه تحرير الإنسان ورفع شأنه ، وتوفير أسباب العزة والكرامة والشرف له ، امتداداً لتكريم الله تعالى لهذا الإنسان أعلن تكريمه وفضيلته في قوله تعالى : " ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثيرٍ من خلقنا تفضيلاً " سورة (الإسراء: 70)

وقد اهتم المفكرون المسلمون بتوضيح حرص الإسلام على الفرد والمجتمع ، وضمان حقوقه التي بينها الإسلام بوضوح في نصوصه وأصوله الشرعية في الكتاب والسنّة ، وفصل المفكرون في بيان هذه الحقوق ، وأبرزواها في إعلانات ومواثيق ، منها : الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان الذي أعلن عام 1981م ، وشريعة حقوق الإنسان في الإسلام عام 1980م، التي انبثقت عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، وغيرها ، وقد تضمنت هذه الإعلانات حقوق الإنسان في الإسلام ، والتي تتضمن الأمور التالية :

الحقوق الأولية : (حق الحياة ، و حق الكرامة ، و حق المساواة ، و حق الحرية)

حقوق الأسرة : (حقوق الزوجين التي منها حقوق المرأة ومساواتها بالرجل ، وحقوق الوالدين ، وحقوق الأولاد ، التي منها حق الطفولة) .

حق التعليم والتربية .

حق الملكية ويرتبط به حق العمل والضمان الاجتماعي .

حق المواطنة : (حق الانتماء والجنسية ، حق التنقل واللجوء) .

وبهذا نرى أن من أهم غايات الشرع الإسلامي تحرير الإنسان وتكريمه ، وتحقيق العدل والخير والسعادة له في الدنيا والآخرة ، وبهذا يخاطب الله تعالى رسوله محمدًا - صل الله عليه وسلم - فيقول : (وما أرسلناك إلا رحمةً للعالمين) الأنبياء : 107 ، وبذلك حصر الرسالة الإسلامية في تحقيق الرحمة الشاملة للعالمين ، على اختلاف أجناسهم وألوانهم ، فكانت شريعة الإسلام هداية للبشرية لإخراجها من ظلمات الجهل والبغى والتعصب والاستعباد إلى نور العلم والعدل والسماحة والحرية (سلامة 12-2004، ص)

يتناول الباحث في هذه الدراسة المطالب التالية وهم :

المطلب الأول : مصادر الحقوق المدنية في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني : أنواع الحقوق والحرفيات المدنية في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول

مصادر الحقوق المدنية في الشريعة الإسلامية

وضع الدين الإسلامي أساساً نظرياً لحقوق الإنسان من خلال تأكيد القيم العليا والمبادئ الحكيمة ، خصوصاً مبدأ القاضي بوجوب احترام حقوق الأفراد جميعاً دون أي تفرقة بينهم لأي اعتبار كان ، ولعل المبادئ التي كرست الميثاق الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان كعدم التمييز بسبب الجنس أو العرق أو الأصل أو الانتماء ، وقد نصت عليها الأديان من قبل . ولعل المصدر الديني الوحيد لحقوق الإنسان منذ أربعة عشر قرناً خلت هو الدين الإسلامي باعتباره الرسالة الخالدة والخاتمة ، وقد صاغ كبار مفكري العالم الإسلامي في 19 أيلول عام 1981 البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام ،

بالاعتماد على مصادر الشريعة الإسلامية ، حيث استندوا في صياغة البيان على مبادئ و أحكام وقواعد موجودة في القرآن الكريم ونصوص شرعية كثيرة ، وردت على سبيل الإلزام في تنظيم علاقات الناس فيما بينهم من النواحي : الشخصية والاجتماعية والمالية وغيرها، وهذا هو المعنى الاصطلاحي الأول للحقوق ، كما أن النصوص نفسها حددت المطالب الواجبة لصنف من الناس على غيرهم ، وهذا هو المعنى الاصطلاحي الثاني للحقوق ، وقد أشارت الآيات القرآنية إلى بعض أصناف الناس : كالوالدين والقرابة واليتامي ، والمساكين ، والجار القريب ، والصاحب الصديق ، والمسافر المنقطع.... الخ، كما تضمنت النصوص الشرعية (الآيات) حقوقاً عامة جاء الأمر بها . والنهي عن ضدها على سبيل الإلزام منها : العدل والوفاء بالعهد ، وحفظ النفس ، وحراسة الإنسان لأخيه الإنسان بغير حق ، ووفاء الكيل والميزان بالعدل والقسط ونحوها ، كما ذكرت النصوص الشرعية الواجب وهو (الصدقات) ثم حددت الأصناف الثمانية التي تصرف لها هذه الصدقات ، وأكملت النصوص الشرعية على حق المرأة على الرجل وحقوق الزوجية هذا وقد أكدت السنة هي الأخرى على الكثير من هذه الحقوق ، والتي تدل بجموعها على حقوق الإنسان في الإسلام ، كما أنها تحدد هذه الحقوق وتبيّن أنواعها ، وتفصل أحكامها ، وأقسام الناس بالنسبة لها

قد جعل الله للناس في شريعة الإسلام وبجميع أصنافهم حقوقاً عامة يشتركون فيها على اختلاف أديانهم ونحلهم منها على سبيل المثال لا الحصر : حقوقهم في التملك ، وحقهم في الإستفادة ، مما سخر لهم في الأرض ، ومنها العدل في معاملة بعضهم بعضاً ، والعدل في الحكم بينهم ، والإحسان لهم في القول والعمل وهكذا . (الهزامية ، 2017، ص 96-97).

أنواع الحقوق والحريات المدنية في الشريعة الإسلامية

1- الحقوق المدنية و السياسية :

أقر الإسلام حق الإنسان في الحياة بغض النظر عن دينه أو لونه أو جنسه أو مركزه الاجتماعي . إن حقوق الإنسان التي أقرها الإسلام هي حقوق طبيعية أزلية فرضتها الإرادة الربانية كجزء لا يتجزأ من نعمة الله على الإنسان ، ويعد حق الحياة من بين أهم الحقوق الجوهرية للإنسان ، بل يفوقها جميعاً من حيث الأهمية . فهو أساس كل الحقوق وعليه تبني جميعاً ، وهو حق مقدس لا يجوز لأحد أن يتجاوز عليه كونه هبة من الله وليس للإنسان فضل في إيجاده .

كما أقر الإسلام حق الحياة للإنسان أقر له حق الحرية بجميع أشكالها ومنها حرية الرأي والتعبير والتفكير . إن الإسلام جعل التفكير فريضة دينية لإعمال العقل وحثه على الانطلاق والعمل ومعرفة أسرار الكون والإستفادة مما فيه . فوردت في ذلك آيات كثيرة منها قوله تعالى : (اللذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتذكرون في خلق السماوات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلأاً) (سورة آل عمران : 191) .

وأكد القرآن الكريم حق المساواة بين جميع الناس فهم متساوون في القيمة الإنسانية المشتركة ، خلقهم الله تعالى من نفس واحدة ، وبهذه المساواة ينعدم التفاضل والتمايز بين الناس باللون أو الجنس أو الماء ، بل يقوم على أساس التفاوت في الدين والعلم والنفع للمجتمع على الوجه الذي يرضاه الله تعالى .

ويحرص الإسلام على احترام حقوق الآخرين وغرس الإحساس المسؤول بحقوق الآخر الإنسانية والإهتمام بأخذ المبادرة الفردية والشعور بالواجب الذاتي في سبيل الجماعة والمجتمع ، ويحث الرسول - صل الله عليه وسلم - في قوله (ص) (أطعموا الجائع وعدوا المريض وفكوا العاني) .

و لم تقتصر الحقوق للرجال دون النساء في الإسلام ، بل أصبح للمرأة من الحقوق الإنسانية ضمن هذه الخصوصية المعروفة ما يميزها عن الرجل ، زيادة على ماتشترك فيه مع الرجل في بعض هذه الحقوق . ومن الواضح أن الإسلام قد أكرم المرأة و أعلى شأنها بعد أن كانت في الجاهلية يمتهن حقوقها .
.(الحمداني،2015،ص9-8).

2- الحقوق الاقتصادية

لقد حبب الإسلام حق العمل و أوجبه ، لأنه السبيل الوحيد للكسب والعيش الكريم للإنسان ، وببارك العاملين و أثنى عليهم ، إن العمل شعار رفعة الإسلام لمجتمعه ، فإذا أتقن العامل عمله حق له أن يوفى أجراه المكافئ لجهده ، وان توفر له حياة كريمة تتناسب مع ما يبذله من جهد .

وفي نظرة الإسلام الشمولية في الحياة تجاوز فكرة إحقاق الحقوق الإنسانية لجماعة دون أخرى ، إذ إن عملية البيع والشراء تخص عموم البشر في معاملاتهم اليومية ولكل من البائع والمشتري حقوق على الآخر وأشار إليها النبي - صل الله عليه وسلم - و أقامها على أساس من العدل و المساواة بالقسط ، وحث على السماحة والسهولة في صحة إنجاز عمليتي البيع والشراء إذ يقول - صل الله عليه وسلم - (رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى) .

3- الحقوق الاجتماعية والثقافية

في إطار العلاقات الاجتماعية ، لا بد أن تقوم علاقات الحياة فيه بين الأفراد والجماعات ، فقد وجّه الإسلام إلى ترتيب الفرد في المجتمع و تربيته تربية إسلامية تزدهر بها إذا ما طبقت حياة الفرد والمجتمع من خلال إقامة التوازن والعدل بين الحقوق والواجبات المتبادلة بين أطراف المجتمع . فالحديث النبوى الشريف الذي يقول (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) .

وأما حرمة المسكن فهي من الحقوق الجوهرية التي يجب أن تتمتع بها الأسرة ، إذ لا يجوز اقتحام مسكن أحد الأفراد وتفتیشه إلا بإذنه ورضاه أو لأمر قضائي ، تأكيداً لقوله تعالى : (يا أيها اللذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون) . (سورة النور: 27)

وفي مجال الحق في التعلم فقد أنزل الله تعالى على رسوله الكريم محمد - صل الله عليه وسلم - الآيات التي تتحدث عن العلم والتعليم ومنها : قوله تعالى (إقرأ باسم ربك الذي خلق * خلق الإنسان من عرق * إقرأ وربك الأكرم * الذي علم بالقلم * علم الإنسان مام يعلم) (سورة العلق: 1-5) إن مكانة العلم في الإسلام كبيرة جداً ولكونه حقاً لكل مسلم ومسلمة وفرضية عليهما في الوقت نفسه ، فقد قامت على العلم حضارة المسلمين التي أسهمت بدور فاعل في الحضارة الإنسانية . (الحمداني، 2015، ص 10-13).

المبحث الثاني الحقوق المدنية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يشهد التاريخ أن معظم الوثائق الدولية المقررة لحقوق الإنسان قد نشأت وأبرمت في خواتم الحرب العالمية الثانية ، إبتداءً من وثيقة سان فرانسيسكو المتضمنة لقواعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة وما تضمنته من مبادئ لتعزيز احترام الحقوق والحريات الأساسية للناس جميعاً وصولاً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م الذي أقرته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ، ثم تلته واقتبست منه منظومة عديدة من الاتفاقيات الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وبشأن الحقوق المدنية والسياسية كما صدر في المدة نفسها عدد من الاتفاقيات النوعية الأخرى وقد ارتأت بعض الدول أن تبرم فيما بينها مواثيق إقليمية بناءً على مالها من خصوصيات مشتركة : كاتفاقية حماية حقوق الإنسان وواجباته الخاصة بالدول الأمريكية لعام 1969م ، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1979م ، والميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1997م ، والميثاق الإسلامي لحقوق الإنسان الصادر عن منظمة العالم الإسلامي لعام 1990م (كنعان، 2008، ص 85)

يتناول الباحث في هذه الدراسة المطالب التالية وهم :

المطلب الأول : مصادر الحقوق المدنية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المطلب الثاني : أنواع الحقوق والحرفيات المدنية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المطلب الثالث : حقوق الإنسان في الشريعة والإعلان العالمي (مقارنة)

المطلب الأول

مصادر الحقوق المدنية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

التشريعات العالمية :

تعد مصادر حقوق الإنسان في المجتمع العالمي عبارة عن المصادر القانونية المعتمدة رسمياً في شتى الديانات والدول ، و أهمها التشريع ، والعرف ، والقضاء ، والقانون الإتفافي ، وتشكل المصادر القانونية مصدراً لأغلب القوانين الداخلية الحالية المتعلقة بحقوق الإنسان ، أما المصادر القانونية الوطنية فهي ترتبط بالنصوص القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان داخل الدولة الواحدة .

المصادر القانونية الدولية

وتنقسم المصادر القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان إلى ستة مجالات رئيسية كما يلي :

الإتفاقيات الدولية : وتعتبر من أهم المصادر الملزمة لحقوق الإنسان ، وذلك لتضمنها شروط تلزم الدول بأحكامها ، كما أنها تعد المصدر الدولي المباشر للقاعدة القانونية الدولية .

اللوائح الصادرة عن المنظمات الدولية : وهي اللوائح التي تصدر عن الأجهزة التشريعية للتنظيمات الدولية العالمية وقد تأخذ إسم قرار ، أو توصية ، أو ميثاق ، أو إعلان ، أو تصريح ، وكلها تسن قواعد قانونية بواسطة المنظمة المصدر .

العرف : ويقصد بالعرف أنه مجموعة من الأحكام القانونية غير المدونة وتنشأ نتيجة تكرار القيام بتصرفات متكررة ، ولعب العرف دوراً هاماً في نشأة وتطور حقوق الإنسان ، كما اشترط العرف الدولي لكي يثبت في المجال أن يتوافر فيه الركن المادي والمعنوي .

القضاء : ويشتمل القضاء على الأحكام الدولية والداخلية التي تتعلق بحقوق الإنسان ، وقد كان القانون الدولي مصدراً للقوانين الداخلية والدولية وكان له دور إيجابي في حل العديد من المشكلات المتعلقة بحقوق الإنسان .

المصادر المحلية : وهي كل ما يرتبط بالنصوص القانونية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان من خلال التشريعات والأعراف التي يتم العمل بها في المحاكم الوطنية ، وعادةً ما تستمد نصوصها من المصادر الدولية وتكون جزءاً من الدستور الوطني .

الفقه : ويعتبر الفقه أساساً يستند عليه في دراسة الواقع ما ، ويكون مستخلص من البحوث والدراسات التي تتناول حقوق الإنسان من خلال الشرح والتحليل ، ودراسة الحالة ، وقد اتخذت محكمة العدل الدولية آراء الفقهاء كمصدر احتياطيًّا للقواعد القانونية الدولية . (الخزاعلة ، 2016 ، ص25-26)

المطلب الثاني

أنواع الحقوق والحرفيات المدنية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

بالرجوع إلى البنود الثلاثية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من هيئة الأمم المتحدة في عام 10/12/1948 نلاحظ بمجملها أنها تركز على كافة الحقوق الإنسانية والمدنية والاقتصادية التي تشكل قواسم مشتركة لكافة البشر على اعتبار أنها تحفظ كرامته التي حرصت على فطرة الإنسان .

ومن هنا سوف يستعرض المطلب التالي ماهية الحقوق المدنية والسياسية بالإضافة إلى الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية .

أولاً : الحقوق المدنية والسياسية

غالباً ما يطلق على مجموعة الحقوق المدنية والسياسية الجيل الأول من الحقوق ، وي يكن القول أن مجموعة الحقوق هذه تشكل تلك الحقوق الفردية التي يجب أن يتمتع بها الفرد بصفته فرداً ، وقد أولى المجتمع الدولي اهتماماً كبيراً لمجموعة الحقوق هذه سواء كان في مجال وضع المعايير أو مراقبة تطبيقها .

وتتميز الحقوق المدنية والسياسية بـ ميزتين أساسيتين هما :

أنها حقوق للتطبيق الفوري ، وامقصود بذلك أنه يجب أن تطبق وتحترم فوراً ولا تحتمل أي تأجيل أو تدرج في تطبيقها ، بالنظر إلى الخطورة الكبيرة التي ينطوي عليها عدم إعمالها.

أنها حقوق سلبية ، أي أنها لا تتطلب من الدولة موارد كبيرة أو تخصيص مبالغ طائلة ، أي أنها لا تتطلب تدخل الدولة الفعال والمكلف ، وإعمالها لا يتوجب على الدولة سوى عدم اتهاكها .

ومن أبرز الحقوق المدنية والسياسية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هي ما يلي :
المساواة وعدم التمييز في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الأصل الوطني أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر .

الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي

حظر الاسترقاق أو الاستعباد والإتجار بالرقيق بجميع الصور.

حظر التعذيب والمعاملة والعقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الحط بالكرامة .

المساواة أمام القانون وبحمايته دون أي تمييز .

حظر الاعتقال أو الحجز أو النفي التعسفي .

الحق في المحاكمة العادلة والمستقلة .

الحق بالاعتراف بالشخصية القانونية .

الحق في اللجوء للمحاكم الوطنية للإنصاف من أي انتهاك للحقوق الأساسية

براءة المتهم إلى أن ثبت إدانته ومحاكمته محاكمة علنية تتتوفر فيها كل ضمانات الدفاع .

عدم التدخل في الحياة الخاصة للأفراد أو في شؤون أسرهم ومراسلاتهم ومساكنهم ، وعدم تعريضهم لحملات تمس شرفهم وسمعتهم .

الحق في حرية الحركة والتنقل داخل حدود دولته ، والحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلد العودة إليها متى شاء.

الحق في حرية الاشتراك في المجتمعات والجمعيات السلمية

الحق في الزواج وتأسيس أسرة .

الحق في جنسية وعدم الحرمان منها .

حق التملك وعدم تجريد الأفراد من ممتلكاتهم بشكل تعسفي .

الحق في حرية الفكر والوجدان والدين

الحق في حرية الرأي والتعبير ، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها بأية وسيلة دون اعتبار للحدود.

الحق في الانتخابات الدورية وفي إدارة الشؤون العامة للبلد ، والحق في تقلد الوظائف العامة بالتساوي مع الآخرين .

ثانياً : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

يطلق على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الجيل الثالث لحقوق الإنسان ، وهي حقوق أساسية من حقوق الإنسان وجزء لا يتجزأ منها ، وكثير ما ينظر إليها على أنها حقوق جماعية وليس فردية بمعنى الحرفي والقانوني للكلمة وهي تختلف من حيث طبيعتها وطبيعة الإلتزام والمطالبة بها عن الحقوق المدنية والسياسية ، فهي :

حقوق يتم الوفاء بها تدريجياً ، أي أنها ليست قابلة للتطبيق الفوري .

إن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تتطلب تدخلاً إيجابياً وفاعلاً من قبل الدولة .

وقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التالية :

الحق في الضمان الاجتماعي

الحق في العمل

الحق في التعليم

الحق في الراحة وأوقات الفراغ ولا سيما تحديد معقول لعدد ساعات العمل .

الحق في شروط عمل عادلة ومرضية

الحق في إنشاء النقابات والإنضمام إليها

الحق في مستوى معيشي ملائم ولا سيما المأكل والملبس والمسكن والعنابة الطبية والخدمات الاجتماعية
الضرورية

الحق في المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية

ثالثاً : الحقوق الجماعية: (وتسمى أيضاً " الجيل الثالث من الحقوق ")، وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة ومصونة من التدمير ، والحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية . (الزعبي ، ص47-48)

المطلب الثالث: حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان

(دراسة كمية مقارنه)

بالرجوع إلى ما تم استعراضه عن طبيعة الحقوق الإنسانية كما تناولتها كل من مصادر الشريعة الإسلامية من جانب والإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جانب آخر، سوف تستعرض الدراسة التالية وبأسلوب كمي مقارن ابرز أنواع الحقوق الإنسانية ذات العلاقة بحقوق الفرد العامة والحقوق المتصلة بالاجتماعية والمدنية والاقتصادية .

أولا) الحقوق الإنسانية العامة :-

التحليل الكمي :-

جدول رقم (1) يبين أنواع الحقوق الإنسانية العامة ومدى توافقها بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.*

| نوع الحقوق الإنسانية | مصادر الشريعة الإسلامية | الإعلان العالمي لحقوق الإنسان | مدى التوافق |
|-------------------------------------|---|---------------------------------|-----------------------------------|
| 1- حرية الاعتقاد | حرية الاعتقاد مقيدة على المسلم ، غير مقيدة على غير المسلمين | امادة (18) حرية الاعتقاد للجميع | توافق مشروط لدى الشريعة الإسلامية |
| 2- حرية التعبير والرأي | مكفولة ومسئولة | امادة (19) حرية بلا قيود | تبادر |
| 3- المساواة في النوع واللون والأصول | مكفولة | امادة (1) (2) مكفولة | توافق |
| 4- احترام حقوق الآخرين | مكفولة | ضمن عدة مواد مكفولة | توافق |
| 5- الرق | لا يجوز | لا يجوز | توافق |
| 6- المحافظة على النفس البشرية | مكفول | مكفول | توافق |
| 7- حقوق الطفل | مكفولة | مكفولة | توافق |
| 8- التعليم والصحة | مكفول | مكفول | توافق |

* الجدول رقم (1) من إعداد الباحث وتم تبوييب أنواع الحقوق حسب ما ورد في مضمون مصادر الشريعة الإسلامية والبنود الثلاثين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948.

التحليل النوعي :-

حرية الاعتقاد :

أن حرية الاعتقاد مصانة في الشريعة الإسلامية ، حيث لا يكره شخص من غير المسلمين بتغيير ديانته التي يؤمن بها . قال تعالى : " لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي " . بمعنى أنه لا يجوز إكراه أحداً على الدخول في الإسلام ، لأن الدين الإسلامي واضح في دلائله وبراهينه ولا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه .

كما أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حرية الاعتقاد ، حيث ورد في المادة (18) من الإعلان " لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته ، وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراواتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة . كما يرتبط بحرية الاعتقاد وبحرية الرأي والتعبير ، وحرية انتقاد الآراء دون أي تدخل ، واستقصاء الأنباء والأفكار وتلقينها وإذاعتها بأية وسيلة كانت تقييد بالحدود الجغرافية (المادة 19 من الإعلان)

وعلى ضوء ما تقدم ، نلاحظ أن كلاً من الدين الإسلامي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد كفل كل منهما حرية الاعتقاد للفرد ، إلا أن في الديانة الإسلامية يوجد حد للمرتد عن الديانة الإسلامية ، مما يعني أن حرية الاعتقاد مقيدة عند المسلمين مقارنة بغير المسلمين .

حرية التعبير والرأي :

لقد اقترن مفهوم حرية التعبير والرأي في الشريعة الإسلامية بالحرية الطبيعية المقتنة بالفطرة التي يولد عليها الفرد سواء كان ذلك ذكراً أو أنثى ، كما أن ذلك مرتبط بحق الفرد بالحياة والعيش بأمان ، وأن من ضروريات مستلزمات الحياة أن يحافظ على حرية الإنسان وكرامته ، ويرتبط بهذا حريته في التعبير عن احتياجاته ونقده للآخر ، شريطة عدم المساس في كرامة الآخرين ذات العلاقة بمس الشرف ، أو الادعاء الكاذب ، النفاق ، الفتنة .

وبالرجوع إلى ما تناوله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في شأن حق الشخص في حرية الرأي والتعبير نلاحظ أن كل من المادة (19) والمادة (20) قد تناولت ذلك من حيث اعتناق الآراء واستقصاء الأنباء والأفكار ، وحرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية ، وأنه لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما .

وبالمقارنة العامة لمفهوم حرية التعبير والرأي بين ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، أن القواعد الإسلامية جعلت الحرية والتعبير ضمن مسؤولية الفرد والمجتمع ، وبأن الحرية لها ضوابط تبدأ وتنتهي عند عدم المساس في كرامة وحقوق الآخرين ، مما يجعل من الحرية مسؤولية وأمان لاستقرار المجتمع دون أن تؤدي إلى فوضى أو مساس في انسجام الفرد والجماعة .

المساواة في النوع واللون والأصل :

لقد ركزت الشريعة الإسلامية على تجسيد مفهوم المساواة بين الأفراد من خلال نصوص مصادرها الرئيسية وما تبناه المفسرین لقواعد التشريع وصياغة المبادئ التي تعبّر عن روح الديانة الإسلامية " كمنظمة المؤتمر الإسلامي " . حيث بين الإسلام أن البشر جميعاً أسرة واحدة يتهدون في قواسم مشتركة أساسها أنهم خلق الله وعباده ، وأنهم جميعاً من أبناء آدم . لهذا فإن كافة البشر متساوين في التكليف والمسؤولية ، ويجب أن لا يكون بينهم أي تمييز بسبب اللون أو العرق أو الجنس أو المعتقد الديني أو الوضع الاجتماعي .

أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد تضمنت كذلك بنوده "أن الناس يولدون جميعاً أحراضاً ومتساوين في الكرامة والحقوق ، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء" (المادة 1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

كما بينت المادة (2) من الإعلان "أن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الإعلان ، دون تمييز ، كالتمييز بسبب العنصر او اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الميلاد أو أي وضع آخر ، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء"

4-احترام حقوق الآخرين :

إن التكاليف الدينية التي ألزمتنا بها الإسلام هي مصدر رقينا وحضارنا ، وهي التي تلزمها باحترام الآخرين والاعتراف بحقوقهم ، وهذه العبادات لا تستهدف سوى تربية الضمير ، وتهذيب النفس ، وتطهير الروح ، ونقاء القلب .

أن قيمة احترام الآخر وتقديره إنسانياً واجتماعياً والتي يعلو سقفها في الغرب ، هي في حقيقة الأمر قيمة إسلامية تعلمها الغربيون من الحضارة الإسلامية ، فالإسلام فرض على المسلم احترام الآخر والتعامل معه بإنسانية ، سواء كان ضيفاً أو من أبناء الوطن . فاحترام حقوق الآخرين هو علامة تحضر ورقي .

وجاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بخصوص احترام حقوق الآخرين في المادة (29) البند (2) : يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط ، لضمان الاعتراف بحقوق الغير ، وحرياته واحترامها ، ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام ، والمصلحة العامة ، والأخلاق في مجتمع ديمقراطي .

5-الرق :

بالرجوع إلى قواعد التشريع الإسلامي من خلال المصادر الأساسية ، نلاحظ أن الإسلام قد حارب الرق منذ ولادة عهد الدعوة الإسلامية ، حيث ورد ذلك في مواضع متعددة من القرآن الكريم والسنة النبوية وجعل مواجهة مرتبطة بالإيمان على اعتبار أنه لا يجوز العبودية إلا للخالق .

ومن خلال مراجعة بنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، كذلك نلاحظ أن المادة (4) من الإعلان ، قد أكدت عدم جواز استرقاق أو استعباد أي شخص ، وأنه يحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها .

وبالمقارنة مابين حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية من جانب ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جانب آخر ، وضمن موضوع مواجهة الرق وأشكاله نلاحظ وجود توافق من حيث الرأي ، إلا أن الإسلام جاء كشريعة ضابطة في استمرارية محاربة الاستعباد ، وجعل في مواضع عديدة كفارة الذنوب بتحرير رقبة ، مما يعني أن موضوع محاربة الرق مرتبط بروح الدين الإسلامي .

6- المحافظة على النفس البشرية :

تضمنت الشريعة الإسلامية تحريم القتل ودعت إلى احترام حياة الإنسان . فقد قال تعالى : " ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق " (سورة الأنعام : 151) وقال تعالى : " ومن يقتل مؤمناً متعبداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً " (سورة النساء:93). و أيضاً حرمت الشريعة الإسلامية تعذيب الإنسان وتعريفه للقصوة . يقول محمد فاروق النبهان في كتابه المدخل للتشريع الإسلامي : (يجب معاملة الأسرى معاملة إنسانية من حيث وجوب الأسباب التي يمكنهم من الحياة وقد جاءت النصوص الشرعية مؤكدة وجوب معاملة الأسرى معاملة إنسانية)

كما لا يجوز قتل الأسرى وتعرضهم للعذاب الجسدي والنفسي ، أما النساء والأطفال والشيوخ فلا تجيز الشريعة أسرهم مالم يثبت اشتراكهم في قتال المسلمين . هذا هو مبدأ الشرع الإسلامي ، أما إذا حصل غير ذلك فلا يجيزه الإسلام لأن الإسلام ينظر إلى احترام الشخصية الإنسانية حتى وإن اختلفت المذاهب والمعتقدات ، وفي قوله تعالى : (لكم دينكم وللي دين) (سورة الكافرون : 6) .

أمرت الشريعة الإسلامية الرفق بالإنسان ، وقد وردت آيات قرآنية تحت على الرفق بالإنسان وفي قوله تعالى : (والكافرين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين) (سورة آل عمران : 134) . وفي قول رسول الله - صل الله عليه وسلم - : (إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق مالا يعطي على العنف) رواه مسلم

وقد نصت المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه " ونصت المادة (5) " لايجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة "

ولا شك أن الحق في الحياة ، يستلزم لصيانته تأمين سلامـة الإنسان و أمنـه الذاتـي ، فـلـأـجل الحفاظ على حـيـاة الأـفـرـاد ، لـابـد من الـقيـام بـالـاجـراءـات الـكـفـيلـة بـإـبعـاد تـعرـضـه لـالـتعـذـيب وـالـقـتـلـ .

7- حقوق الطفل :

لقد حرص الإسلام على حق الإنسان قبل وبعد الولادة ، بمقابل انتصر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الفرد أثناء حياته فقط ، حيث عالج الإسلام حقوق الفرد وبشكل واضح وصريح في كافة أطوار ومراحل حياته و أدواره الاجتماعية .

لقد بين الإسلام حقوق الطفل وحقوق الأم وحقوق الزوجة وحقوق المرأة بشكل متكمـل . وبالنسبة لحق الطفل بين الإسلام الحق في أن تكون الأم صالحة وخالية من الأمراض الوراثية " تخيروا لنطفكم فإن العرق دسـاس " . (حدـيث صـحـيح) ، والـحق في اختيار الـإـسـم الـحـسـن . " من حق الـولـد على الوـالـد أـن يـحـسـن أـدـبـه وـيـحـسـن اـسـمـه " . (حدـيث) . وـحق الـطـفـل في الـحـيـاة وـالـعـيـش بـأـمـان . قال تعالى : " ولا تقتلوا أولادكم خشية إـمـلاـق نـحـن نـرـزـقـهـم وـإـيـاـكـم " .

ومن حقوق الطفل في الإسلام الحق في الرضاعة والتغذية والرعاية . قال تعالى : " والـوالـدـات يـرضـعن أـوـلـادـهـن حـولـين كـامـلـين مـن أـرـادـ أـن يـتـم الرـضـاعـة " .

كما بين الإسلام حق الطفل بالمعاملة بالتساوي بين الأخوة والأخوات " أعدلوا بين أولادكم كما تحبون أن يعدلوا بينكم " (حديث شريف) . والحق في إعالة الأبناء من مصدر حلال . وهناك الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة التي ركزت على حقوق الطفل بشكل خاص والفرد براحته المختلفة بشكل عام . بينما ركز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال البند (5) من المادة (25) على مفهوم الأمة والطفولة بشكل عام ، ذلك كالتالي :-

للاممومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصين ، وينعم كافة الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية . (المادة (25) البند(2) ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

وعلى ضوء ما تقدم نلاحظ اهتمام كل من الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحقوق الطفل ورعايته ، إلا أن في الشريعة الإسلامية جاءت هذه الحقوق بشكل شمولي بالمقارنة مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

8- التعليم والصحة :

الحق في التعلم هو حق أساسي وضروري لكل فرد من أفراد المجتمع . فحرصت الشريعة الإسلامية بإقرارها بهذا الحق و أعطت الأهمية لأصحاب العلم . فقد قال تعالى في كتابه الكريم : (هل يستويy اللذين يعلمونy والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولوا الألباب) (سورة الزمر:9) و قوله تعالى : (يرفع الله اللذين آمنوا منكمy والذين أتوا العلم درجات) (سورة المجادلة:11) و قوله تعالى : (إقرأ باسم ربك الذي خلق ، خلق الإنسان من علq ، إقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم ، علم الإنسان مام يعلم) (سورة العلق:1,2,3,4,5).

وفي هذه الآيات القرآنية الكريمة دلالة واضحة ، على أهمية العلم الذي ينور عقل الإنسان وينميه ، ويجعله قادرًا على التفريق بين الخير والشر ، وبين الحق والباطل ، فالإنسان الذي تعلم علمًا نافعًا يفيد به نفسه والمجتمع على حد سواء ، لا يتساوى مع الإنسان الجاهل ، الذي يقع دائمًا في المشاكل ، أو يكون المسبب لها ، فيلحق الضرر بنفسه أحياناً ، وبالآخرين أحياناً أخرى .

ويرى البعض أن "العلم في وجوبه وضرورته يتعدى ضرورة الضوء والنور ، إلى حيث يراه الإسلام قوام الحياة ، و إذا كان أدبنا الاجتماعي الحديث قد ألف تشبيهنا العلم ، في الأهمية باملأء والهوا ، فإن مأثورات إسلامية قديمة تجعل حاجة الإنسان إليه مساوية ل حاجته إلى الطعام والشراب بل أن هذه المأثورات تجعل في العلم الحياة ، وفي فقدانه ، الهاك إنه يتعدى مرتبة الضرورة الازمة للحياة ليصبح هو الحياة ولি�صبح في تخلفه هلاك الحياة بضلال الأحياء "

وهذا يعني أن الإنسان يحتاج إلى العلم في كل مراحل حياته ، فالعلوم في الحياة كثيرة وواسعة ، ولا نهاية لها ، ولذلك ، ينبغي على الإنسان أن يسعى إلى طلب العلم طيلة حياته .

فبإعلان العالمي لحقوق الإنسان أقرت المادة (26) البند (1) بهذا الحق حيث جاء فيها : " لكل شخص الحق في التعلم ، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان ، وأن يكون التعليم الأول إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني ، وأن يسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة " . وورد في المادة (26) بند (2) : يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصدقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية ، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام للأباء ، على سبيل الأولوية ، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم "

والحق في التعليم ، يقوم على مبدأ تكريم الإنسان ، من خلال تنمية قدراته الذهنية والعقلية أو الفكرية ، ولأجل ضمان صلاحه وصلاح المجتمع وتطويره نحو الأفضل .

لقد اعنت الشريعة الإسلامية بالصحة وجعلها من الحقوق والواجبات ، وحثت المسلمين على أن يتزموا بها ظاهراً وباطناً ، فالصحة أساس البناء والعطاء ، وهي البنية التي تقوم عليها الحضارات ، وبها يكون الإبداع والفكر الهداف ، وقد قال رسول الله عليه السلام " إن لجسدهك عليك حقاً " ومن مظاهر عنایة الإسلام بالصحة والاهتمام بها تحريم المخدرات والمسكرات والمفترات بكل أنواعها ، وكذلك كل ما من شأنه أن يتربّى على تناوله أو تعاطيه أضرار في الجسد أو النفس أو العقل . وقد أمر الإسلام بالأخذ بالأسباب لتجنب الأمراض المعدية حفاظاً على الصحة وحماية لها .

كما جاء في المادة (25) بند (1) "لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته ، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والرعاية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية ، وله الحق ما يأمن به الغواص في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجية عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه .

ثانيا) الحقوق الإجتماعية والاقتصادية :-

التحليل الكمي :-

جدول رقم (2) يبين أنواع الحقوق الاجتماعية والاقتصادية الرئيسية ومدى توافقها بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.*

| نوع الحقوق الاجتماعية والاقتصادية | مصادر الشريعة الإسلامية | الإعلان العالمي لحقوق الإنسان | مدى التوافق |
|-----------------------------------|-------------------------|-------------------------------|-------------|
| 1- التملك | مكفول | مكفول | توافق |
| 2- التنقل | مكفولة ومسئولة | امادة (19) حرية بلا قيود | تباين |
| 3- الصحة | مكفولة | امادة (1) (2) (4) مكفولة | توافق |
| 4- الزواج | مكفولة | ضمن عدة مواد مكفولة | توافق |
| 5- التربية | مكفولة | مكفولة | توافق |
| 6- العمل | مكفول | مكفول | توافق |
| 7- القيادة والإدارة | مكفولة ومشروطة | مكفولة | توافق |
| 8- التقاضي | مكفول | مكفول | توافق |

* الجدول رقم (2) من إعداد الباحث وتم تبويه أنواع الحقوق حسب ما ورد في مضمون مصادر الشريعة الإسلامية والبنود الثلاثين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948.

التحليل النوعي :-

التملك :

أقرت الشريعة الإسلامية الحق في التملك لكل إنسان ، وفقاً لشروط معينة ، تضمن صحة الحصول على أموال المنقول أو غير المنقول . وفرضت على أصحاب الملكية والمقتدرين مادياً ، الإنفاق في سبيل الله ، والإلتزام بفريضة الزكاة ، لأجل إعانة المحتاجين والفقراء من الناس ، لأن ذلك يسهم في تحقيق العدالة الاجتماعية .

وذكرت الناس بأن أموال الذي هو زينة في الحياة الدنيا ، هو في نفس الوقت فتن ، وأن الملك لله وحده سبحانه وتعالى وقد استخلف فيه عباداً في الدنيا ، ولذلك ينبغي عليهم الالتزام في شأنه بأحكام القرآن الكريم . قال تعالى : " وَلِلّٰهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلٰهُ الْمُصِيرُ " (سورة النور : 42)

ووضعت الشريعة الإسلامية نظاماً لانتقال الملكية عبر الإرث والوصية ينبغي على المسلمين الالتزام به . فقد قال تعالى في كتابه الكريم : " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثاً ما ترك وإن كانت واحدة ، فلها النصف وأبويه لكل واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فألمه الثالث فإن كان له أخوه فألمه السادس من بعد وصية يوصي بها أو دين آباءكم وآباءكم لا تدرؤن أيهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيمًا " (سورة النساء : 11)

وارحمة الشريعة الإسلامية الربا ، فقد قال تعالى في كتابه الكريم " اللذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخطبه الشيطان من المسو ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ، يمحق الله الربا ويりبي الصدقات ، والله لا يحب كل كفار أثيم " (سورة البقرة : 275,276)

وفيما يتعلق بشأن الإنفاق في سبيل الله فقد قال تعالى في كتابه الكريم : " يا أيها اللذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون " (سورة البقرة : 254)

فملكيّة الأفراد إذاً ، وفقاً للشريعة الإسلامية ، هي ملكية استخلاف تفرض على المستخلف الالتزام بأوامر ونواهي المالك الأصلي والقيام بما فرض فيها من واجبات ، كالإنفاق في سبيل الله ، فقد قال تعالى في كتابه الكريم : " و أنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه " (سورة الحديد : 7) .

تم التأكيد على حق التملك لكل فرد وحرية التصرف بمتلكاته ، ضمن حدود احترام القوانين المرعية الإجراء ، ويمكن أن يكون التملك عن طريق الشراء أو الإرث أو الوصية أو الهبة ، أو غير ذلك ، ولا يجوز تجريد أحد من ممتلكاته أو التعدي على ملك الغير تحت طائلة الملاحقة القانونية .

وقد أقرت المادة (17) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بهذا الحق ، حيث جاء فيها :

لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره .

لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً

أن الحق في حرية التملك يقوم على مبدأ الحرية كحق طبيعي لكل إنسان .

2- الحق في حرية التنقل :

لكل إنسان الحق في حرية التنقل داخل بلاده ، أو من بلد إلى آخر ، والحق في الإقامة في المكان الذي يريد . ولا يجوز لأحد أن يحرمه بصورة تعسفية من هذا الحق .

فالحق في حرية التنقل يشتمل على حرية اختيار الإقامة داخل البلاد ، وحرية التنقل فيها ، وحرية مغادرتها والعودة إليها ، ويقتضي هذا الحق أيضاً عدم جواز طرد المواطن أو نفيه من بلده .

والشريعة الإسلامية ، أقرت بالحق في حرية التنقل لكل إنسان . فقد قال تعالى في كتابه الكريم : " هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشو في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور " (سورة الملك : 15)

وقد نصت المادة (13) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق ، حيث جاء فيها :

لكل فرد حرية التنقل و اختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة .

يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه .

ونصت المادة (9) على أنه " لايجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً " .

والحق في حرية التنقل ، يقوم على مبدأ الحرية كأساس طبيعي له .

3- الصحة :

حرصت الشريعة الإسلامية كل الحرص على أن يتمتع المسلم بالصحة الجسمية والنفسية ، وبهما يقوى الإنسان على العبادة وعمل الخير لنفسه ولأهله ولأمته ، وبهما يكون قادراً على عمارة الأرض ولقد أثني النبي على المؤمن القوي فقال عليه الصلاة والسلام : " المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير " . ويعني رسول الله بذلك القوي يا يمانه بـ الله سبحانه وعقيده ، ونفسه وجسده ، والمحافظة عليها جمياً .

وضع الإسلام الوسائل الوقائية ، والأساليب العلاجية ، للمحافظة عليها ، وتوقى الأمراض قبل حدوثها ، فالوقاية خير من العلاج .

إن حق الإنسان في الصحة هو حق أساسي في الكثير من الصكوك الدولية . فالفقرة (1) من المادة (15) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تؤكد أن " لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة له ولأسرته ، ويشمل الملابس والمأكولات والمسكن والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية "

إن الصحة حق أساسي من حقوق الإنسان لا غنى عنه من أجل التمتع بحقوق الإنسان الأخرى ، حيث يحق لكل إنسان أن يتمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه ويقضي إلى العيش بكل كرامة . وهيكن السعي إلى إعمال الحق في الصحة عن طريق نهج عديدة ومتكلمة مثل وضع سياسات صحية ، أو اعتماد صكوك قانونية محددة .

الحقيقة أن موقف الإسلام من الصحة والوقاية وسلامة الأبدان موقف لا نظير له في أي دين و أي قانون .

4- الحق في الزواج :

قد أقرت الشريعة الإسلامية بهذا الحق في آيات قرآنية كثيرة . فقد قال تعالى في كتابه الكريم : " يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساءً " (سورة النساء: 1) قوله تعالى : " هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها " (سورة الأعراف : 189)

وفي هذه الآيات القرآنية الكريمة دلالة واضحة على حق كل إنسان في الزواج وتكوين أسرة ، وعلى ضرورة توفير المودة والرحمة والسكنية بين الزوجين، وهذا يعني ، أنه لابد من توفر الرضا الكامل بين الزوجين سواء عند عقد الزواج أو أثناء قيام الرابطة الزوجية . فالرضا شرط أساسى لصحة كل عقد ، فمن باب أولى أن يكون شرطاً أساسياً من شروط عقد الزواج .

قد نصت المادة (16) ، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، على هذا الحق ، حيث جاء فيها :

للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين ولهمما حقوق متساوية عند الزواج و أثناء قيامه وعند انحلاله .
لا يبرم عقد إلا برضاء الطرفين الراغبين في الزواج رضا كاملاً لا إكراه فيه .

الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع و الدولة .

يبدو واضحاً أن هذه المادة ، أقرت بحق الزواج للرجل والمرأة البالغين سن الزواج ، وهي في ذلك ، أقرت بمبدأ أساسى من مبادئ حقوق الإنسان ، ولكنها ، نصت على هذا الحق بدون قيد لجهة الجنس أو الدين ، وهي في ذلك ، لا تتوافق مع الأحكام الدينية التي تفرض شروطاً لصحة عقد الزواج ، ينبغي الإلتزام بها ، وإلا اعتبر عقد الزواج باطلأ .

5-حق التربية :

أن مبادئ التربية الإسلامية سواء المذكورة في القرآن الكريم أو المذكورة في الأحاديث النبوية الشريفة تسهم في بناء شخصية الفرد لتكون شخصية إسلامية ثابتة الأصول والمبادئ ، قادرة على الدفاع عن دينها وأمتها ، وبناء مستقبلها ، فبهذا يصبح الفرد فوذجاً لل المسلم اتجاه ربه عز وجل ، ونبيه محمد صل الله عليه وسلم ، ومتمسكاً بمبادئ دينه العظيم ، إيماناً وقولاً وعملاً وسلوكاً . فقد حث الإسلام على خلق التواضع لما له آثار إيجابية تعود على الفرد والمجتمع بأكمله ، ومن مظاهر التواضع المشي من غير تكبر والتعامل مع الناس بلطف ولين ، والكلام بصوت هادئ ، وسماع الحق والالتزام به . ومن ثمرات التواضع الثواب والرضا من الله تعالى ، ومحبة الناس ، و الشعور بالراحة والطمأنينة . وحث الإسلام أيضاً على الإيمان بالقضاء والقدر أنه يجب على المؤمن بالإيمان بالقدر خيره وشره والصبر على الابلاء وشكر في السراء والضراء . وأن الرزق من عند الله تعالى والرزق مثل العقل والصحة والمال والمسكن فالله سبحانه وتعالى يبسط الرزق ملن يشاء ، فيبسط الرزق للغني ليختبر شكره ، ويضيق الرزق للفقير ليختبر صبره . وهذا كله يعمل على بناء مجتمع قوي ومحصن .

وجاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (26) البند (3) مايلي :

2- يجب أن تهدف التربية إلى إيماء شخصية الإنسان إيماءً كاملاً ، و إلى تعزيز احترام الإنسان والحربيات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقه بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية ، و إلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام .

3- للأباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم .

6-حق العمل :

أقرت الشريعة الإسلامية بالحق في العمل لكل إنسان قادر على أن يعمل ، لكي يكسب المال الحلال الذي يمكنه من العيش بكرامة . أما إذا كان غير قادر على العمل بسبب المرض أو العجز ، أو الشيخوخة ، أو أي سبب آخر خارج عن إرادته الذاتية ، يمنعه من العمل وتحصيل رزقه بيده و إعالة أسرته ، فيتحقق له بالحصول على إعانة مادية له ولأسرته من بيت مال المسلمين .

وقد حث الدين الإسلامي الإنسان على العمل الصالح لأجل الدنيا والآخرة . فقد قال تعالى : " وعد الله اللذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف اللذين من قبلهم " (سورة النور: 55) وقال رسول الله عليه الصلاة والسلام : " إن الله تعالى يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتلقنه "

قد نصت المادة (23) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق ، حيث جاء فيها :

لكل شخص الحق في العمل ، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة .

لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساوٍ للعمل .

لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مُرضِّ يكفل له ولأسرته عيشة لائقه بكرامة الإنسان تضاف إليه ، عند اللزوم ، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية .

لكل شخص الحق في أن ينشأ وينضم إلى نقابات حماية مصلحته .

ففي الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتنوا بحق كل إنسان في العمل وذلك لحفظ كرامته فالكرامة هي الأساس الذي تبني عليه هذه الحقوق .

7- الحق في القيادة والإدارة :

أولى التشريع الإسلامي هذا الحق اهتماماً عظيماً ، فأشرك جميع الأفراد المجتمع في شؤون الدولة ، وكل حسب قدراته وخبراته وفي الوظائف العامة للدولة ولم يمنع من إشراك جميع أفراد المجتمع حتى غير المسلمين ، كما أن الإسلام يقام به الحكم على أساس مجلس الشورى يتم انتخابهم من قبل أفراد المجتمع كي يمثلوا سائر شرائح المجتمع لقوله تعالى : " و أمرهم شورى بينهم " (سورة الشورى: 38) . إن اشتراك الأفراد في إدارة شؤون البلاد تجدد الروابط العظيمة وقد الجسور بين أفراد الأمة والسلطة دون تمييز .

وقد نصت المادة (21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه :

لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة و إما بواسطة ممثلي يختارون اختياراً حرّاً.

لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد .

إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهه دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت .

8- حق التقاضي :

لكل إنسان الحق في الحفاظ على سلامته شخصه ، وصيانته أمواله وحمايتها ، والدفاع عنها بالوسائل المشروعة والقانونية ، كاللجوء إلى القضاء ، لأجل استرجاع الحق المسلوب منه فالتقاضي هو حق لكل شخص ، وهذا الحق أقرت به الشريعة الإسلامية وفرضت أن يكون الحكم الصادر في شأن القضية المتنازع فيها عادلاً. فقد قال تعالى في كتابه الكريم : " وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط " (سورة المائدة : 42) . وقال تعالى : " فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى " (سورة ص : 26)

وقد نصت المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في التقاضي ، حيث جاء فيها : " لكل إنسان الحق ، على قدم المساواة التامة مع الآخرين ، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه " .

ونصت المادة (11) على أن :

لكل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن ثبتت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه .

لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب ، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة .

والحق في التقاضي ، يقوم على مبدأ حماية الأمن الشخصي والاجتماعي ، حيث أنه ، لكل إنسان الحق في حماية شخصه أو ماله ، أو أسرته أو عائلته ، وكذلك ، للمجتمع بأكمله أيضاً ، الحق في حماية آمنه .

الخاتمة :

يعتبر موضوع حقوق الإنسان من المجالات التي تناولها العديد من الباحثين في دراساتهم منذ فترة طويلة إلا أنها ازدادت في العقود الأخيرة نظراً لأن موضوع حقوق الإنسان يتعلّق بالفرد بعيداً عن ثقافته ولونه وانت茂اته ، مما استدعي كذلك الكثير من الاهتمام من قبل المنظمات الدوليّة ومؤسسات المجتمع المدني وفي مقدمتها هيئة الأمم المتحدة حيث انبثق عنها العديد من القواعد القانونية التي باتت تنظم مجال حق الفرد بين الجماعة وعند الدولة حيث كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مصدرأً رئيسياً من المصادر الوضعية التي أسهمت في توضيح طبيعة الحقوق المدنيّة والاقتصاديّة والثقافيّة والاجتماعيّة لكافة الأفراد في المجتمع العالمي .

وعلى ضوء ما تقدّم ناقشت الدراسة موضوع حقوق الإنسان من الناحية النظرية والقانونية واستعرضت التطور التاريخي لحقوق الإنسان والحرّيات العامة في كلٍ من العصور القديمة والوسطى والعصور الحديثة والمعاصرة كما وضحت الحرّيات في الديانات السماوية بشكل عام والشريعة الإسلامية بشكل خاص من ثم تناولت الدراسة مجمل الحقوق المدنيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة كما تناولتها الشريعة الإسلامية مقارنة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

-النتائج-

إستخلصت الدراسة من مناقشة المفهوم النظري لحقوق الإنسان أن الغاية تكمن في تمكين الفرد من القدرة على أداء واجباته وعلى استيفاء حقوقه بما يضمن حريته في التعبّد وأداء الشعائر وحرية التنقل والتملك وحرية الرأي والتعبير وحرية الدعوة والتبلّغ مما يعني بأن حقوق الفرد ذات سلطة في ممارسته لواجباته ، بحيث يضمن ذلك تنمية قدراته الذهنية والجسدية وتقييد سلوكه بالقيم الأخلاقية التي تؤدي لحماية حقوق الجميع .

إن المفهوم القانوني لحقوق الإنسان وكما اتفق عليه فقهاء القانون الدستوري في العام ترتبط باصطلاح جديد يمثل كافة الحقوق والحريات العامة المتعلقة بالفرد والجامعة وبدور الوحدات السياسية اتجاه على حريات الفرد وبيان حقوقه وواجباته اتجاه المجتمع والدولة .

توصلت الدراسة إلى وجود عدة تصنيفات لحقوق الفرد وحرياته العامة اشتغلت على ثلاثة أنواع (الحرية الشخصية ، السياسية ، الإقتصادية) ، وإن الحريات الديمقراطيّة تشتمل كذلك على ثلاثة أقسام وهي الحريات الثقافية وتشمل حرية الحديث والصحافة والعقيدة وحق التعليم والتعلم ، والحريات السياسية وتعني حرية الفرد في الانتخاب وسن القوانين ومناقشة الشؤون العامة إما من خلال فرد مباشرة أو ممثليه ، وأخيراً الحريات الاقتصادية وتشمل حق الملكية الخاصة والنشاط الاقتصادي والتنقل .

توصلت الدراسة إلى وجود أهمية في التمييز بين الحق والحرية حيث أن الحق يتربّب عليه واجبات من قبل الفرد اتجاه الدولة والمجتمع بينما الحرية كذلك يتربّب عليها حرية في التعبير والرأي والسلوك ولكن مسؤولية والتزام في القيم والقوانين .

إن الشرائع السماوية بشكل عام والشريعة الإسلامية بشكل خاص ومن خلال مصادرها هي سابقة على القواعد الوضعية التشريعية والقانونية الصادرة عن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية . حيث نجد أن الديانة الإسلامية بينت حقوق الإنسان في كل من القرآن الكريم والسنة النبوية منذ ما يزيد عن أربعة عشر قرناً .

بناءً على ماورد من قواعد تشريعية انبثقت عن القانون الدولي الإنساني واتفاقيات دولية كاتفاقية جنيف والعهد الدولي الإنساني والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ نلاحظ بأن مجمل الاتفاقيات راعت وبشكل شمولي المعتقدات الدينية والثقافات الإنسانية الفرعية إلا أنها ما زالت دون متطلبات التفسيرات التي تضمن الالتزام الكلي في تطبيقها اتجاه الأفراد والجماعة مقارنةً بما جاءت به الشريعة الإسلامية بما تضمنته من توضيحات ثابتة لحقوق الفرد والجماعة اتجاه المجتمع الإسلامي وغير الإسلامي.

إن حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية تتميز بأنها هبة من الله تعالى وليس هبة من حاكم أو دولة، كما أنها شاملة وجامعة لكل جوانب الحياة العقائدية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، كما أن الحقوق جاءت هداية ورحمة بالناس كافة دون تمييز ولا خصوصية حيث اشتملت أحكامها على مصالح الناس ودون الضرر بالآخر ومقيدة بالمسؤولية والواجب في احترام القيم الإنسانية وصيانتها بكل وضوح وبشكل صريح بعيداً عن الوهم أو الجدلية في التفسير.

أن حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية قامت على مبدأي العدالة والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين وبيّنت مصادر الشريعة الإسلامية طبيعة تلك الحقوق والواجبات مؤكدة عليها في العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وبالمقارنة بما ورد من حقوق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 نلاحظ بأن ما أقرته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة وما استندت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والمدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية إن معظم الدول قد أبرمت مواثيق إقليمية تفرعت من مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أدت

بالتالي إلى وجود اتفاقيات نوعية جديدة حرصت من خلالها الوحدات السياسية (الدول والاتحادات) على تحقيق مصالحها الخاصة بها مثل اتفاقية حماية حقوق الإنسان وواجباته الخاصة بالدول الأمريكية عام 1966، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1979، والميثاق الإسلامي الصادر عن المنظمة العالمية الإسلامية 1990، مما يعني بأن القواعد الوضعية تبقى قاصرة في التشريع والتطبيق مقارنةً مع الشريعة الإسلامية .

بالرجوع إلى فرضيات الدراسة نجد وجود علاقة ارتباطية إيجابية بين ماورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 وبين ماورد في الشرائع السماوية بشكل عام والشريعة الإسلامية بشكل خاص كما أنه يوجد علاقة ارتباطية إيجابية بينما ورد في مصادر الشريعة الإسلامية من حقوق وحريات إنسانية وبين ماورد في القواعد التشريعية الناظمة والصادرة عن المنظمات الدولية ، إلا أنه يوجد علاقة سلبية في بعض المبادئ العامة لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وبين بنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كذلك المتعلقة بحرية الاعتقاد والتعبير والرأي والقيادة والإدارة ومساواة في الميراث .

قائمة المصادر والمراجع :-

-أولاًً) المصادر :-

-القرآن الكريم

-الأحاديث النبوية الشريفة

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

-العهد الدولي الإنساني

-القانون الدولي الإنساني

-إتفاقيات جنيف الإنسانية

ثانياً) المراجع :-

1) المراجع العربية

أولاً:- الكتب

(أبو ليلى ، فرج،1994) ، تاريخ حقوق الإنسان في التصور الإسلامي ، قطر .

(أبو زعور ، محمد،2004) ، حقوق الإنسان في ميزان الإسلام ، دار الواضح ، عمان الأردن

(الطبعيات ، هاني ، 2000) ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، دار الشروق ، رام الله ، فلسطين .

(الحاج ، ساسي، 2004) ، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان ، دار الكتاب الجديدة
المتحدة ، بيروت ، لبنان .

(العزام، سهيل ،2009) ، جذور حقوق الإنسان ، دار المكتبة الوطنية ، إربد ، الأردن .

(المتوكل، محمد ،2005) ، حقوق الإنسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربية ، مركز دراسات الوحدة
العربية ، بيروت ، لبنان .

(الأسطل ، إسماعيل،1997) ، حقوق الإنسان في الشريعة والقانون ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، فلسطين .

(الرشيدى ، أحمد ،2003) ، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق ، مكتبة الشروق الدولية
، القاهرة ، مصر .

(العصايلة ، أمين ،2001)،الوحيز في حقوق الإنسان وحرياته، دار رند للنشر والتوزيع ،الكرك ، الأردن .

(الغزالى ، محمد،2005)، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام و إعلان الأمم المتحدة، نهضة مصر للنشر
والتوزيع ، مصر.

(الراوي، جابر، 1999)، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل للطباعة والنشر، عمان ، الأردن .

(الشقيرات، حسين، 2010)، حقوق الإنسان في الإسلام، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن .

(الخطيب، سعدي، 2010)، أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان .

(الطبعيمات، هاني ، 2001) ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن .

(البطوش، أيمن، 2013) ، حقوق الإنسان وحرياته دراسة مقارنة ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن .

(البياتي، منير، 2002) ، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، دار الكتب القطرية ، الدوحة ، قطر .

(العبادي ، أسامة،2012) ، الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،منشورات الحلبي ، بيروت ، لبنان.

(الهزامية، محمد،2017) ، مبادئ في الديمقراطية وحقوق الإنسان ،دار الحامد للنشر والتوزيع ،عمان ، الأردن .

(المنوفي،كمال،1985)،مقدمة في مناهج وطرق البحث في علم السياسة ،وكالة المطبوعات، الكويت.

(جميل،حسين،1986) ، حقوق الإنسان في الوطن العربي،مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان.

(حمودة، عطية،2008)،الوجيز في حقوق الإنسان ، دار يafa العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن .

(خضر،محمد،1979)، الإسلام وحقوق الإنسان، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان .

(راضي،مازن ،2007) ، المدخل لدراسة حقوق الإنسان ، دار قنديل للنشر والتوزيع ،عمان ، الأردن .

(رجب، إبراهيم عبدالرحمن ،2003)، مناهج البحث في العلوم الاجتماعية،دار عالم الكتب للنشر والتوزيع ،الرياض ، السعودية .

- (زيادة، رضوان، 2000)، *مسيرة حقوق الإنسان في العام العربي*، المركز الثقافي العربي، بيروت ، لبنان.
- (سلامة، عبدالله، 2004)، *رؤيه الإسلام لحقوق الإنسان*، دائرة المكتبة الوطنية ، عمان ، الأردن .
- (شمسان، عبدالوهاب، 2004)، *القانون الدولي العام* ، دار جامعة عدن للطباعة والنشر ، عدن ، اليمن .
- (شلالا، نزيه، 2014)، *المرتكز في حقوق الإنسان* ، المؤسسة الحديثة للكتاب ،بيروت ، لبنان.
- (شطناوي، فيصل، 2011) ، *حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في القوانين والشائعات الدولية والوطنية* ، دائرة المكتبة الوطنية ،عمان ، الأردن .
- (صباريني ، غازي، 1997)، *الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية* ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن .
- (طسطوش،هایل، 2007) ، *حقوق الإنسان بين الفكر الإسلامي والتشريع الوضعي* ،دار الكندي للنشر والتوزيع ،إربد ، الأردن .
- (طه ،جبار، 2009) ، *النظرية العامة لحقوق الإنسان* ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان .
- (عمار، رامز ،2010) ، *حقوق الإنسان والحريات العامة* ،جامعة اللبناني ، بيروت ، لبنان .
- (عوض ،أحمد ،2012)، *حقوق الإنسان بين الإسلام والغرب بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة*،ألفا للنشر والتوزيع ، الجيزة ، مصر .
- (علي ،حسن ، 1982)، *حقوق الإنسان* ، دار غريب للطباعة ، القاهرة ، مصر .
- (غرابية ،رحيل ، 2000) ،*الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية* ،دار المنار للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن .

(غليون، برهان، 2005)، حقوق الإنسان الرؤى العالمية والإسلامية والערבية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان.

(فاخوري ، جلال ، 1999) ، حقوق الإنسان العربي ، دائرة المكتبة الوطنية ، عمان ، الأردن .

(كنعان ، نواف ، 2008) ، حقوق الإنسان في الإسلام والمواضيق الدولية والدستور العربية ، إثراء للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن .

(لكريني ، إدريس،2014)، مفاهيم أساسية في القانون العام ،المطبعة والوراقة الوطنية ،مراكش، تونس .

(مايلور،فردييكو ،1995)،الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ترجمة:مصطفى ،مهدى ، معهد الحقوق ، وهران ، الجزائر

(مجدوب ،محمد،1996) ،الحربيات العامة وحقوق الإنسان ، جروس بلس ، طرابلس ، لبنان .

(مصطفى ،كمال ، 2010) ، حقوق الإنسان ومعاييرها الدولية ، دار دجلة ، عمان ، الأردن .

(هادي، رياض ،2009) ، حقوق الإنسان تطورها - مضامينها- حمايتها،شركة العاتك المكتبة القانونية ، بغداد ، العراق .

(وافي،علي،1979)،حقوق الإنسان في الإسلام ، دار نهضة مصر ، القاهرة ، مصر .

(ياغي،أكرم ،2013) ،الوجيز في القواعد القانونية لحقوق الإنسان ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان.

(ياجي ، أمل ،2014) ،مدخل إلى حقوق الإنسان جمع وتعليق على النصوص الأكثر أهمية ، مركز التعليم المفتوح ، منشورات جامعة دمشق ، سوريا .

الدوريات:

(البقمي، ناصح، 2016)، "إسهامات الشريعة الإسلامية في مجال القانون الدولي الإنساني"، مجلة العلوم الشرعية، العدد (39).

(السناري، عابد، 2010)، "القانون الدولي الإنساني"، مجلة العدل، مجلد (12)، العدد (5).

(الحمداني، جابر، 2015)، "مفهوم حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي"، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، مجلد (4)، العدد (3)، بغداد، العراق.

(بن داود، إبراهيم، 2009)، "الحريات والحقوق بين منظور النص الوضعي وفقه العبادات"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد (2).

(بو جمعة، حمد، 2013)، "السبق الإسلامي في إنشاء وتطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد (16).

(ضميرية، عثمان، 2008)، "قواعد القانون الدولي الإنساني في الإسلام القواعد العليا في قانون القتال مقارنة بالقانون الحديث"، مجلة الفكر الشرطي، مجلد (17)، العدد (1).

الرسائل العلمية

(الخزاعلة، محمد كامل ، 2016، المعوقات التي تواجه حقوق الإنسان في العالم العربي ودور النظام الدولي اتجاهها "دراسة حالة اللاجئين السوريين في الأردن في الفترة الممتدة: 2011- 2015)، رسالة ماجستير ، معهد بيت الحكمة ، جامعة آل البيت ، المفرق ، الأردن .

(حمدون، هاني مفلح ، 2013، الأبعاد السياسية في التدخل الإنساني دراسة مقارنة جنوب أفريقيا - العراق) ، رسالة ماجستير ، معهد بيت الحكمة ، جامعة آل البيت ، المفرق ، الأردن .

التقارير والدراسات

(الزعبي، خالد، دور البرطان المدرسي في التوعية والديمقراطية وحقوق الإنسان(دراسة ميدانية وتقيمية) مؤسسة الأرض والإنسان لدعم التنمية ، عمان ، الأردن ، 2005.

موقع الإنترت

29/أبريل/2008)، "حقوق الإنسان في الديانات السماوية" ، على الموقع الإلكتروني www.tigweb.com

ar.m.wikipedia.org (2005)، "حقوق الإنسان في الإسلام" ، على الموقع الإلكتروني ar.m.wikipedia.org

(2008.Wikipedia)، "حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية" ، على الموقع الإلكتروني ar.m.wikipedia.org

(أبو زيد، هديل، 2003)، "حقوق الإنسان في الشرائع والأديان السماوية بين النظرية والتطبيق" ، على الموقع الإلكتروني www.lawjo.net

(الحياري ،إيمان ، 2016/1/28)، " الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "، على الموقع الإلكتروني

www.mawdooA.com

(المرشدي ،وآخرون ،موسى، 2013/1/8)، "حقوق الإنسان في الديانات السماوية" ،على الموقع الإلكتروني

www.uobabylon.edu.iq

(الهذلة ، د. رغد، 2009/8/18)، "حقوق الإنسان...مفهومها وتطورها التاريخي" ،على الموقع الإلكتروني

www.lawjo.net

(الحسيني ،قطنان، 2013/12/23)، "حقوق الإنسان في العصور الوسطى والحديثة" ،على الموقع

[الكتروني](http://www.uobabylon.edu.iq)

"(الودادي،مصلح،2010/1/2)،"العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان"

[على الموقع الإلكتروني](http://www.startimes.com)

(الدسولي، د. أوغاد ، 2014/9/27)، "الديانات وحقوق الإنسان" ،على الموقع الإلكتروني

<https://m.alwafdf.org>

(الأمم المتحدة ،2017)، "أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان" ،على الموقع الإلكتروني

www.universal-declaration.org

(الأمم المتحدة مفوضية حقوق الإنسان،1996/1997)، "هيئة حقوق الإنسان" ،على الموقع

[الكتروني](http://www.m.ahewar.org)

(رياض،حمدوش، 2011/9/19)، "التطور التاريخي لحقوق الإنسان " ، على الموقع الإلكتروني

hamdouche riad.yolasite.com

(شbla, سمير، 2008/4/11)، "حقوق الإنسان في الديانة المسيحية"، على الموقع الإلكتروني

www.karemlash4u.com

(طالبي، سرور، 2014/5/25)، "حقوق الإنسان في ضوء المسيحية"، على الموقع الإلكتروني

www.jilrc.com

(مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 2016)، "القانون الدولي لحقوق الإنسان"، على

[الموقع الإلكتروني](http://www.ohchr.org)

(مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 2006)، "المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان"

"على الموقع الإلكتروني www.unicef.org"

(موسى، سامر، 2007/6/26)، "العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان"، على

[الموقع الإلكتروني](http://www.m.ahewar.org)

(مركز قاش بركة للمعلومات، 2013)، "تاريخ نشأة مفاهيم حقوق الإنسان"، على الموقع الإلكتروني

www.gash-baraka.com

المراجع باللغة الإنجليزية :

,*Introduction To Social Research,Harunsbing ,The(Doby,John,1956)*

stack pole Co)

(Ellis,Mark.Glahn,Benjamin.2012),Islamic law and international human rights law)

(Rahman,javad.Bruea,susan.2007),Religions human rights and international law)

الملاحق

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان-

في العاشر من ديسمبر (كانون الأول) 1948 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأذاعته ، وبعد هذا الحدث التاريخي دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى ترويج نص الإعلان ، وإلى العمل على نشره وتوزيعه وقراءته ومناقشته ، خصوصاً في المدارس والمعاهد التعليمية بدون أي تمييز بشأن الوضع السياسي للدول أو الأقاليم .

-الديباجة:-

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم .

ومما كان تناهى حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني ، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انتفاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة .

ومما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان ، لكي لا يضطر الفرد آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم .

ومما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية ، وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدمًا وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية .

ومما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اضطداد مراعاة حقوق الإنسان والحرريات الأساسية واحترامها .

وطأ كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحرفيات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد .

-فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

على أنه المستوى المشتركة الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئات في المجتمع ، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحرفيات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مضطربة قومية وعالمية ، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الأعضاء ذاتها ، وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها .

المادة 1: يولد جميع الناس أحراً في الكرامة والحقوق ، وقد وهبوا عقلاً وضميراً ، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء .

المادة 2 : لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحرفيات الواردة في هذا الإعلان ، دون تمييز ، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر ، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء .

وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء أكان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً ، أو تحت الوصاية ، أو غير متمتع بالحكم الذاتي ، أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود .

المادة 3 : لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

المادة 4 : لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما .

المادة 5 : لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة .

المادة 6: لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية .

المادة 7: كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أية تفرقة كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا .

المادة 8: لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه القانون .

المادة 9: لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً .

المادة 10 : لكل إنسان الحق ، على قدم المساواة التامة مع الآخرين ، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته و أية تهمة جنائية توجه إليه .

المادة 11 :

كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن ثبتت إدانته قانوناً بمحكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه .

لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرمًا وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب ، كذلك لا يقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة .

المادة 12 : لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته ، لكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات .

المادة 13 :

لكل فرد حرية التنقل و اختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة .

يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه .

المادة 14 :

لكل فرد الحق في أن يلتجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليهما هرباً من الاضطهاد.

لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها .

المادة 15 :

لكل فرد حق التمتع بجنسية ما .

لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً ، أو إنكار حقه في تغييرها .

المادة 16 :

للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون قيد بسبب الجنس أو الدين ، ولهمما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله .

لا يبرم عقد الزواج إلا برضاء الطرفين الراغبين في الزواج رضاً كاملاً لا إكراه فيه .

الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة .

المادة 17 :

(1) لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره .

(2) لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً .

المادة 18 : لكل شخص الحق في حرية التفكير ، والضمير ، والدين ، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديناته أو عقيدته ، وحرية الإعراب عنهم بالتعليم والممارسة و إقامة الشعائر ، ومراعاتها ، سواء أكان ذلك سرًا أم مع الجماعة .

المادة 19 : لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل ، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها و إذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية .

المادة 20 :

لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية

لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما .

المادة 21 :

(1) لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة و إما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً .

(2) لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد .

(3) إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة . ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت .

المادة 22 : لكل شخص بصفته عضواً في الضمانة الاجتماعية وفي أن تتحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي ، وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها؛ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنموا الحر لشخصيته .

المادة 23 :

لكل شخص الحق في العمل ، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة .

لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساوٍ في العمل .

لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه ، عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية .

لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية مصلحته .

المادة 24: لكل شخص الحق في الراحة ، وفي أوقات الفراغ ، ولا سيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر .

المادة 25 :

(1) لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كافٍ للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والرعاية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية الازمة ، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والتمل والشيخوخة ، وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

(2) للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين ، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية .

المادة 26 :

- (1) لكل شخص الحق في التعليم ، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى و الأساسية على الأقل بامكان ، وأن يكون التعليم في مراحله الأولى إلزامياً ، وينبغي أن يعمل التعليم الفني والمهني ، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع و على أساس الكفاءة .
- (2) يجب أن تهدف التربية إلى إيماء شخصية الإنسان إيماء كاماً ، و إلى تعزيز احترام الإنسان والحربيات الأساسية ، وتنمية التفاهم والتسامح والصدقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية ، و إلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام .
- (3) للأباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم .

المادة 27 :

- (1) لكل فرد الحق في أن يشتراك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون ، والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه .
- (2) لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني .
- المادة 28 : لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحربيات المنصوص عليها في هذا الإعلان تاماً .

المادة 29 :

- (1) على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتألف فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاماً .
- (2) يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحربياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط ، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحربياته واحترامها ، ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة ، و الأخلاق في مجتمع ديمقراطي .

(3) لا يصح بأي حال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 30 : ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أن يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحربيات الواردة فيه .

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200
المؤرخ في 16 كانون الأول / ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار / مارس 1976

طبقاً للمادة 49

الدعاية

إن الدول الأطراف في هذا العهد ، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ، ومن حقوق متساوية وثابتة ، يشكل ، وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم .

وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل ، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، في أن يكون البشر أحراراً ، ومتعمدين بالحرية المدنية والسياسية و متحررين من الخوف والفاقة ، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية ، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

و إذ تدرك أن على الفرد ، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين ، و إزاء الجماعة التي ينتمي إليها ، مسؤولية السعي إلى تعزيز و مراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد ، فقد اتفقت على المعايير التالية :

الجزء الأول

المادة (1)

لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها . وهي يمقتضى هذا الحق حرمة في تقرير مركزها السياسي وحرمة في السعي في تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .

لجميع الشعوب ، سعياً وراء أهدافها الخاصة ، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة ، و عن القانون الدولي ، ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة .

على الدول الأطراف في هذا العهد ، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية ، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق ، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة .

الجزء الثاني

المادة (2)

تعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه ، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها ، دون أي تمييز بسبب العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو النسب ، أو غير ذلك من الأسباب .

تعهد كل دولة طرف في هذا العهد ، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد ، بأن تتخذ ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد ، ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية .

تعهد كل دولة طرف في هذا العهد :

بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد ، حتى لوصدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.

بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة ، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني ، وبأن تنمو إمكانيات التظلم القضائي .

ج- بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصلحة المتظلمين.

المادة (3)

تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد .

المادة (4)

في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة ، والمعلن قيامها رسمياً ، يجوز لدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع ، تدابير لاتقليد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد ، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطواتها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

لا يجوز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 8 و 7 و 6 (الفقرتين 1 و 2) و 11 و 15 و 16 و 18.

على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقييد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، بالأحكام التي لم تتقييد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك . وعليها، في التاريخ التي تنهى فيه عدم التقييد ، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته.

المادة(5)

ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواهه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص مباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى اهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه .

لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف أو النافذة في أي بلد تطبيقاً لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف ، بذرية كون هذا العهد لا يعترف بها أو كونه اعترف بها في أضيق مدى .

الجزء الثالث

المادة (6)

الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان . وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً .

لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام ، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها . ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة .

حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية ، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لآلية دولة طرف في هذا العهد أن تعفي نفسها في أية صورة من أي التزام يكون متربقاً عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها .

لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات .

لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشر من العمر ولا تنفذ هذه العقوبة بالحوامل .

ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل آلية دولة طرف في هذا العهد .

المادة (7)

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة ، وعلى وجه الخصوص ، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر .

المادة (8)

لا يجوز استرقاق أحد . ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما .
لا يجوز إخضاع أحد للعبودية .

لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي .

لا يجوز تأويل الفقرة (أ) على نحو يجعلها ، في البلدان التي تحيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة ، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها ممن قبل محكمة مختصة .

ج- لأغراض هذه الفقرة ، لا يشمل تعبير "السخرة أو العمل الإلزامي " .

الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) والتي تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة .

أية خدمة ذات طابع عسكري ، وكذلك في البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية ، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستنكفين ضميراً .

أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاهها .

أية أعمال أو خدمات تشكل جزءاً من الالتزامات المدنية العادلة .

المادة (9)

لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه ، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً ، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه .

يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمه توجه إليه .

يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية ، سريعاً ، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية ، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه ، ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص اللذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة ، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكتالة حضورهم المحاكمة ، في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية ، ولকفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء .

لكل شخص حرم من حريةه بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله ، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني .

لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض .

المادة (10)

يعامل جميع المحروميين من حريةتهم معاملة إنسانية ، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني .

يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين ، إلا في ظروف استثنائية ، ويكونون محل معاملة على حد تتفق مع كونهم أشخاصاً غير مدانين .

يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين ، ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضائهم .

ج- يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجنين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم و إعادة تأهيلهم الاجتماعي ، ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني .

المادة (11)

لا يجوز سجن أي إنسان مجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي .

المادة (12)

لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخلإقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته .

لكل فرد حرية مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلدده .

لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون ، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم ، وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد .

لا يجوز حرمان أحد ، تعسفاً ، من حق الدخول إلى بلده .

المادة (13)

لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية فيإقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذاً لقرار اتخذ وفقاً للقانون ، وبعد تمهيده ، ما لم تتحم دواعي الأمان خلاف ذلك ، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصاً لذلك ، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم .

المادة (14)

الناس جميعاً سواء أمام القضاء . ومن حق كل فرد ، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية ، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية ، منشأه بحكم القانون . ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمان القومي في مجتمع ديمقراطي ، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى ، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة ، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية ، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على الأطفال .

من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلا أن يثبت عليه الجرم قانوناً.

لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته ، وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات التالية :

أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل ، وبلغة يفهمها ، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها .

أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحامٍ يختاره بنفسه .

ج- أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له .

د- أن يحاكم حضورياً و أن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره ، و أن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه ، و أن تزوده المحكمة حكماً ، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك ، بمحام يدافع عنه ، دون تحميته أجرأ على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر .

ه- أن يناقش شهود الاتهام ، بنفسه أو من قبل غيره ، و أن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام .

و- أن يزود مجاناً بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة .

ز- ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

في حالة الأحداث ، يراعي جعل الاجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم .

لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء ، وفقاً للقانون ، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار أدانته ، وفي العقاب الذي حكم به عليه .

حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة ، ثم إبطال هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حداثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي ، يتوجب تعويض الشخص الذي أُنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة ، وفقاً للقانون ، ما لم يثبت أنه يتحمل ، كلياً أو جزئياً المسؤلية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب

لا يجوز تعریض أحد مجددًا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو بري منها بحكم نهائي وفقاً للقانون ولإجراءات الجنائية في كل بلد.

المادة (15)

لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي ، كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة ، أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف ، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.

ليس في هذه المادة من شيء يخل بمحاكمة و معاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرماً وفقاً لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم .

المادة (16)

لكل إنسان، في كل مكان ، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية .

المادة (17)

لا يجوز تعريض أي شخص ، على نحو تعسفي أو غير قانوني ، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراساته ، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته .

من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

المادة (18)

لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين ، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما ، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره ، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتبعد و إقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة ، و أمام الملاأ أو على حدة.

لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما ، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره .

لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية .

تعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء ، أو الأوصياء عند وجودهم ، في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة .

المادة (19)

لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة .

لكل إنسان حق في حرية التعبير . ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود ، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو بأية وسيلة أخرى يختارها .

تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة ، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ، ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية :

لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم .

لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة .

المادة (20)

تحظر بالقانون أية دعاية للحرب .

تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية على التمييز أو العداوة أو العنف .

المادة (21)

يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به ، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية ، في مجتمع ديمقراطي ، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم .

المادة (22)

لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين ، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه .

لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية ، في مجتمع ديمقراطي ، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم ، ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق .

ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها ، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمادات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية .

المادة (23)

الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة . يكون للرجل والمرأة ، ابتداء من بلوغ سن الزواج ، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة .

لا ينعقد أي زواج إلا برضاء الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملاً لا إكراه فيه .

تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكافالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما خلال قيام الزواج ولدى انحلاله ، وفي حال الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكافلة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم .

المادة (24)

يكون لكل ولد ، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب ، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصراً.

يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى إسماً يعرف به .

لكل طفل حق في اكتساب جنسية .

المادة (25)

يكون لكل مواطن ، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية ، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة :

أن يشارك في إدارة الشؤون العامة ، إما مباشرة و إما بواسطة ممثلين يختارون في حرية أن ينتخب و يُنتخب ، في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين بالتصويت السري ، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين .

ج- أن تتاح له ، على قدم المساواة عموماً مع سواه ، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلدده.

المادة (26)

الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساوٍ في التمتع بحمايته . وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز و أن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب ، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير سياسي ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو غير ذلك من الأسباب .

المادة (27)

لا يجوز ، في الدول التي توجد فيها أقلية إثنية أو دينية أو لغوية ، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهدة بدينهم و إقامة شعائره أو استخدام لغتهم ، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم .

المادة (28)

تنشأ لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (يشار إليها من هذا العهد باسم "اللجنة") وتتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضواً ، وتنولى الوظائف المنصوص عليها في ما يلي :

تؤلف اللجنة من مواطنين في الدول الأطراف في هذا العهد ، من ذوي المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان ، مع مراعاة أن من المفيد أن يشرك فيها بعض الأشخاص ذوي الخبرة القانونية .

يتم تعين أعضاء اللجنة بالانتخاب ، وهم يعملون فيها بصفتهم الشخصية .

المادة (29)

يتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص تتوفّر لهم المؤهلات المنصوص عليه في المادة 28 ، تكون قد رشحهم لهذا الغرض الدول الأطراف في هذا العهد .

لكل دولة طرف في هذا العهد أن ترشح ، من بين مواطنيها حسراً ، شخصين على الأكثر .

يجوز ترشيح الشخص أكثر من مرة .

المادة (30)

يجري الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من بدء نفاذ هذا العهد.

قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد أي انتخاب لعضوية اللجنة ، في غير حالة الانتخاب ملئ مقعد يعلن شعوره وفقاً للمادة 34 ، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف في هذا رسالة خطية يدعوها فيها إلى تقديم أسماء مرشحيها لعضوية اللجنة في غضون ثلاثة أشهر.

يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة أسماء جميع المرشحين على هذا النحو ، بالترتيب الأبجدي ومع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلّاً منهم ، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد قبل شهر الأقل من موعد كل انتخاب .

ينتخب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف في هذا العهد ، بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة في مقر الأمم المتحدة . وفي هذا الاجتماع ، الذي لا يكتمل النصاب فيه بحضور ممثلي ثلثي الدول الأطراف ، يفوز في الانتخاب لعضوية اللجنة أولئك المرشحون اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الحاضرين والمقترعين .

المادة (31)

لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من أحد مواطني أية دولة.

يراعى ، في الانتخاب لعضوية اللجنة ، عدالة التوزيع الجغرافي وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية.

المادة (32)

1- يكون انتخاب أعضاء اللجنة للولاية مدتها أربع سنوات . ويجوز أن يعاد انتخابهم إذا أُعيد ترشيحهم إلا أن ولاية تسعه من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تقتضي بانتهاء سنتين ، ويتم تحديد هؤلاء الأعضاء التسعة فور انتهاء الانتخاب الأول ، ويقوم رئيس الانتخاب المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 30 باختيار أسمائهم بالقرعة .

2- تتم الانتخابات الازمة عند انتهاء الولاية وفقاً للمواد السالفة من هذا الجزء من هذا العهد .

المادة (33)

1- إذا انقطع عضو في اللجنة ، بإجماع رأي أعضائها الآخرين ، عن الاضطلاع بوظائفه لأي سبب غير الغياب ذي الطابع المؤقت ، يقوم رئيس اللجنة بإبلاغ ذلك الأمين العام للأمم المتحدة ، فيعلن الأمين العام حينئذٍ شغور مقعد ذلك العضو .

2- في حالة وفاة أو استقالة عضو في اللجنة ، يقوم رئيس اللجنة فوراً بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، فيعلن الأمين العام حينئذٍ شغور مقعد ذلك العضو إبتداءً من تاريخ وفاته أو من تاريخ نفاذ استقالته .

المادة (34)

1- إذا أعلن شغور مقعد ما طبقاً للمادة 33 ، وكانت ولاية العضو الذي يجب استبداله لا تنقضي خلال الأشهر الستة التي تلي إعلان شغور مقعده ، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ ذلك إلى الدول الأطراف في هذا العهد ، التي يجوز لها ، خلال مهلة شهرين ، تقديم مرشحين وفقاً للمادة 29 من أجل ملء المقعد الشاغر .

2- يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو ، بالترتيب الأبجدي ، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد . وإذا ذاك يجري الانتخاب الازم ملء المقعد الشاغر طبقاً للأحكام الخاصة بذلك من هذا الجزء من هذا العهد .

3- كل عضو في اللجنة منتخب ملء مقعد أعلن شغوره طبقاً للمادة 33 يتولى مهام العضوية فيها حتى انقضاء ماتبقى من مدة ولاية العضو الذي شغر مقعده في اللجنة بمقتضى أحكام تلك المادة .

المادة (35)

يتقاضى أعضاء اللجنة ، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، مكافآت تقطع من موارد الأمم المتحدة بالشروط التي تقررها الجمعية العامة ، معأخذ أهمية مسؤوليات اللجنة بعين الاعتبار .

المادة (36)

يوفّر الأمين العام للأمم المتحدة مايلزم من موظفين وتسهيلات لتمكين اللجنة من الاضطلاع الفعال بالوظائف المنوطة بها بمقتضى هذا العهد.

المادة (37)

- 1- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة دعوة اللجنة إلى عقد اجتماعها الأول في مقر الأمم المتحدة .
- 2- بعد اجتماعها الأول ، تجتمع اللجنة في الأوقات التي ينص عليها نظامها الداخلي .
- 3- تعقد اللجنة اجتماعاً عادياً في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف .

المادة(38)

يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة ، قبل توليه منصبه ، بالتعهد رسميًّا ، في جلسة علنية ، بالقيام بمهامه بكل تجرد ونزاهة .

المادة (39)

1- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها ملءة سنتين . ويجوز أن يعاد انتخابهم .

2- تتولى اللجنة بنفسها وضع نظامها الداخلي ، ولكن مع تضمينه الحكمين التاليين :

أ- يكتمل النصاب بحضور إثنى عشر عضواً

ب- تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.

المادة (40)

1- تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالاً للحقوق المعترف بها فيه ، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق ، وذلك:

أ- خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعنية كلما طلبت اللجنة إليها ذلك .

2- تقديم جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يحيلها إلى اللجنة للنظر فيها . ويشار وجوباً في التقارير المقدمة إلى ما قد يقوم من عوامل ومصاعب تؤثر في تنفيذ أحكام هذا العهد .

3- للأمين العام للأمم المتحدة ، بعد التشاور مع اللجنة ، أن يحيل إلى الوكالات المتخصصة المعنية نسخاً من أية أجزاء من تلك التقارير قد تدخل في ميدان اختصاصها.

4- تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذا العهد . وعليها أن توافق هذه الدول بما تضعه هي من تقارير ، وبأية ملاحظات عامة تستنبطها . وللجنة أيضاً أن توافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتلك الملاحظات مشفوعة بنسخ من التقارير التي تلقتها من الدول الأطراف في هذا العهد .

5- للدول الأطراف في هذا العهد أن تقدم إلى اللجنة تعليقات على أية ملاحظات تكون قد أبدت وفقاً للفقرة 4 من هذه المادة .

المادة (41)

1- لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين ، بمقتضى أحكام هذه المادة ، أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنتهي على ادعاء طولة طرف بأن دولاً أطراضاً أخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتقبها عليها هذا العهد . ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت إعلاناً تعترف فيه، في ما يخصها ، باختصاص اللجنة . ولا يجوز أن تستلم اللجنة أي بلاغ يهم دولة طرفاً لم تصدر الإعلان المذكور . ويطبق الإجراء التالي على البلاغات التي يتم استلامها وفقاً لأحكام هذه المادة :

أ-إذا رأت دولة طرف في هذا العهد أن دولة طرفاً أخرى تتخلف عن تطبيق هذا العهد ، كان لها أن تسترجعي نظر هذه الدولة الطرف ، في بلاغ خطى ، إلى هذا التخلف . وعلى الدولة المستلمة أن تقوم ، خلال ثلاثة أشهر من استلامها البلاغ بإيداع الدولة المرسلة ، خطياً، تفسيراً أو بياناً من أي نوع آخر يوضح المسألة وينبغي أن ينطوي ، بقدر ما يكون ذلك ممكناً ومفيداً، على إشارة إلى القواعد الإجرائية وطرق التظلم المحلية التي استخدمت أو الجاري استخدامها أو التي لا تزال متاحة .

ب-فإذا لم تنته المسألة إلى تسوية ترضي كلتا الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ستة أشهر من تاريخ تلقى الدولة المستلمة للبلاغ الأول ، كان لكل منها أن تحيل المسألة إلى اللجنة بإشعار توجهه إليها و إلى الدولة الأخرى .

ج-لا يجوز أن تنظر اللجنة في المسألة المحالة إليها إلا بعد الاستيقاظ من أن جميع طرق التظلم المحلية المتاحة قد لجأ إليها واستنفذت طبقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً . ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مدة تتجاوز الحدود المعقولة.

د-تعقد اللجنة جلسات سرية لدى بحثها الرسائل في إطار هذه الماده .

ه-على اللجنة ، مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج)،أن تعرض مساعيها الحميده على الدولتين الطرفين المعنيتين ، بغية الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية المعترف بها في هذا العهد.

و-للجنة في أية مسألة محالة إليها ، أن تدعو الدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) إلى تزويدها بأية معلومات ذات شأن.

ز-للدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) حق إيفاد ممثليها لدى اللجنة أثناء نظرها في المسألة ، وحق تقديم الملاحظات شفوياً أو خطياً .

ح-على اللجنة أن تقدم تقريراً في غضون إثنى عشر شهراً من تاريخ تلقيها الإشعار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب):

1-إذا تم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (ه) ، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للواقع وللحل الذي تم التوصل إليه .

2-و إذا لم يتم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (ه) ، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للواقع ، وضمت إلى التقرير المذكرات الخطية ومحضر البيانات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين ، ويجب ، في كل مسألة ، إبلاغ التقرير إلى الدولتين الطرفين المعنيتين .

2-يبدأ نفاذ أحكام هذه المادة متى قامت عشر من الدول الأطراف في هذا العهد بإصدار إعلانات في إطار الفقرة (1) من هذه المادة . وتقوم الدول الأطراف بإيداع هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يرسل صوراً منها إلى الدول الأطراف الأخرى وللدولة الطرف أن تسحب إعلانها في أي وقت بإخطار ترسله إلى الأمين العام، ولا يخل هذا السحب بالنظر في أية مسألة تكون موضوع بلاغ سبق إرساله في إطار هذه المادة ، ولا يجوز استلام أي بلاغ جديد من أية دولة طرف بعد تلقي الأمين العام بالإخطار بسحب الإعلان ، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلاناً جديداً .

المادة (42)

أ-إذا تعذر على اللجنة حل مسألة أحيلت إليها وفقاً للمادة 41 حلاً مرضياً للدولتين الطرفين المعنيتين جاز لها ، بعد الحصول مسبقاً على موافقة الدولتين الطرفين المعنيتين، تعيين هيئة توفيق خاصة (يشار إليها في مايلي باسم الهيئة) تضع مساعيها الجديدة تحت تصرف الدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام أحكام هذا العهد .

ب-تألف الهيئة من خمسة أشخاص تقبلهم الدولتان الطرفان المعنيتان . فإذا تعذر وصول الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ثلاثة أشهر إلى اتفاق على تكوين الهيئة كلها أو بعضها، تنتخب اللجنة من بين أعضائها ، بالاقتراع السري وبأكثريه الثلثين أعضاء الهيئة اللذين لم يتفق عليهم .

2-يعمل أعضاء الهيئة بصفتهم الشخصية . ويجب ألا يكونوا من مواطني الدولتين الطرفين المعنيتين أو من مواطنى أية دولة لا تكون طرفاً في هذا العهد أو تكون طرفاً فيه ولكنها لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة 41.

3-تنتخب الهيئة رئيسها وتضع النظام الداخلي الخاص بها .

4-تعقد اجتماعات الهيئة عادةً في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف ولكن من الجائز عقدها في أي مكان مناسب آخر قد تعينه الهيئة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة ومع الدولتين الطرفين المعنيتين .

5-تقوم الأمانة المنصوص عليها في المادة 36 بتوفير خدماتها ، أيضاً ، للهيئات المعنية بمقتضى هذه المادة

6-توضع المعلومات التي تلقتها اللجنة وجمعتها تحت تصرف الهيئة ، التي يجوز لها أن تطلب إلى الدولتين الطرفين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع .

7-تقوم الهيئة ، بعد استنفادها نظر المسألة من مختلف جوانبها ، ولكن على أي حال خلال مهلة لا تتجاوز إثنى عشر شهراً بعد عرض المسألة عليها ، بتقديم تقرير إلى رئيس اللجنة لإنهاهه إلى الدولتين الطرفين المعنيتين :

أ-إذا تعذر على الهيئة إنجاز النظر في المسألة خلال إثنى عشر شهراً ، قصرت تقريرها على إشارة موجزة إلى المرحلة التي بلغتها من هذا النظر .

ب-و إذا تم التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان المعترض إليها في هذا العهد ، قصرت الهيئة تقريرها على عرض موجز للواقع وللحل الذي تم التوصل إليه .

ج- وإذا لم يتم التوصل إلى حل تتوفر له شروط الفقرة الفرعية(ب) ، ضمنت الهيئة تقريرها النتائج التي وصلت إليها بشأن جميع الوسائل الوقائية المتعلقة بالقضية المختلف عليها بين الدولتين الطرفين المعنيتين ، وأراءها بشأن إمكانيات حل المسألة حلاً ودياً ، وكذلك المذكرات الخطية ومحضر الملاحظات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين .

د-إذا قدمت الهيئة تقريرها في إطار الفقرة (ج) تقوم الدولتان الطرفان المعنيتان ، في غضون ثلاثة أشهر من استلامهما هذا التقرير، بإبلاغ رئيس اللجنة هل تقبلان أم لا تقبلان مضمون تقرير الهيئة .

8-لا تخل أحكام هذه المادة بمسؤوليات المنوطبة باللجنة في المادة 41.

9-تقاسم الدولتان الطرفان المعنيتان بالتساوي سداد جميع نفقات أعضاء الهيئة ، على أساس تقديرات يضعها الأمين العام للأمم المتحدة .

10-للأمين العام للأمم المتحدة سلطة القيام ، عند اللزوم ، بدفع نفقات أعضاء الهيئة قبل سداد الدولتين الطرفين المعنيتين لها وفقاً للفقرة 9 من هذه المادة .

المادة 43

يكون لأعضاء اللجنة ولأعضاء هيئات التوفيق الخاصة للذين قد يعينون وفقاً للمادة 42، حق التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحسابات المقررة للخبراء المكلفين بهمة للأمم المتحدة ، المنصوص عليها في الفروع التي تتناول ذلك من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحسابتها .

المادة 44

تنطبق الأحكام المتعلقة بتنفيذ هذا العهد دون إخلال بالإجراءات المقررة في ميدان حقوق الإنسان أو بمقتضى الصكوك التأسيسية والاتفاقيات الخاصة بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، ولا تمنع الدول الأطراف في هذا العهد من اللجوء إلى إجراءات أخرى لتسوية نزع ما طبقاً للاتفاques الدوليه العموميه أو الخاصة النافذه فيما بينها .

المادة 45

تقديم اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً سنوياً عن أعمالها .

الجزء الخامس

المادة 46

ليس في أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما في ميثاق الأمم المتحدة ودساتير الوكالات المتخصصة من أحكام تحدد المسؤوليات الخاصة بكل من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدور المسائل التي يتناولها هذا العهد .

المادة 47

ليس في أي من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما لجميع الشعوب من حق أصيل في التمتع والانتفاع الكاملين بملاء الحرية ، بثرواتها ومواردها الطبيعية .

الجزء السادس

المادة 48

1-هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة ، وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفاً في هذا العهد .

2-يخضع هذا العهد للتصديق . وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

3-يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة .

4-يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

5- يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام .

المادة 49

1- يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

2- أما الدول التي تصدق على هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها .

المادة 50

تنطبق أحكام هذا العهد ، دون أي قيد أو استثناء على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية .

المادة 51

1- لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلاً عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة . وعلى أثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة ، طالباً إليها إعلامه بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترنات والتصويت عليها . فإذا حبد عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة . و أي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقررة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لاقراره .

2-يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد ، وفقاً للإجراءات الدستورية لدى كل منها .

3-متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها ، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته .

المادة 52

بصرف النظر عن الإخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة 5 من المادة 48 ، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة المذكورة بما يلي :

أ-التوقيعات والتصديقات والانضمامات المودعة طبقاً للمادة 48 .

ب-بدء تاريخ نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة 49 ، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم في إطار المادة 51 .

المادة 53

1-يودع هذا العهد ، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والفرنسية ، في محفوظات الأمم المتحدة .

2-يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة 48 .

البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم
شكاوي من قبل الأفراد

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د)
21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976 وفقاً لأحكام

المادة 9

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول، إذ ترى من المناسب، تعزيزاً لإدراك مقاصد العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية (المشار إليه فيما يلي باسم "العهد") ولتنفيذ أحكامه، تكين اللجنة المعنية
بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب أحكام الجزء الرابع من العهد (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة")،
من القيام وفقاً لأحكام هذا البروتوكول، باستلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم
ضحايا أي انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في العهد.

قد اتفقت على ما يلي:

المادة 1

تعترف كل دولة طرف في العهد، تصبح طرفاً في هذا البروتوكول، باختصاص اللجنة في استلام ونظر
الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك
من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد. ولا يجوز للجنة استلام أية رسالة تتعلق بأية دولة
طرف في العهد لا تكون طرفاً في هذا البروتوكول.

المادة 2

رهنا بأحكام المادة 1، للأفراد الذين يدعون أن أي حق من حقوقهم المذكورة في العهد قد انتهك،
والذين يكونون قد استنفذوا جميع طرق التظلم المحلية المتاحة، تقديم رسالة كتابية إلى اللجنة لتنظر
فيها.

المادة 3

على اللجنة أن تقرر رفض أية رسالة مقدمة بموجب هذا البروتوكول تكون غفلاً من التوقيع أو تكون في رأي اللجنة منطوية على إساءة استعمال لحق تقديم الرسائل أو منافية لأحكام العهد.

المادة 4

1. رهنا بأحكام المادة 3، تحيل اللجنة أية رسالة قدمت إليها بموجب هذا البروتوكول إلى الدولة الطرف في هذا البروتوكول والمتهمة بانتهاك أي حكم من أحكام العهد.

2. تقوم الدولة المذكورة، في غضون ستة أشهر، بموافاة اللجنة بالإيضاحات أو البيانات الكتابية الازمة لجلاء المسألة، مع الإشارة عند الاقتضاء إلى أية تدابير لرفع الظلمة قد تكون اتخذتها.

المادة 5

1. تنظر اللجنة في الرسائل التي تتلقاها بموجب هذا البروتوكول في ضوء جميع المعلومات الكتابية المتوفرة لها من قبل الفرد المعنى ومن قبل الدولة الطرف المعنية.

2. لا يجوز للجنة أن تنظر في أية رسالة من أي فرد إلا بعد التأكد من:

(أ) عدم كون المسألة ذاتها محل دراسة بالفعل من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

(ب) كون الفرد المعنى قد استنفذ جميع طرق التظلم المحلية الممتاحة. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مدة تتجاوز الحدود المعقولة.

3. تنظر اللجنة في الرسائل المنصوص عليها في هذا البروتوكول في المجتمعات مخلقة.

4. تقوم اللجنة بإرسال الرأي الذي انتهت إليه إلى الدولة الطرف المعنية وإلى الفرد.

المادة 6

تدرج اللجنة في التقرير السنوي الذي تضعه عملاً بـ المادة 45 من العهد ملخصاً للأعمال التي قامت بها في إطار هذا البروتوكول.

المادة 7

بانتظار تحقيق أغراض القرار 1514 (د- 15) الذي اعتمده الجمعية العامة في 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 بشأن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، لا تفرض أحكام هذا البروتوكول أي تقييد من أي نوع لحق تقديم الالتماسات الممنوح لهذه الشعوب في ميثاق الأمم المتحدة وفي غيره من الاتفاقيات والصكوك الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

المادة 8

1. هذا البروتوكول متاح لتوقيع أي دولة وقعت العهد.
2. يخضع هذا البروتوكول لتصديق أية دولة صدقت العهد أو انضمت إليه. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
3. يتاح الانضمام إلى هذا البروتوكول لأية دولة صدقت العهد أو انضمت إليه.
4. يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
5. يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي وقعت هذا البروتوكول أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة 9

1. رهنا ببدء نفاذ العهد، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2. أما الدول التي تصدق هذا البروتوكول أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر فيبدأ نفاذ هذا البروتوكول إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقها أو صك انضمامها.

المادة 10

تنطبق أحكام هذا البروتوكول، دون أي قيد أو استثناء، على الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.

المادة 11

لأية دولة طرف في هذا البروتوكول أن تقترح تعديلات تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى إثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأية تعديلات مقترحة، طالبا إليها إعلامه بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترنات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة، وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقرضة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لاقراره. 2. يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا البروتوكول، وفقا للإجراءات الدستورية لدى كل منها.

3. متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

المادة 12

1. لأية دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول في أي حين يأشعار خطى توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذا بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الأمين العام للإشعار.
2. لا يخل الانسحاب باستمرار انتظام أحكام هذا البروتوكول على أية رسالة مقدمة بمقتضى المادة 2 قبل تاريخ نفاذ الانسحاب.

المادة 13

بصرف النظر عن الاخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة 5 من المادة 8 من هذا البروتوكول، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 48 من العهد بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم بمقتضى المادة 8

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بمقتضى المادة 9، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم بمقتضى المادة

11

(ج) إشعارات الانسحاب الواردة بمقتضى المادة 12.

المادة 14

1. يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.
2. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها في المادة 48 من العهد.

البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف

إلى إلغاء عقوبة الإعدام

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/44 المؤرخ

في 15 كانون الأول/ديسمبر 1989

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول

إذ تؤمن بأن إلغاء عقوبة الإعدام يسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية والتطوير التدريجي لحقوق

الإنسان،

وإذ تشير إلى المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948،

ومادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد في 16 كانون الأول/ديسمبر

.1966

وإذ تلاحظ أن المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تشير إلى إلغاء عقوبة

الإعدام بعبارات توحى بشدة بأن هذا الإلغاء أمر مستصوب.

واقتناعاً منها بأنه ينبغي اعتبار جميع التدابير الرامية إلى الغاء عقوبة الإعدام تقدماً في التمتع بالحق في

الحياة،

ورغبة منها في أن تأخذ على عاتقها بموجب هذا البروتوكول التزاماً دولياً بإلغاء عقوبة الإعدام.

اتفقنا على ما يلي:

المادة 1

1. لا يعْدَم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في هذا البروتوكول.
2. تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير الازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية.

المادة 2

1. لا يسمح بأي تحفظ على هذا البروتوكول إلا بالنسبة لتحفظ يكون قد أُعلن عند التصديق عليه أو الانضمام إليه، وينص على تطبيق عقوبة الإعدام في وقت الحرب طبقاً لإدانة في جريمة بالغة الخطورة تكون ذات طبيعة عسكرية وترتكب في وقت الحرب.
2. ترسل الدولة الطرف، التي تعلن مثل هذا التحفظ، إلى الأمين العام للأمم المتحدة، عند التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه، الأحكام ذات الصلة من تشريعاتها الوطنية التي تطبق في زمن الحرب.
3. تقوم الدولة الطرف التي تعلن مثل هذا التحفظ بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة ببداية أو نهاية أي حالة حرب تكون منطبقة على أراضيها.

المادة 3

تقوم الدول الأطراف في هذا البروتوكول بتضمين التقارير التي تقدمها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة 40 من العهد، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لإنفاذ هذا البروتوكول.

المادة 4

بالنسبة للدول الأطراف في العهد التي تكون قد قدمت إعلاناً بوجوب المادة 41، يمتد اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام الرسائل والنظر فيها، عندما تدعى دولة طرف أن دولة طرفاً آخر لا تفي بالتزاماتها، ليشمل أحکام هذا البروتوكول ما لم تصدر الدولة الطرف المعنية بياناً يفيد العكس عند التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه.

المادة 5

بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، يتد اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام الرسائل الواردة من أفراد خاضعين لولايتها القضائية والنظر فيها، ليشمل أحکام هذا البروتوكول ما لم تصدر الدولة الطرف المعنية بياناً يفيد العكس عند التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه.

المادة 6

1. تنطبق أحکام هذا البروتوكول كأحکام إضافية للعهد.
2. دون المساس بإمكانية إعلان تحفظ بموجب المادة 2 من هذا البروتوكول، لا ينتقص الحق المضمون في الفقرة 1 من المادة 1 من هذا البروتوكول بموجب المادة 4 من العهد.

المادة 7

1. باب التوقيع على هذا البروتوكول مفتوح أمام أية دولة من الدول الموقعة على العهد.
2. تصدق على هذا البروتوكول أية دولة تكون قد صدقت على العهد أو انضمت إليه. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
3. يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول أمام أية دولة تكون قد صدقت على العهد أو انضمت إليه.
4. يبدأ نفاذ الانضمام بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
5. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول التي وقعت على هذا البروتوكول أو انضمت إليه، عن إيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة 8

1. يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2. يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر، بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام الخاص بها.

المادة 9

تنطبق أحكام هذا البروتوكول على جميع أجزاء الدول الاتحادية دون أية قيود أو استثناءات.

المادة 10

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 48 من العهد بالتفاصيل التالية:

(أ) التحفظات والرسائل والإخطارات الصادرة بموجب المادة 2 من هذا البروتوكول

(ب) البيانات الصادرة بموجب المادة 4 أو المادة 5 من هذا البروتوكول

(ج) التوقيعات والتصديقات والإنضمامات بموجب المادة 7 من هذا البروتوكول

(د) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بموجب المادة 8 منه.

1. يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية في محفوظات الأمم المتحدة.
2. يقوم الأمين العام بإرسال نسخ موثقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها في المادة 48 من العهد.

العهد الدولي الخاص

بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بوجب قرار الجمعية العامة

للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966

تاریخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقاً للمادة 27

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا العهد

إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصلية فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم

وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصلية فيه.

وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحراراً ومحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكن كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز الاحترام ومراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته.

وإذ تدرك أن على الفرد، الذي ترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

قد اتفقت على الموارد التالية:

الجزء الأول

المادة 1

1. لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

2. لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونها إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

3. على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

الجزء الثاني

المادة 2

1. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتكنولوجي، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية.

2. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

3. للبلدان النامية أن تقرر، مع إيلاء المراقبة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي، إلى أي مدى ستتضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين.

المادة 3

تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة 4

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأنه ليس للدولة أن تخضع التمتع بالحقوق التي تضمنها طبقاً لهذا العهد إلا للحدود المقررة في القانون، وإن لم يتوافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي.

المادة 5

ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواه على أي حق لأي دولة أو جماعة أو شخص ب مباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

2. لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذرية كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضيق مدى.

الجزء الثالث

المادة 6

1. تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.

2. يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية.

المادة 7

تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرتبة تكفل على الخصوص:

(أ) مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى:

"1" أجر منصفا، ومكافأة متساوية لدى تساوى قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصاً تمتها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجراً يساوى أجراً الرجل لدى تساوى العمل

"2" عيشاً كريماً لهم ولأسرهم طبقاً لأحكام هذا العهد

(ب) ظروف عمل تكفل السلامة والصحة

(ج) تساوى الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة

(د) الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والاجازات الدورية المدفوعة الأجر وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية.

المادة 8

1. تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي:

(أ) حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

(ب) حق النقابات في إنشاء اتحادات أو اتحادات حلافية قومية، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها،

(ج) حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

(د) حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعنى.

2. لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق.

3. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقدة 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

المادة 9

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية.

المادة 10

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي:

1. وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم. ويجب أن ينعقد الزواج بresa الطرفين المزمع زواجهما رضا لا إكراه فيه.

2. وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعد. وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، اجازة ماجورة أو اجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.

3. وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمرأهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمرأهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغواها في عمل مأجور ويعاقب عليه.

المادة 11

1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي ب حاجتهم من الغذاء والكساء وأماًوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معتبرة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتباط الحر.

2. واعترافا بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد بجهودها الفردية وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللزمة لما يلي:

(أ) تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إيماء للموارد الطبيعية وانتفاع بها.

(ب) تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعا عادلا في ضوء الاحتياجات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء.

المادة 12

1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

2. تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:

(أ) العمل على خفض معدل موسي المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل فرعا صحيا.

(ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية.

(ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها.

(د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والرعاية الطبية للجميع في حالة المرض.

المادة 13

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإيماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقه بين جميع الأمم ومختلف الفئات الساللية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجلصيانة السلام.

2. وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وإتاحته مجاناً للجميع.

(ب) تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحاً للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم.

(ج) جعل التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة، تبعاً للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم.

(د) تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية.

(هـ) العمل بنشاط على إيماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالغرض ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.

3. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتامين تربية أولئك الأطفال دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

4. ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التقيد دائماً بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة ورها بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا.

المادة 14

تعهد كل دولة طرف في هذا العهد، لم تكن بعد وهي تصبح طرفاً فيه قد تمنت من كفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها، بالقيام، في غضون سنتينبوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدرجي ملءاً إلزامية التعليم ومجانيته للجميع، خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة.

المادة 15

1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد:

(أ) أن يشارك في الحياة الثقافية

(ب) أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته

(ج) أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.

2. تراعي الدول الأطراف في هذا العهد، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤهما وإشاعتها.

3. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.

4. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجني من تشجيع وإيماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة.

الجزء الرابع

المادة 16

1. تتتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تقدم، طبقاً لأحكام هذا الجزء من العهد، تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها وعن التقدم المحرز على طريق ضمان احترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

2. (أ) توجه جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل نسخاً منها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها طبقاً لأحكام هذا العهد

(ب) على الأمين العام للأمم المتحدة أيضاً، حين يكون التقرير الوارد من دولة طرف في هذا العهد، أو جزء أو أكثر منه، متصلًا بأية مسألة تدخل في اختصاص إحدى الوكالات المتخصصة وفقاً لصكها التأسيسي وتكون الدولة الطرف المذكورة عضواً في هذه الوكالة، أن يحيل إلى تلك الوكالة نسخة من هذا التقرير أو من جزئه المتصل بتلك المسألة، حسب الحالـة.

المادة 17

تقـدم الدول الأطراف في هذا العهد تقاريرها على مراحل، طبقاً لبرنامج يضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في غضون سنة من بدء نفاذ هذا العهد، بعد التشاور مع الدول الأطراف والوكالات المتخصصة المعنية.

2. للدولة أن تشير في تقريرها إلى العوامل والمصاعب التي تمنعها من الإيفاء الكامل بالالتزامات المنصوص عليها في هذا العهد.

3. حين يكون قد سبق للدولة الطرف في هذا العهد أن أرسلت المعلومات المناسبة إلى الأمم المتحدة أو إلى إحدى الوكالات المتخصصة، ينتفي لزوم تكرار إيراد هذه المعلومات ويكتفي بإحالة دقيقة إلى المعلومات المذكورة.

المادة 18

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بمقتضى المسؤوليات التي عهد بها إليه ميثاق الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان والحربيات الأساسية، أن يعقد مع الوكالات المتخصصة ما يلزم من ترتيبات كيما توافقه بتقارير عن التقدم المحرز في تأمين الامتثال لما يدخل في نطاق أنشطتها من أحكام هذا العهد، ويمكن تضمين هذه التقارير تفاصيل عن المقررات والتوصيات التي اعتمدتتها الأجهزة المتخصصة في هذه الوكالات بشأن هذا الامتثال.

المادة 19

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحيل إلى لجنة حقوق الإنسان التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان والمقدمة من الدول عملاً بالمادتين 16 و 17 ومن الوكالات المتخصصة عملاً بالمادة 18، لدراستها ووضع توصية عامة بشأنها أو لإطلاعها عليها عند الاقتضاء.

المادة 20

للدول الأطراف في هذا العهد وللوكالات المتخصصة المعنية أن تقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ملاحظات على أية توصية عامة تبديها لجنة حقوق الإنسان بمقتضى المادة 19 أو على أي إيماء إلى توصية عامة يرد في أي تقرير للجنة حقوق الإنسان أو في أية وثيقة تتضمن إحالة إليها.

المادة 21

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم إلى الجمعية العامة بين الحين والحين تقارير تشتمل على توصيات ذات طبيعة عامة وموجز للمعلومات الواردة من الدول الأطراف في هذا العهد ومن الوكالات المتخصصة حول التدابير المتخذة والتقدم المحرز على طريق كفالة تعميم مراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

المادة 22

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي استرقاء نظر هيئات الأمم المتحدة الأخرى وهيئاتها الفرعية والوكالات المتخصصة المعنية بتوفير المساعدة التقنية، إلى أية مسائل تنشأ عن التقارير المشار إليها في هذا الجزء من هذا العهد ويمكن أن تساعده تلك الأجهزة كل في مجال اختصاصه، على تكوين رأي حول ملائمة اتخاذ تدابير دولية من شأنها أن تساعده على فعالية التنفيذ التدريجي لهذا العهد.

المادة 23

تافق الدول الأطراف في هذا العهد على أن التدابير الدولية الرامية إلى كفالة إعمال الحقوق المتعارف بها في هذا العهد تشمل عقد اتفاقيات، واعتماد توصيات، وتوفير مساعدة تقنية، وعقد اجتماعات إقليمية واجتماعات تقنية بغية التشاور والدراسة تنظم بالاشتراك مع الحكومات المعنية.

المادة 24

ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وأحكام دساتير الوكالات المتخصصة التي تحدد مسؤوليات مختلف هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بقصد المسائل التي يتناولها هذا العهد.

المادة 25

ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بما لجميع الشعوب من حق أصيل في حرية التمتع والانتفاع كلها بثرواتها ومواردها الطبيعية.

الجزء الخامس

المادة 26

1. هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة منوكالاتها المتخصصة وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفا في هذا العهد.
2. يخضع هذا العهد للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
3. يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة.
4. يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

5. يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي تكون قد وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة 27

يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2. أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها.

المادة 28

تنطبق أحكام هذا العهد، دون أي قيد أو استثناء، على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.

المادة 29

1. لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلاً عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى إثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة، طالباً إليها إعلامه بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترنات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقررة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لاقراره.

2. يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، وفقاً للإجراءات الدستورية لدى كل منها.

3. متى بدأ نفاذ هذه التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

المادة 30

بصرف النظر عن الاخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة 5 من المادة 26، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة المذكورة بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم طبقاً للمادة 26.

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة 27، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم في إطار المادة

.29

المادة 31

1. يودع هذا العهد، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.
2. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة 26.

البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الدبياجة

إن الدول الاطراف في هذا البروتوكول

اذ تلاحظ أنه ، وفقا للمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ، يشكل الاقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصلية فيهم ومن حقوق متساوية وغير قابلة للتصرف أساس الحرية والعدل والسلام في العالم

واذ تلاحظ أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان يعلن أن جميع الناس يولدون أحرازاً ومتساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الاعلان ، دون أي تمييز من أي نوع ، كالتمييز بسبب العنصر ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي ، أو الاصل الوطني أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو المولد ، أو أي وضع آخر.

واذ تشير الى ما جاء في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمعاهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان من تسليم بأن المثل الاعلى المتمثل في أن يكون البشر أحرازاً ومتحررين من الخوف والفاقة لا يمكن أن يتحقق الا بتقديمة ظروف يتمتع فيها كل إنسان بحقوقه المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

واذ تعيد تأكيد أن جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتزابطة ومتشاركة.

وإذ تشير الى أن كل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ويشار اليه فيما يلى باسم "العهد") تتعهد بأن تتخذ بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين ، ولاسيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني ، وبأقصى ماتسمح به مواردتها المتاحة ، مايلزم من خطوات لضمان التمتع الكامل التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد سالكة الى ذلك جميع السبل المناسبة ، وخصوصا سبيلا اعتماد تدابير تشريعية .

إذ ترى من المناسب ، تعزيزا لتحقيق مقاصد العهد وتنفيذ أحکامه ، تمكين اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ويشار اليها فيما يلى باسم "اللجنة") ، من القيام بمهام المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

قد اتفقت على مايلي:

المادة 1

اختصاص اللجنة فيما يتعلق بتلقي البلاغات والنظر فيها

1-تعترف كل دولة طرف في العهد ، تصبح طرفا في هذا البروتوكول ، باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات والنظر فيها وفقا ماتنص عليه أحکام هذا البروتوكول.

لايجوز للجنة تلقي أي بلاغ يتعلق بأية دولة في العهد لاتكون طرفا في هذا البروتوكول.

المادة 2

البلاغات

يجوز أن تقدم البلاغات من قبل ، أو نيابة عن ، أفراد أو جماعات من الأفراد يدخلون ضمن ولاية دولة طرف ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك من جانب تلك الدولة الطرف لأي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحددة. وحيثما يقدم بلاغ نيابة عن أفراد أو جماعات أفراد ، يكون ذلك بموافقتهم الا اذا استطاع صاحب البلاغ أن يبرر تصرفه نيابة عنهم دون الحصول على تلك الموافقة.

المقبولة

1- لاتنظر اللجنة في أي بلاغ مام تكن قد تأكدت من أن جميع سبل الانصاف المحلية المتاحة قد أستنفذت . ولاتسري هذه القاعدة اذا استغرق تطبيق سبل الانصاف هذه أمداً طويلاً بدرجة غير معقولة.

تعلن اللجنة عدم مقبولية البلاغ في الحالات التالية:

أ - متى لم يقدم البلاغ في غضون سنة بعد استنفاد سبل الانصاف المحلية ، باستثناء الحالات، التي يبرهن فيها صاحب البلاغ على تعذر تقديمها قبل انقضاء هذا الاجل.

ب - متى كانت الواقع موضوع البلاغ قد بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية ، الا اذا استمرت هذه الواقع بعد تاريخ بدء النفاذ.

ج - متى كانت المسألة نفسها قد سبق أن نظرت فيها اللجنة أو كانت ، أو ما زالت ، موضوع بحث بوجوب اجراء آخر من اجراءات التحقيق الدولي أو سبق التسوية الدولية

متى كان البلاغ متنافيا مع أحكام العهد

د-متى كان البلاغ غير مستند الى أساس واضح

كان غير مدعم ببراهين كافية أو متى كان يستند حسرا الى تقارير نشرتها وسائل الاعلام

ه-متى شكل البلاغ اساءة لاستعمال الحق في تقديم بلاغ .

و-متى كان البلاغ مجهول المصدر أو غير مكتوب.

المادة 4

البلاغات التي تكشف عن ضرر واضح

يمكن للجنة ، حسب الاقتضاء ، أن ترفض النظر في بلاغ إذا كان البلاغ لا يكشف عن تعرض صاحبه لضرر واضح ، إلا إذا اعتبرت اللجنة أن البلاغ يثير مسألة جدية ذات أهمية عامة.

المادة 5

التدابير المؤقتة

1-يجوز للجنة في أي وقت تلقى البلاغ قبل اتخاذ أي قرار بشأن الاسسالموضوعية أن تحيل إلى عناية الدولة الطرف المعنية طلبا بأن تنظر الدولة الطرف بصفة عاجلة في اتخاذ تدابير حماية مؤقتة ، حسبما تقتضيه الضرورة في ظروف استثنائية ، لتلافي وقوع ضرر لا يمكن جبره على ضحية أو ضحايا الانتهاكات المزعومة.

2-عندما تمارس اللجنة سلطتها التقديرية بموجب الفقرة (1) من هذه المادة ، فإن ذلك لا يعني ضمنا اتخاذ قرار بشأن مقبولية البلاغ أو بشأن وجاهة موضوعه.

المادة 6

إحالاة البلاغ

1-ما لم تعتبر اللجنة البلاغ غير مقبول دون الرجوع إلى الدولة الطرف المعنية، تتولى اللجنة السرية في عرض اي بلاغ يقدم اليها بموجب هذا البرتوكول على الدولة الطرف المعنية.

2-تقديم الدولة الطرف المتلقية إلى اللجنة، في غضون ستة أشهر تفسيرات أو بيانات مكتوبه توضح فيها المسألة وسبيل الانصاف ، أن وجد ، الذي ربما تكون الدولة الطرف قد وفرته.

المادة 7

التسوية الودية

1- تعرض اللجنة مساعيها الحميدة على الاطراف المعنية بهدف التوصل لتسوية ودية للمسألة على اساس احترام الالتزامات التي ينص عليها العهد.

يعتبر كل اتفاق بشأن تسوية ودية بمثابة انها للنظر في البلاغ بموجب هذا البروتوكول.

المادة 8

بحث البلاغات

1- تبحث اللجنة البلاغات التي تتلقاها بموجب المادة (2) من هذا البروتوكول فضوء جميع الوثائق التي تقدم اليها ، شريطة إحالة هذه الوثائق إلى الأطراف المعنية.

تعقد اللجنة جلسات مغلقة لدى بحث البلاغات المقدمة بموجب هذا البروتوكول .-2-

3- عند بحث بلاغ مقدم بموجب هذا البروتوكول يمكن للجنة أن ترجع حسب الاقتضاء ، إلى الوثائق ذات الصلة التي اعدتها هيئات الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها وآلياتها الأخرى ، وكذلك الوثائق التي اعدتها منظمات دولية أخرى ، بما فيها المنظمات الاقليمية لحقوق الانسان ، والى أيه ملاحظات او تعليقات مقدمة من الدولة الطرف المعنية.

4- عند بحث البلاغات بموجب هذا البروتوكول تنظر اللجنة في معقوليه الخطوات التي تتخذها الدولة الطرف وفقا للجزء الثاني من العهد . وبذلك تضع اللجنة فاعتبارها أن الدولة الطرف يمكن أن تعتمد طائفة من التدابير السياسية لتنفيذ الحقوق المنصوص عليها في العهد.

المادة 9

متابعة تنفيذ آراء اللجنة

1- بعد بحث البلاغ ، تحيل اللجنة إلى الأطراف المعنية أراها بشأن البلاغ مشفوعة بتوصياتها ، أن وجدت.

2- تولى اللجنة الطرف الاعتبار الواجب لرأاء اللجنة ، ولتوصياتها ان وجدت ، وتقديم إلى اللجنة في غضون ستة أشهر ردا مكتوبا يتضمن معلومات عن أي إجراء تكون قد اتخذته في ضوء آراء اللجنة و tüوصياتها.

3- للجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى تقديم معلومات إضافية بشأن أي تدابير تكون الدولة الطرف قد اتخذتها استجابة لرأاء اللجنة أو توصياتها ان وجدت بما في ذلك حسبما تراه اللجنة في التقارير اللاحقة التي تقدمها الدولة الطرف بموجب المادتين (16)(17) من العهد.

المادة 10

الرسائل المتبادلة بين الدول

1- لأي دولة طرف في هذا البرتوكول أن تعلن في وقت بموجب هذه المادة أنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي رسائل تدعى فيها دولة طرف أن دولة طرفاً أخرى لاتفي بالتزاماتها بموجب العهد والنظر في هذه الرسائل ولا يجوز تلقي الرسائل الموجهة بموجب هذه المادة والنظر فيها إلا إذا قدمت من دولة طرف أصدرت إعلاناً تعترف فيه باختصاص اللجنة فيما يتعلق بها. ولا تتلقى اللجنة أي رسالة إذا تعلقت بدولة طرف لم تصدر هذا الإعلان .

ويجري تناول الرسائل الواردة بموجب هذه المادة وفقا للإجراءات التالية:

أ - متى رأت دولة طرف في هذا البرتوكول أن دولة طرفاً آخر لا تفي بالتزاماتها بموجب العهد ، جاز لها أن توجه نظر تلك الدولة الطرف إلى ذلك برسالة مكتوبه . وللدولة الطرف أيضاً أن تعلم اللجنة بما موضوع . وتقدم الدولة التي تتلقى الرسالة إلى الدولة التي أرسلتها ، في غضون ثلاثة أشهر من تلقيها ، إضافياً أو أي بيان آخر كتابة توضح فيه المسألة ، على أن يتضمن ، إلى الحد الممكن وبقدر ما يكون ذات صلة بالموضوع ، إشارة إلى الاجراءات وسبل الإنصاف المحلية المتخذة أو المتوقعة اتخاذها أو المتخذة بشأن المسألة.

ب - اذا لم تسُوء المسألة بما يرضي كلتا الدولتين الطرفين المعنيين في غضون ستة أشهر من استلام الدولة المتلقية للرسالة الأولى ، كان لأي من الدولتين الحق في إحالـة المسألة إلى اللجنة بواسطة إخطار موجه إلى اللجنة وإلى الدولة الأخرى.

ج - لاتتناول اللجنة مسألة أحيلت إليها إلا بعد أن تتأكد من أن كل سبل الإنصاف المحلية قد استخدمت وأستنفدتـي المسألة . ولا تسرى هذه القاعدة اذا كان إعمال سبل الإنصاف قد طال أمده بصورة غير معقولة.

د - رهناً بأحكام الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة ، تتيح اللجنة مساعدـها الحميدة للدولتين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام الالتزامـات المنصوصـ عليها في العهد.

ه - تعقد اللجنة جلسات مغلقة لدى بحثـها الرسائلـ المقدمة بموجب هذه المادة.

و - للجنة أن تطلب في أية مسألة محـالة إليها وفقـاً للفـقرة الفـرعـية (ب) من هـذه الفـقرـة إلى الدولـتين الـطرفـينـ المعـنيـتينـ ، المـشارـإـلـيـهـماـ فـيـ الفـقرـةـ الفـرعـيـةـ (بـ)ـ ، تـزوـيدـهـاـ بـأـيـةـ مـعـلـومـاتـ ذاتـ صـلـةـ بـماـسـوـبـعـ.

ز - يكون للدولـتينـ الـطـرفـينـ المعـنيـتينـ المـشارـإـلـيـهـماـ فـيـ الفـقرـةـ الفـرعـيـةـ (بـ)ـ من هـذهـ الفـقرـةـ ، الحقـ فيـ أنـ تكونـاـ مـمـثـلـيـنـ عـنـدـمـاـ تـنـظـرـ اللـجـنـةـ فـيـ المسـأـلـةـ وـأـنـ تـقـدـمـاـ بـيـانـاتـ شـفـوـيـاـ أوـ كـتـابـةـ.

م - تقدمـ اللجنةـ ، بالـسـرـعـةـ المـطلـوـبةـ ، بـعـدـ تـارـيـخـ تـلـقـيـ الاـخـطـارـ بمـوجـبـ الفـقرـةـ الفـرعـيـةـ (بـ)ـ منـ هـذـهـ الفـقرـةـ ، تـقـرـيرـاـ عـلـىـ النـحوـ التـالـيـ:

1- في حالة التوصل إلى تسوية وفقاً لاحكام الفقرة الفرعية (د) من هذه الفقرة، تقتصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالواقع والحل الذي تم التوصل إليه

2- في حالة عدم التوصل إلى حل وفقاً لاحكام الفقرة الفرعية (د)، تقدم اللجنة في تقريرها الواقع ذات الصلة بالقضية القائمة بين الدولتين الطرفين المعنيين. وترفق بالتقرير البيانات الكتابية ومحضر البيانات الشفوية التي تقدمت بها الدولتان والطرفان المعنيان. وللجنة أيضاً أن ترسل إلى الدولتين الطرفين المعنيين فقط أية آراء قد تراها ذات صلة بالقضية القائمة بينهما ويبلغ التقرير في كل مسألة إلى الدولتين الطرفين المعنيين.

3- تودع الدول الاطراف اعلاناً بموجب الفقرة (1) من هذه المادة لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يرسل نسخاً منه إلى الدول الاطراف الأخرى. ويجوز سحب أي إعلان في أي وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام. ولا يدخل هذا السحب بالنظر في أية مسألة تكون موضوع رسالة أحيلت بالفعل بموجب هذه المادة، ولا يجوز تلقي أية رسالة أخرى من أية دولة طرف بموجب هذه المادة بعد تلقي الأمين العام بإخطار بسحب الإعلان، مالم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلاناً جديداً.

المادة 11

إجراء التحري

- 1-يجوز لكل دولة تكون طرفا في هذا البروتوكول أن تعلن فلأى وقت أنها تعترف باختصاصات اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة.
- 2-إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقة تدل على وقوع انتهاكات جسيمة أو منتظمة من جانب دولة طرف لأي من الحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية المنصوص عليها في العهد ، تدعو اللجنة تلك الدولة الطرف إلى التعاون في فحص المعلومات وإلى تقديم ملاحظاتها بشأن هذه المعلومات.
- 3-مع مراعاة أية ملاحظات تكون الدولة الطرف المعنية قد قدمتها وأية معلومات أخرى موثوق بها متاحة لها ، للجنة أن تعيّن عضواً أو أكثر من أعضائها لإجراء تحري وتقدّيم تقرير على وجه الاستعجال إلى اللجنة ويجوز أن يتضمن التحري القيام بزيارة لإقليم الدولة الطرف ، متى استلزم الأمر ذلك وموافقتها.
- يجري ذلك التحري بصفة سرية ، ويلتّمّس تعاون تلك الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات بعد دراسة نتائج التحري تقوم اللجنة بحالّة تلك الاستنتاجات إلى الدولة الطرف المعنية ، مشفوعة بأية تعليقات وتوصيات.
- 6-تقوم الدولة الطرف المعنية بتقدّيم ملاحظاتها إلى اللجنة في غضون ستة أشهر من تلقي الاستنتاجات والتعليقات والتوصيات التي أحالتها اللجنة.
- 7-بعد استكمال هذه الإجراءات المتعلقة بأي تحري يجري وفقاً للفقرة (2) من هذه المادة ، للجنة أن تقرر ، بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية ، إدراج بيان موجز بنتائج الإجراءات في تقريرها السنوي المنصوص عليه في المادة (10) من هذا البروتوكول.
- 8-لأي دولة طرف تصدر إعلاناً وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة أن تسحب هذا الإعلان في أي وقت من الأوقات بواسطة إشعار توجهه إلى الأمين العام.

المادة 12

متابعة إجراء التحري

1-يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى أن تدرج في تقريرها المقدم بوجوب المادتين (16) و (17) من العهد تفاصيل أية تدابير متخذة استجابة لتحرّ أجرى بوجوب المادة (11) من هذا البروتوكول.

2-يجوز للجنة ، عند الاقتضاء ، وبعد انتهاء فترة الستة أشهر المشار إليها في الفقرة (6) من المادة (11) ، أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى إبلاغها بالتدابير المتخذة استجابة لذلك التحري.

المادة 13

تدابير الحماية

تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة لكفالة عدم تعرض الأشخاص الذين يخضعون لولايتها لأي شكل من أشكال سوء المعاملة أو التخويف نتيجة لما يقدمونه إلى اللجنة من بلاغات عملاً بهذا البروتوكول.

المادة 14

المساعدة والتعاون الدولي

1-تحيل اللجنة ، حسبما تراه ملائماً وبموافقة الدولة الطرف المعنية ، إلى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجهما وغيرها من الهيئات المختصة آراؤها أو توصياتها بشأن البلاغات والتحريات التي تدل على وجود حاجة إلى المشورة أو المساعدة التقنية ، مصحوبة بلاحظات الدولة الطرف واقتراناتها ، إن وجدت ، بشأن هذه الآراء أو التوصيات.

2-للجنة أيضاً أن توجه نظر هذه الهيئات ، بموافقة الدولة الطرف المعنية ، إلى المسألة تنشأ عن البلاغات التي تنظر فيها بموجب هذا البروتوكول والتي يمكن أن تساعدها ، كل واحدة في مجال اختصاصها ، في التوصل إلى قرار بشأن استصواب اتخاذ تدابير دولية من شأنها أن تسهم في مساعدة الدول الأطراف على احراز تقدم في تنفيذ الحقوق المعترف بها في العهد.

3-ينشأ صندوق استئماني وفقاً لإجراءات ذات الصلة المتبعة في الجمعية العامة ويدار الصندوق وفقاً للأنظمة والقواعد المالية للأمم المتحدة لتقديم المساعدة المتخصصة والتقنية إلى الدول الأطراف وبموافقة الدولة الطرف المعنية ، من أجل تعزيز تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق هذا البروتوكول.

4-لا Comes أحكام هذه المادة التزامات كل دولة طرف بتنفيذ ما عليها من التزامات بموجب العهد.

المادة 15

التقرير السنوي

تدرج اللجنة في تقريرها السنوي موجزاً للأنشطة التي اضطلعت بها بموجب هذا البروتوكول.

المادة 16

النشر والإعلام

تعتهد كل دولة طرف بالتعريف بالعهد وبهذا البروتوكول على نطاق واسع وبنشرهما وتيسير الحصول على المعلومات بشأن آراء اللجنة وتصانيفها ، وبخاصة بشأن المسائل المتعلقة بالدولة الطرف ، والقيام بذلك باستخدام وسائل يسهل الوصول إليها بالنسبة للأشخاص ذوي الاعاقة.

المادة 17

التوقيع والتصديق والانضمام

- 1-يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام كل دولة وقعت على العهد وأنضمت إليه.
- 2-تصدق على هذا البروتوكول كل دولة صدقت على العهد أو انضمت إليه . وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- 3-يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول أمام كل دولة صدقت على العهد أو انضمت إليه.
- 4-يتم الانضمام بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 18

بدء النفاذ

- 1-يببدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة
- 2-يببدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر ، وذلك بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقها أو انضمامها.

المادة 19

التعديلات

1-يجوز لأى دولة طرف اقتراح تعديل لهذا البروتوكول وتقديمه الى الامين العام للأمم المتحدة ويقوم الامين العام بإبلاغ الدول الأطراف بأية تعديلات مقتضية بطلب إخطاره بما إذا كانت تفضل عقد مؤتمر للدول الأطراف بغرض النظر في الاقتراحات والتصويت عليها ، وإذا أبدى ثلث الدول الأطراف على الأقل ، في غضون أربعة أشهر من تاريخ الإبلاغ ، رغبة في عقد مؤتمر من هذا القبيل ، يدعو الأمين العام إلى عقد المؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة ، بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصدقة إلى الجمعية العامة للموافقة عليه ، ثم يحيله إلى جميع الدول الأطراف لقبوله.

2-يبدأ نفاذ كل تعديل ويحصل على الموافقة وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة اعتباراً من اليوم الثالثين من التاريخ الذي يبلغ عدد صكوك المودعة ثلثي عدد الدول الأطراف عند تاريخ اعتماد التعديل ثم يصبح نافذاً بالنسبة لكل دولة طرف اعتباراً من اليوم الثالثين الذي يلي إيداع القبول الخاص بها ، ولا يكون التعديل ملزماً إلا للدول الأطراف التي وافقت عليه.

المادة 20

النقض

1-يجوز لأى دولة طرف أن تنقض هذا البروتوكول في أي وقت بإشعار خططي يوجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويصبح هذا النقض نافذاً بعد ستة أشهر من تاريخ تسليم الأمين العام ذلك الإشعار.

2-لا يخل النقض باستمرار انطباق أحكام هذا البروتوكول على أي بلاغ مقدم بموجب المادتين (2) و (10) أو بإجراء يتخذ بموجب المادة (11) قبل تاريخ نفاذ النقض.

المادة 21

الاخطارات الواردة من الامين العام

يقوم الامين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول المشار إليها في الفقرة (1) من

المادة (26) من العهد بالتفاصيل التالية:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم في إطار هذا البروتوكول

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول ونفاذ أي تعديل بموجب المادة (19)

(ج) أي نقض بموجب المادة (20)

المادة 22

اللغات الرسمية

1- يودع هذا البروتوكول ، الذي تتساوى نصوصه باللغات الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية ، في محفوظات الأمم المتحدة.

2- يقوم الامين العام للأمم المتحدة بإحالة نسخ موثقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها في المادة (26) من العهد.

Abstract

Political human rights between Islamic law and the Universal Declaration of
Human Rights
(Comparative Study)

Prepared by: Heba Ahmed Mohammed Al-Khalayleh

Supervised by Prof. Mohammed Ahmed al Mogdad

The study discusses the subject of civil and Political human rights through the legislative rules of the laws of heaven in general and Islamic in particular in comparison with the Universal Declaration of Human Rights issued by the United Nations in 1948. The study reviewed in its components the concept of human rights and public freedoms, Human rights, as well as freedoms in heavenly religions and international law on the one hand and the civil rights of both Islamic law and the Universal Declaration of Human Rights. The sources and types of civil rights in Islamic law and the Universal Declaration of Human Rights were also clarified as a comparative study.

The study was based on a basic premise that "there is a correlation between the general principles of the Universal Declaration of Human Rights and the basis of Islamic Shari'a." To illustrate this, the study used each of the legal (Institutional) and quantitative and comparative analysis approach.

The study concluded that the Universal Declaration of Human Rights based its (30) articles on the observance of the laws of heaven in general when discussing the civil, political, economic, social and cultural rights with some differences in the sources of Islamic law in the freedom of expression and opinion and respect for the rights of others And marriage where they are guaranteed and responsible while there are some discrepancies compared to the Universal Declaration of Human Rights.